الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية

(الصلاة و طهارة)

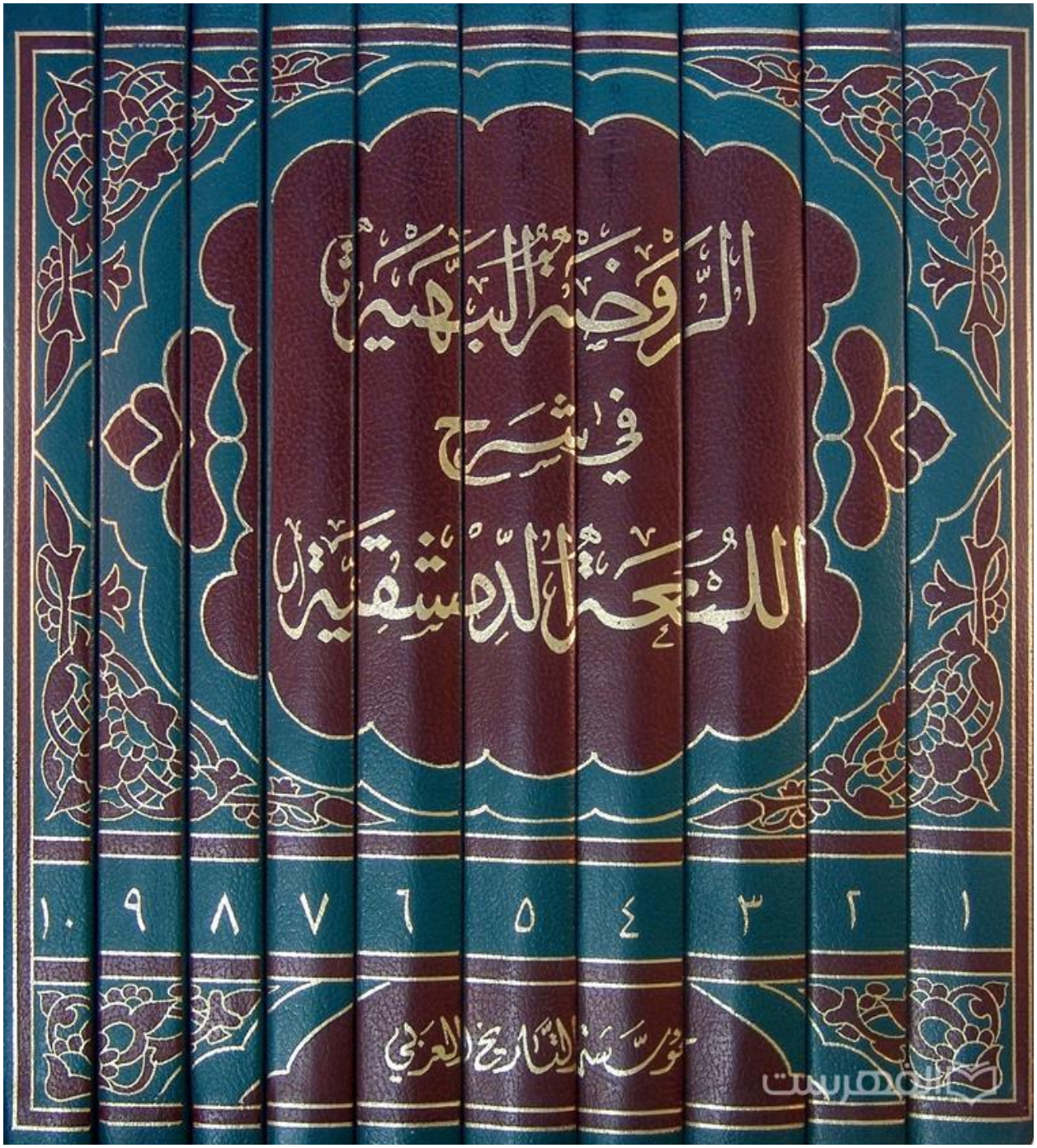

صفحات اين جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشيه مرحوم كلانتر مى باشد. (١٠ جلدى)

[كتاب الصلاة]

كتاب الصلاة فصوله أحد عشر:

[الفصل الأول – في أعدادها]

[و الواجب سبع صلوات]

الفصل الأول – في أعدادها و الواجب سبع صلوات: اليومية: الخمس الواقعة في اليوم و الليلة[1]، نسبت إلى اليوم تغليبا.

أو بناء على إطلاقه[2] على ما يشمل الليل.

و الجمعة و العيدان، و الآيات، و الطواف، و الأموات و الملتزم بنذر و شبهه. و هذه الأسماء إما غالبة عرفا، أو بتقدير حذف المضاف فيما عدا الأولى، و الموصوف فيها[3]، و عدها سبعة أسد مما صنع من قبله[4]

---

[1] و هي صلاة الصبح، و الظهر، و العصر، و المغرب و العشاء.

[2] أي إطلاق "اليوم" على معنى عام يشمل الليل و النهار فإذا نسبة الصلاة إلى اليوم بهذا المعنى صحيحه أيضا.

[3] أي تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء إما من باب التغليب – كما هو المتعارف في الإطلاقات العرفية، حيث يقال: "شمسان، قمران، حسنان" مع أن الشمس واحدة و القمر واحد، و الحسن واحد، و هذا استعمال شائع. أو بحذف المضاف أي صلاة الجمعة، صلاة الطواف، صلاة الميت، و هكذا. إلا أن تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليومية نظرا إلى ياء النسبة التي لا تصلح إلا للوصفية، فلا بد حينئذ من تقدير الموصوف – أي الصلاة اليومية – كما أنه يجب تقدير الموصوف أيضا في الأخير: و هو الملتزم بنذر، لعدم صحة الإضافة فيه، نظرا إلى أنه وصف مفعول. و يبقى توجيه تذكير الصيغة فلا بد من تأويلها إلى الواجب.

[4] شهيد ثانى، زين‌الدين بن على. محقق محمد كلانتر. نويسنده محمد بن مكى شهيد اول. ، ١٤١٠ ه.ق.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠ جلدى)، قم – ايران، مكتبة الداوري، جلد: ١، صفحه: ۴۶۷

حيث عدوها تسعة[٥]: يجعل الآيات ثلاثا بالكسوفين. و في إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية، و هو الذي صرح المصنف باختباره في الذكرى[٦] و نفي[٧] الصلاة عما لا فاتحة فيها و لا طهور، و الحكم بتحليلها بالتسليم: ينافي الحقيقة.

و بقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط، و القضاء فيمكن[٨]

---

[٥] حيث جعل المحقق رحمه الله في الشرائع صلاة الكسوف، و صلاة الزلزلة قسمين برأسهما، مع أنهما داخلتان في قسم الآيات. راجع الشرائع الطبعة الجديدة. الجزء ١ ص ١٠٢.

[٦] قال في الذكرى: لا ريب أنها تسمى صلاة أيضا و إن اشتملت على الدعاء.

[٧] رد من الشارح على ما أفاده المصنف: من أن إطلاق الصلاة على صلاة الميت بطريق الحقيقة الشرعية. و خلاصته: أن نفي الصلاة عن صلاة لا فاتحة فيها و لا طهور كصلاة الميت، و كذا الحكم بتحليل الصلاة بالتسليم، مع أن صلاة الميت لا تسليم فيها: ينافي كون الإطلاق المذكور بنحو الحقيقة الشرعية.

[٨] شهيد ثانى، زين‌الدين بن على. محقق محمد كلانتر. نويسنده محمد بن مكى شهيد اول. ، ١٤١٠ ه.ق.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠ جلدى)، قم – ايران، مكتبة الداوري، جلد: ١، صفحه: ۴۶۸

دخولهما في الملتزم[9]، و هو الذي استحسنه المصنف، في اليومية لأن الأول مكمل لما يحتمل فواته منها، و الثاني فعلها في غير وقتها و دخول الأول في الملتزم[10]، و الثاني في اليومية. و له[11] وجه وجيه.

[صلوات المندوبة]

و المندوب من الصلاة لا حصر له، فإن الصلاة خير[12]

---

[9] نظرا إلى كون الملتزم أعم من أن يكون بنذر، أو شبه نذر. و الثاني يشمل المقام، المقام، لكن الاستعمال غالب في إرادة العهد و اليمين من شبه النذر فيما إذا قيل: "النذر و شبهه".

[10] لأن صلاة الاحتياط ملتزم على المكلف بسبب شكه في الركعات.

[11] أي لهذا الاحتمال الأخير وجه اعتباري وجيه. و إليك التفصيل: الاحتمال الأول: دخول صلاة الاحتياط و القضاء كلتيهما تحت عنوان "الملتزم"، لأن الاحتياط صلاة التزمها المكلف على نفسه بسبب شكه في الركعات. و كذلك صلاة القضاء التزمها المكلف على نفسه بسبب عدم إتيانها في وقتها. (الاحتمال الثاني): دخول كلتيهما تحت عنوان "اليومية" باعتبار أن صلاة الاحتياط مكملة لصلاة اليومية، فتعد منها. و كذلك القضاء نفس الصلوات اليومية غير أنها تؤدي في خارج وقتها. (الاحتمال الثالث): دخول صلاة الاحتياط في الملتزم، و دخول صلاة القضاء في اليومية. أما الاحتياط فلأن المكلف قد التزمها على نفسه بسبب شكه. و أما القضاء فلأنها هي اليومية المؤداة خارج وقتها.

[12] شهيد ثانى، زين‌الدين بن على. محقق محمد كلانتر. نويسنده محمد بن مكى شهيد اول. ، ١٤١٠ ه.ق.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠ جلدى)، قم – ايران، مكتبة الداوري، جلد: ١، صفحه: ۴۶۹

موضوع، فمن شاء استقل، و من شاء استكثر[١٣].

و أفضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها. و للعصر ثمان ركعات قبلها. و للمغرب أربع بعدها. و للعشاء ركعتان جالسا أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصة، لأن الغرض منهما واحدة، ليكمل بها ضعف الفريضة و هو يحصل بالجلوس فيهما، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعة من قيام.

و يجوز قائما، بل هو أفضل على الأقوى، للتصريح به [١٤]

[١٣] عن أبي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو جالس وحده فقال لي: يا أبا ذر للمسجد تحية. قلت: و ما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما. فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل، و من شاء أكثر. (بحار الأنوار) الجزء ٨٢. ص ٣٠٧. الباب ٤ الحديث ٣ الطبعة الجديدة. و الحديث بلفظ "استقل و استكثر" تجده في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ١. الباب العاشر ص ١٧٥ الحديث ٨، ٩.

[١٤] شهيد ثانى، زين‌الدين بن على. محقق محمد كلانتر. نويسنده محمد بن مكى شهيد اول. ، ١٤١٠ ه.ق.، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠ جلدى)، قم – ايران، مكتبة الداوري، جلد: ١، صفحه: ٤٧٠

في بعض الأخبار[١٥] و عدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على أفضليته بل غايته الدلالة على الجواز. و مضافا إلى ما دل على أفضلية القيام في النافلة مطلقا[١٦].

[١٥] و هو ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام "و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما، أو قاعدا، و القيام أفضل، و لا تعدهما من الخمسين". و المصنف جوز القيام و لم يفضله على القعود، استنادا إلى ما عن الصادق عليه السلام في حديث "و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم". راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣ ص ٣٤-٣٦ الباب ١٣ الحديث ٩-٦١ و الحديث الثاني لا يدل على الأفضلية، فلا يعارض الحديث الأول المصرح بأفضلية القيام. و كذلك سائر أخبار الباب المصرحة بأنهما من جلوس، أو من قعود، لأن مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعي و كذلك لا يعارضه ما دل على فعل الإمام لهما جالسا، لأن فعل الإمام أعم.

[١٦] سواء أ كانت نافلة العشاء، أم غيرها: من المرتبة، أو المبتدأة، كقول الرضا عليه السلام "إن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا". راجع (المصدر نفسه) الجزء ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ الحديث ٣. فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضا فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها.

و محلهما [17]بعدها أي بعد العشاء. و الأفضل جعلهما بعد التعقيب، و بعد كل صلاة يريد فعلها بعدها.

و اختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء، و تأخيرهما عنها. ففي النفلية قطع بالأول. و في الذكرى بالثاني. و ظاهره هنا الأول، نظرا إلى البعدية[18].

و كلاهما حسن[19]، و ثمان ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها و ركعة الوتر، و ركعتا الصبح قبلها[20].

هذا هو المشهور رواية و فتوى. و روي ثلاث و ثلاثون بإسقاط الوتيرة. و تسع و عشرون[21].

---

[17] أي و محل ركعتي نافلة صلاة العشاء بعد إتيان صلاة العشاء.

[18] أي إلى كلمة بعد في قوله: و محلهما بعدها.

[19] نظرا إلى أنها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضا. و هذا من التسامح في الإطلاق الوصفي.

[20] أي قبل صلاة الصبح بحذف المضاف، أو على طريقة الاستخدام.

[21] أي و روي تسع و عشرون، و روي سبع و عشرون بنقص نوافل العصر أربعا مع الوتيرة فيبقى تسع و عشرون، أو ستا مع الوتيرة فيبقى سبع و عشرون. لكن في مقام الجمع بينها، و بين ما دل على أنها أربع و ثلاثون و أنها ضعف الفريضة، و أن المجموع واحد و خمسون: لا بد من حمل الأخبار المذكورة على أن الأربع و الثلاثين أصل السنة في غير الوتيرة و تتأكد التسع و العشرون ثم السبع و العشرون.

و سبع و عشرون بنقص العصرية أربعا، أو ستا مع الوتيرة. و حمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها.

و في السفر و الخوف الموجبين للقصر تنتصف[٢٢] الرباعية و تسقط راتبة المقصورة، و لو قال: راتبتها كان أقصر، فالساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة، و هو في غير الوتيرة موضع وفاق، و فيها على المشهور. بل قيل إنه إجماعي أيضا. و لكن روى الفضل بن شاذان عن "الرضا" عليه السلام[٢٣] عدم سقوطها، معللا بأنها زيادة في الخمسين تطوعا، ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع.

قال المصنف في الذكرى: و هذا قوي لأنه خاص و متعلل إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٢٤]

---

[٢٢] في بعض النسخ المخطوطة "تنصف".

[٢٣] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٧٠ الباب ٢٩ الحديث ٣.

[٢٤] انتهى كلام المصنف في الذكرى.

و نبه بالاستثناء[٢٥] على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه، مع أن الشيخ في النهاية صرح بعدمه، فما قواه في محله.

و لكل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم. هذا هو الأغلب. و قد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله: و للوتر بانفراده تشهد و تسليم.

و لصلاة الأعرابي من التشهد و التسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات و ثلاث تسليمات كالصبح و الظهرين. و بقي صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح و السيد رضي الدين بن طاوس في تتمامته[٢٦] يفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين ترك المصنف و الجماعة استثناءها، لعدم اشتهارها، و جهالة طريقها. و صلاة الأعرابي توافقها في الثاني، دون الأول[٢٧].

---

[٢٥] و هو قوله: إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

[٢٦] اسم كتاب لابن طاوس باعتبار كونه تتميما لمصباح الشيخ.

[٢٧] أي صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق، و لا توافقها في عدم اشتهارها، لأنها مشهورة.

[الفصل الثاني في شروطها]

الفصل الثاني – في شروطها و هي سبعة: الأول – الوقت

[الأول الوقت]

[ما المراد هنا من الوقت]

و المراد هنا وقت اليومية، مع أن السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الأموات في الجملة[٢٨]، فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق[٢٩]، لكن لا يلائمه[٣٠] تخصيص الوقت باليومية إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا[٣١] و ما بعد ذكره مجملا

---

[٢٨] لأن الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة إلا صلاة الميت فإنه ليس شرطا فيها، فهو شرط في الجملة: لا لجميع أفراد الصلاة. كما أن الطهارة من الحدث و الخبث ليست شرطا فيها، مع أنها أحد الشرائط السبعة.

[٢٩] أي إلى مطلق الصلاة، سواء أ كانت يومية أم غيرها.

[٣٠] أي لا يلائم عود ضمير شروطها إلى مطلق الصلاة تخصيص الوقت الذي هو أحد الشروط السبعة للصلاة، لأن الوقت مشترك بين جميع الصلوات سوى صلاة الميت.

[٣١] أي أن مطلق الوقت، لا خصوص الأوقات المذكورة في الصلاة اليومية شرط لمطلق الصلاة، لا أنه شرط لخصوص اليومية فقط. و يكون ما ذكره المصنف قدس سره: من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت إجمالا حكما آخر لا ربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة. و الحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختص باليومية و لا ينافي هذا الاختصاص كون الوقت – على إطلاقه – شرطا لمطلق الصلاة، و إرجاع ضمير "شروطها" إلى مطلق الصلاة.

من التفصيل حكم آخر لليومية.

و لو عاد ضمير شروطها إلى اليومية لا يحسن[٣٢]، لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق، إلا أن عوده إلى اليومية أوفق لنظم الشروط، بقرينة تفصيل الوقت و عدم اشتراطه للطواف و الأموات و الملتزم إلا بتكلف و تجوز، و عدم[٣٣] اشتراط الطهارة: من الحدث و الخبث في صلاة الأموات و هي أحد السبعة.

---

[٣٢] أي لا يحسن عود ضمير "شروطها" إلى اليومية فقط لعدم وجود المخصص، لتقدم ذكر الصلاة إجمالا، ثم ذكر الشرائط السبعة تفصيلا لذلك الإجمال. هذا مع أن جميع الصلوات مشتركة في الشرائط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتى الوقت بمعناه العام – أي الظرف الزماني، لا بمعناه الخاص الذي هو الأوقات الخاصة المختصة باليومية.

[٣٣] هذه قرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليومية، لأن الطهارة من الحدث و الخبث التي هي من الشرائط السبعة ليست شرطا في صلاة الميت و القرينة الأولى قوله: بقرينة تفصيل و القرينة الثانية قوله: و عدم اشتراطه

و اختصاص[٣٤] اليومية بالضمير مع اشتراكه، لكونها[٣٥] الفرد الأظهر من بينها، و الأكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك.

[وقت صلاة الظهر]

فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء و ميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل أي زيادته مصدران[٣٦] لزاد الشيء بعد نقصه و ذلك في الظل المبسوط[٣٧]:

---

[٣٤] دفع وهم حاصل الوهم: أنه كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليومية فقط، مع أن اللفظ مطلق؟

[٣٥] جواب عن الوهم المذكور. حاصله: أن الترجيح لأجل أن اليومية هي الفرد الأظهر بين الصلوات و أكملها، و لأجل القرائن اللفظية الأخر.

[٣٦] أي زيد و زيادة كلاهما مصدران لزاد.

[٣٧] التقييد بالمبسوط للاحتراز عن الظل المنكوس: و هو ظل الشاخص المنصوب موازيا لسطح الأفق متوجها نحو مشرق الشمس تشرق على رأسه حين الطلوع و ليس ظل حينئذ أصلا. و إذا ارتفعت الشمس قليلا أخذ الظل في الحدوث، و كلما زاد الارتفاع ازداد الظل. و يقال له: المعكوس، أو المنكوس، لأنه بعكس الظل المبسوط. و المبسوط: هو ظل الشاخص المنصوب عمودا على سطح الأفق على زاويتين قائمتين، و يكون ظله عند الطلوع طويلا ممتدا على الأرض إلى جهة المغرب، و لذلك يقال له: "المبسوط". و كلما ارتفعت الشمس نقض الظل إلى حد الزوال، فإما أن ينعدم رأسا، أو ينتهي نقصانه إلى أقصر حده كما يأتي. و بعد الزوال يحدث ظل شرقي، أو يأخذ الظل الباقي في الازدياد و الميل شرقا، و كلما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظل الشرقي.

و هو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص[٣٨] طويل قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الأفق – ظل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس[٣٩] مخالفا لميل الشمس في المقدار الظل و يعدم أصلا إن كان بقدره، و ذلك في كل مكان

---

[٣٨] الشاخص: ما نصب على سطح الأرض لغرض استعلام جهة الظل، أو مقداره، و يجب أن يكون قائما على الأفق بتسعين درجة من كل جانب من جوانبه الأربع: المشرق، المغرب، الشمال الجنوب أي من المشرق إلى الجنوب تسعون درجة. و من الجنوب إلى المغرب تسعون درجة. و من المغرب إلى الشمال تسعون درجة. و من الشمال إلى المشرق تسعون درجة. فهذه ٣٦٠ درجة بضرب ٤ * ٩٠ ٣٦٠. و يشترط أن يكون السطح القائم عليه الشاخص مساويا جدا.

[٣٩] المقياس: اسم لكل آلة تقاس بها الأشياء، و المقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال، و يقاس به الظل. و الاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضا. توضيح ذلك: أن الشمس في أول يوم من برج الحمل تكون على نقطة الاعتدال الربيعي: و هو أول يوم من فصل الربيع، فتطلع على خط الاستواء و تغرب عليه و تسير موازية له، ثم تميل إلى جهة الشمال، فيكون طلوعها و غروبها منحرفا عن خط الاستواء [دائرة معدل النهار]. و هكذا تنحرف شيئا فشيئا حتى اليوم الأخير من فصل الربيع [نهاية برج الجوزاء]، ثم تأخذ الشمس في الرجوع و الانتقاص من انحرافها: و هو أول يوم من أيام الصيف، و يقال لها: (نقطة الانقلاب الصيفي)، و تسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان. و يبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث و عشرين درجة و نصف، و يظل الانحراف الشمالي ينقص يوما فيوما حتى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي: و هو أول يوم من الخريف، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أول فصل الربيع، ثم تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئا فشيئا حتى نقطة الانقلاب الشتوي فتسير على مدار رأس الجدي ثم ترجع علئدة حتى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي، و هكذا. هذه دورة الشمس في طول أيام السنة. إذا فيختلف ظل كل شاخص بالنسبة إلى موقعيته من الأرض فالبلاد التي تكون على خط الاستواء بعدم ظلهم عند ما تكون الشمس على نقطتي الاعتداليين: (الربيعي و الخريفي). و يميل ظلهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال، و بالعكس. و البلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث و عشرين درجة و نصف لا يعدمون الظل أبدا، بل ينقص و يزيد حسب إقبال الشمس عليهم و إدبارها: فأهل الشمال يكون ظلهم إلى الشمال عند الزوال أبدا. و أهل الجنوب يكون ظلهم إلى الجنوب عند الزوال أبدا. أما

يكون عرضه مساويا للميل الأعظم للشمس، أو أنقص عند ميلها بقدره و موافقته له في الجهة[٤٠].

و يتفق في أطول أيام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و ما قاربها في العرض[٤١].

البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلهم يميل نحو الشـــمال تارة، و نحو الجنوب أخرى. و ربما يعدم ظلهم، و ذلك في السنة مرتين: مرة عند صعود الشمس و وصولها إلى درجة عرض ذلك البلد. و أخرى عند هبوطها و وصولها إلى نفس الدرجة.

[٤٠] كما إذا كان عرض البلد أقل من الميل الأعظم (كمكة المكرمة) عرضـــها ٢١ /درجة و ٣٥ /دقيقة و كانت جهة عرض البلد متفقة مع جهة انحراف الشمس – أي كان عرض البلد شماليا، و انحراف الشمس إلى الشمال أيضا.

[٤١] إنما قال: تقريبا، لأن (المدينة المنورة) على عرض (٢٥) درجة تقريبا و هو أزيد من الميل الأعظم بدرجة و نصـــف تقريبا.

و في مكة قبل الانتهاء بستة و عشرين يوما، ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل، و بعده[٤٢] إلى ذلك المقدار، ثم يعدم يوما آخر.

و الضابط: أن ما كان عرضه زائدا على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه أصلا، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة و نقصانا ببعد الشمس من مسامتة رءوس أهله و قربها. و ما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما و هو أطول أيام السنة. و ما كان عرضه أنقص منه كمكة و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرءوس أهله صاعدة و هابطة[٤٣]، كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر[٤٤].

أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا[٤٥]، لا كما قلله المصنف رحمه الله في للذكرى، تبعا للعلامة: من كون ذلك بمكة و صنعاء في أطول أيام السنة، فإنه من أقبح الفساد.

و أول من وقع فيه[٤٦] الرافعي من الشافعية، ثم قلده فيه جماعة منا و منهم من غير تحقيق للمحل.

و قد حررنا البحث[٤٧] في شرح الإرشاد.

---

[٤٢] أي بعد تمام الميل و رجوعها إلى نفس درجة عرض البلد

[٤٣] صعود الشمس ميلها إلى نقطة الانقلاب، و هبوطها رجوعها عائدة إلى نقطة الاعتدال.

[٤٤] الموافقة: كون العرض و الميل إلى جهة واحدة جنوبا، أو شمالا.

[٤٥] لأن العرض إذا كان شماليا و كان انحراف الشمس إلى جهة الجنوب فإن ظل أهل ذلك البلد لا ينعدم.

[٤٦] أي في هذا الفساد.

[٤٧] في بعض النسخ "المبحث" و هو و "البحث" سواء، لأنه مصدر ميمي.

و إنما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه، لأنه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة. و لو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الألفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة.

[وقت صلاة العصر]

و للعصر الفراغ منها و لو تقديرا بتقدير أن لا يكون قد صلاها[٤٨] فإن وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله: من قصر و تمام، و خفة، و بطء، و حصول الشرائط، و فقدها: بحيث لو اشتغل بها لأتمها، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا. بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر، فإنها تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور، و كذا لو دخل قبل أن يتمها[٤٩].

و تأخيرها أي العصر إلى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله أي ذي مثل[٥٠] الظل: و هو المقياس أفضل من تقديمها على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل.

---

[٤٨] لأنه لو صلى الظهر يكون الفراغ تحقيقيا، فالمقصود بالفراغ التقديري من الظهر: أنه لو صلى الظهر لكان فارغا منها حينئذ. فلو صلى العصر غافلا عن أنه لم يصل الظهر و وقعت العصر في وقتها بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الزوال فصلاته تقع صحيحة.

[٤٩] أي دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله.

[٥٠] فإنه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر إلى ذلك المقدار أي أن تأخير العصر إلى مصير الظل مثل الشاخص مستحب بالاتفاق.

بل قيل بتعينه، بخلاف تأخير العصر.

[وقت صلاة المغرب و العشاء]

و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقية: و هي الكائنة في جهة المشرق، و حده قمة الرأس[٥١].

و للعشاء الفراغ منها و لو تقديرا على نحو ما قرر للظهر. إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الأفعال فلا بد من دخول المشترك و هو فيها، فتصح مع النسيان، بخلاف العصر.

و تأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية أفضل، بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه[٥٢]. أما الشفق الأصغر و الأبيض فلا عبرة بهما عندنا[٥٣].

---

[٥١] القمة: بكسر القاف و تشديد الميم: الأعلى من كل شيء و المقصود: خط نصف النهار المسامت لقمة الرأس، فما بين خط نصف النهار و الأفق الشرقي هو جهة المشرق، فإذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب.

[٥٢] أي قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربية كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية.

[٥٣] شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها، و كذلك عند غروبها، فقبل الطلوع يكون في الأفق الشرقي بياض ثم حمرة ثم صفرة كاشفة ثم الطلوع. كما أنه عند الغروب تكون صفرة ثم حمرة ثم بياض، و بين البياضين سواد الليل. ثم إن الشفق – بتحريك الفاء – يقصد به اللون الأحمر عند الطلوع و الغروب تارة، و اللون الأبيض أخرى. و قد اختلفت كلمات اللغويين في هذا المقام، و لكن (الإمام الصادق) عليه السلام فسره بالأحمر: "قلنا: فأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة". راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٨. الباب ٢٢. الحديث ٦ و ص ١٤٩. الباب ٢٣. الحديث ١.

[وقت صلاة الصبح]

و للصبح طلوع الفجر الصادق[٥٤] و هو الثاني المعترض في الأفق.

[في أحكام الوقت]

و يمتد وقت الظهرين إلى الغروب اختيارا على أشهر القولين[٥٥] لا بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختص الظهر من أوله به[٥٦].

---

[٥٤] أي الممتد في عرض الأفق فينشر فيه، بخلاف الفجر الكاذب فإنه يصعد من الأفق إلى السماء، و يحيط به سواد الليل من الطرفين و لذلك يقال له: "ذنب السرحان" أي الذئب، تشبيها بذنب الذئب رافعا له إلى السماء، حيث إن وسطه أبيض، و كل من طرفيه أسود.

[٥٥] و يقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه: إن امتداد وقت الظهرين إلى الغروب وقت المضطر كالناسي، و ذوي الأعذار. و أما للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص و وقت العصر إلى مثليه. و عنه في النهاية أن وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظل أربعة أقدام – أي أربعة أسباع قامة الشخص. و عن السيد المرتضى في كتبه أن وقت العصر إلى أن يصير الظل ستة أسباع قامة الإنسان.

[٥٦] يعني أن الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختص بها كما أن الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر من أوله مختص بالظهر. فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلا ثم دخل الوقت و هو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت جاز له بعد إتمامها أن يأتي بصلاة العصر و إن لم يمض من أول الوقت سوى مقدار ركعة واحدة.

و إطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا إذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب: لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه – و هو الظهر – إلى ذلك، كما إذا قيل: يمتد وقت العصر إلى الغروب[٥٧] لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها: و هو أولها – إليه. و حينئذ فإطلاق الامتداد على وقتهما[٥٨] بهذا المعنى[٥٩] بطريق الحقيقة، لا المجاز إطلاقا لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك.

و وقت العشاءين إلى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظهرين.

و يمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على أفق مكان المصلي و إن لم تظهر للأبصار[٦٠].

و وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء و هو الظل الحادث بعد الزوال. سماه في وقت الفريضة ظلا و هنا فيئا – و هو أجود، لأنه مأخوذ من "فاء: إذا رجع" [٦١]مقدار قدمين أي سبعي قامة

---

[٥٧] من باب التغليب في الاسم، أو باعتبار المجاورة، و إطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه.

[٥٨] أي على وقت الظهر و العصر.

[٥٩] أي باعتبار كونهما لفظا واحدا.

[٦٠] بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال و الأبنية المرتفعة.

[٦١] لدلالته على أن أصل الظل موجود، و بالزوال يرجع إلى طرف المشرق بعد ما كان غربيا ثم شماليا.

المقياس، لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم "قدم"، و الأصل فيه أن قامة الإنسان غالبا سبعة أقدام بقدمه.

و للعصر أربعة أقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها، أو في هذا المقدار، و تؤخر الفريضة إلى وقتها و هو ما بعد المثل. هذا هو المشهور رواية و فتوى[٦٢].

و في بعض الأخبار ما يدل على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة[٦٣]: و هو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر، و مثليه للعصر. و فيه قوة.

---

[٦٢] و الروايات المشار إليها مذكورة في (وسائل الشيعة). الجزء ٣. من ص ١٠٣ إلى ص ١١٠ الباب ٨. الأحاديث من أبواب المواقيت. و مقابل المشهور ما حكي عن بعض: من امتداد وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتهما.

[٦٣] لم نجد رواية تدل على ذلك بصراحة. نعم يستشهد لهذا القول بروايات أحسنها ما كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام "روي عن آبلئك القدم و القدمين، و الأربع و القامة و القامتين و ظل مثلك، و للذراع و للذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس".

و يناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و غيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها. و على ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلا لمن أراد صلاة العصر في وقت الفريضة.

و المروي أن النبي صلى الله عليه و آله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر، و يؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، و ربما أتبعها بأربع و ست و أخر الباقي[٦٤]. و هو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافليتهما[٦٥].

---

[٦٤] أي ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر و أخر الباقي و ربما أتبعها بست و أخر الباقي. أما اتباع الظهر بأربع، و تأخير الباقي فلم نجد ما يرشد إليه من طرقنا. نعم ورد من طرق (إخواننا السنة) – كما في كتاب نيل الأوطار الجزء ٣. ص ١٨–١٩ باب فضل الأربع قبل الظهر و بعدها و باب الصلاة الراتبة المؤكدة ص ١٢–١٦. و أما اتباع الظهر بست و تأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له سوى ما ورد عن (الإمام الصادق) عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال "صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر".

[٦٥] مقصوده رحمه الله أن سر اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين، أو نافلة العصر، هو أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه صلى بعد الظهر ركعتين، أو أربعا، أو ستا فظنوا أن ذلك من نافلة الظهرين و تزيد نافلتها على ثمانية، و أن ما بقي من ست، أو أربع، أو ركعتين نافلة العصر. فعن الحنابلة: من الراتبة ركعتان قبل الظهر. و ركعتان بعده و من غير الراتبة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، و أربع بعدها، و أربع قبل صلاة العصر. و عن الحنفية: من السنن أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة. و من السنة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة. و أما فيه أن يصلي بعدها أربعة، و من المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر و إن شاء ركعتين. و عن (الشافعية): من النوافل المؤكدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظهر، أو الجمعة، و ركعتان بعد الظهر، أو الجمعة، و من غير المؤكدة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم، و ركعتان بعدها كذلك و الجمعة كالظهر، و أربع قبل الظهر. و عن (المالكية): أن النوافل الراتبة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر و بعدها، و قبل صلاة العصر و لا حد لها، و لكن الأفضل ما وردت الأحاديث بفضله: و هو أربع قبل صلاة الظهر، و أربع بعدها، و أربع قبل صلاة العصر. و أما (فقهاء الإمامية): فقد استقرت آراؤهم على أنها ثماني ركعات للظهر و مثلها للعصر، و قد ادعي الإجماع على ذلك و لم يوجد فيه

خلاف سوى ما يحكى عن هداية الصدوق أنه جعل ست عشرة كلها نافلة للظهر. و ما يحكى عن الإسكافي: من أنه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقط، و باقيها نافلة للظهر. فتبين من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف إجمالا بين فقهاء المسلمين.

و لكن أهل البيت أدرى بما فيه[٦٦]. و لو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل و بقيت أداء ما بقي وقتها، بخلاف المتأخر فإن وقتها لا يدخل بدون فعله[٦٧].

و للمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، و للعشاء كوقتها فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل، و ليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت

---

٦٦ لا ريب أن (أهل بيت النبوة) عليهم السلام أدرى بذلك و هم الذين عرفوا أن نوافل العصر ثماني ركعات، و أن ما أتى به النبي صلى الله عليه و آله في بعض الأحيان من ركعتين، أو أربع أو ست بعد الظهر إنما هي من نوافل العصر و قد قدمها، لا أنها من نوافل الظهر، لتكون أزيد من ثمانية، و نوافل العصر أقل منها.

٦٧ توضيح ذلك: أن النوافل بعضها متقدمة على الفرض كنافلة الظهرين و الفجر. و بعضها متأخرة عنه كنافلة العشاءين، و المقدمة لها وقت خاص كما عرفت. و لعل المتقدم شرط لكمالها، فلو أخرت مع بقاء وقتها تكون صحيحة و أداء، لكنها ناقصة الفضل. و أما المتأخرة فوقتها بعد الفرض في مدة مخصوصة أيضا، لكنها لو قدمت على فرضها لم تصح، لوقوعها قبل وقتها.

الفريضة على المشهور سواها[٦٨].

و لليل بعد نصفه الأول إلى طلوع الفجر الثاني. و الشفع و الوتر من جملة صلاة الليل هنا[٦٩].

[٦٨] أي سوى نافلة العشاء من المشهور في باقي النوافل أن وقتها وقت فضيلة الفريضة، أو أقل منع، و لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة. و مقابل المشهور: امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد وقت الفريضة. و به رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري عن أبي عبد الله عليه السلام. قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي؟ قال: "ست عشرة ركعة، أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل. (وسائل الشيعة). الجزء ٣ ص ٣٦. الباب ١٣. الحديث ١٨. و لكنها كما تراها غير صريحة بالمطلوب، و معارضة بما تقدم مما هو أصح منها و أشهر. راجع (المصدر نفسه). ص ٣١ – إلى ٤٢. الباب ١٣. الأحاديث. و ص ٥١ – إلى ٥٤. الباب ١٧. الأحاديث. و ص ٥٥ – إلى ٥٧ الباب ١٨. الأحاديث.

[٦٩] أي من حيث الوقت.

و كذا تشـاركها في المزاحمة[٧٠] بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع، كما يزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة[٧١] أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا[٧٢] إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا.

و للصبح حتى تطع الحمرة من قبل المشرق، و هو آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل، و المثلين للظهرين و الحمرة المغربية للمغرب، و هو يناسب رواية المثل[٧٣] لا القدم.

---

[٧٠] أي كما أن صلاة الشفع و الوتر تشارك صلاة الليل في الوقت كذلك تشاركها في المزاحمة لصلاة الفجر و نافلته، فلو صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي، و بصلاة الشفع و الوتر، و يزاحم بهن نافلة الفجر و فريضته.

[٧١] مقصوده رحمه الله: أن المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة، كما أنها ثابتة في نافلة الظهرين، فللمصلي أن يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلى من نافلتها ركعة و خرج وقتها، و كذلك الحال في نافلة العصر و صلاته.

[٧٢] يعني لا يزاحم المصلي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها و لم يكمل نافلة المغرب، سواء أتى بشيء من النافلة أم لا، فإذا تلبس بها و خرج وقتها في أثناء الاشتغال بها أتم الركعتين اللتين تلبس بهما فقط، سواء أ كانتا أوليين أم أخيرتين، و عندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار.

[٧٣] يعني: لما كان وقت نافلة الصبح ممتدا إلى آخر وقت فضيلة الفريضة فهو يناسب رواية المثل و المثلين في نافلة الظهرين، كي يكون وقت الجميع ممتدا بامتداد وقت الفريضة، و لا يناسب رواية القدمين و الأربعة من نافلة الظهرين للمغايرة.

و تكره النافلة المبتدئة و هي التي يحدثها المصلي تبعا فإن الصلاة قربان كل تقي[٧٤]. و احترز بها عن ذات السبب، كصلاة الطواف، و الإحرام، و تحية المسجد عند دخوله، و الزيارة عند حصولها، و الحاجة، و الاستخارة و الشكر[٧٥]، و قضاء النوافل مطلقا[٧٦] في هذه الأوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل.

بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس و العصر إلى أن تغرب.

و ثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس أي بعده حتى ترتفع و يستولي شعاعها و تذهب الحمرة، و هنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي و الزماني [٧٧]و عند غروبها أي ميلها إلى الغروب و اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية[٧٨].

---

[٧٤] راجع (المصدر نفسه). ص ٣٠. الباب ١٢. الحديث ٢. و هذا دليل على جواز التبرع بالصلاة في كل وقت، و مشروعيتها في أي زمان، و سميت مبتدئة، لعدم وجود سبب لها مقدم عليها لترتب عليه.

[٧٥] هذه الصلوات مفصلة في أبوابها المختصة بها من كتاب لصلاة و غيره.

[٧٦] أي لا يكره قضاء النوافل سواء أ كانت ليلية أم نهارية في الأوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها.

[٧٧] لأن الكراهة المتعلقة بالفعل بعد صلاة الصبح متصلة بالكراهة المتعلقة بالزمان من طلوع الشمس إلى ارتفاعها عن الأفق.

[٧٨] أي حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعلية التي كانت بعد صلاة العصر، و الوقتية التي كانت قبل الغروب، فتتأكد الكراهة باجتماعهما.

و تجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد.

و عند قيامها في وسط السماء و وصولها إلى دائرة نصف النهار تقريبا إلى أن تزول إلا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها، لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ.

و في الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لأن نافلة الجمعة من ذوات الأسباب. إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه أيضا، عملا بإطلاق النصوص باستثنائه[٧٩].

و لا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف إلا لعذر كتعب

[٧٩] يعني أن النصوص الدالة على استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضا، فيكون الاستثناء متصلا. و عمدة ما يمكن التمسك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان" لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ". راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ١٨. الباب ٨. الحديث ٦. و ما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال" صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، و ما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس ". (المصدر نفسه). ص ٢٤ الباب ١١. الحديث ٨. و عن صاحب الحدائق و غيره دعوى الإجماع و عدم الخلاف.

و برد و رطوبة رأس و جنابة و لو اختيارية يشق معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذ من أوله بعد العشاء بنية التقديم[٨٠] أو الأداء، و منها الشفع و الوتر.

و قضاؤها أفضل من تقديمها في صورة جوازه[٨١].

و أول الوقت أفضل من غيره إلا في مواضع ترتقي إلى خمسة و عشرين ذكر أكثرها المصنف في النفلية، و حررناها مع الباقي في شرحها، و قد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع:

---

[٨٠] أي النصوص دلت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار. أما أن ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الأعذار، أو أن ذلك أصل وقتها فلا يظهر من الأخبار ما يعين أحد هذه الوجوه. نعم ظاهر بعض الأخبار يرشد إلى التوسعة في الوقت. فعن (الإمام الصادق) عليه السلام أنه قال" لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل ". راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ١٨٣. الباب ٤٤. الحديث ٩. و سأل سماعة أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة السفر. فقال" من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح ". (المصدر نفسه). ص ١٨٢ الباب ٤٤. الحديث ٥.

[٨١] أي في صورة جواز التقديم لذوي الأعذار يكون القضاء أفضل، لا في صورة عدم جوازه كما في حق من لا عذر له، و ذلك لأنه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كي يكون القضاء أفضل.

لمن يتوقع زوال عذره بعد أوله[٨٢]، كفاقد الساتر أو وصفه[٨٣]، و القيام[٨٤]، و ما بعده[٨٥] من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره. و الماء[٨٦] على القول بجواز التيمم مع السعة و لإزالة النجاسة غير

---

٨٢ أي بعد أول الوقت.

٨٣ مجرور عطفا على الساتر، أي كفاقد وصف الساترية – كالطهارة – فإذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة.

٨٤ بالجر عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد القيام في أول الوقت فيستحب له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة في آخر الوقت.

٨٥ " كلمة و ما بعده "مجرورة محلا عطفا على الساتر. و المعنى أن من كان على حالة اضطرارية يرجو تمكنه من الصلاة في حالة أرجع منها يستحب له تأخير الصلاة كالمتمكن من الصلاة مضطجعا يرجو تمكنه من الصلاة جالسا متكئا، أو يتمكن من الاتكاء أول الوقت لكنه يرجو الجلوس مستقلا آخره، و هكذا بالنسبة إلى المراتب الأخر، بل و حتى في بقية أفعال الصلاة. فمن لم يتمكن من الانحناء لكامل في الركوع يستحب له تأخير صلاته إذا كان يرجو التمكن من الانحناء الكامل في آخر الوقت.

٨٦ مجرور عطفا على الساتر أيضا، أي كفاقد الماء في أول الوقت مع رجاء تحصيله في آخره، فيستحب له تأخير صلاته. هذا على القول بجواز التيمم في أول الوقت، و إلا فالتأخير واجب.

المعفو عنها [87] و لصـــائم يتوقع غيره فطرة و مثله من تاقت [88] نفســـه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة.

و للعشاءين للمفيض من عرفة إلى المشعر و إن تثلث الليل [89].

---

[87] أي إذا كانت النجاسة غير معفو عنها في الصلاة، و لا تتيسر إزالتها عن الثوب، أو البدن، لكنه يرجو التمكن من إزالتها آخر الوقت فيستحب له التأخير. أما النجاسة المعفو عنها فيصلي بها أول الوقت، ليدرك فضيلة المسارعة إذا لم يكن هناك داع آخر للتأخير.

[88] من تاق يتوق أجوف واوي وزان قال يقول. معناه الاشتياق يقال: تاقت نفسه أي اشتاقت و نازعته. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٣. الباب ١٩. الحديث ١٢ إليك نصه: عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى.

[89] إشارة إلى ما ورد في الحديث "لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل". راجع (المصدر نفسه) الجزء ١٠. ص ٣٩. الباب ٥. الحديث ١. و جمعا اسم للمشعر، أو المزدلفة. فيكون هذا الخبر مخصصا لما دل على كراهة تأخير المغرب عن الشفق كما في الوسائل. راجع (المصدر نفسه) الجزء ٣. ص ١٤٣. الباب ١٩: الحديث ١٣ و ص ١٤٤. الحديث ١٥. و كذلك يكون مخصصا لما دل على امتداد وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١٤٥ – إلى ١٤٧. الباب ٢١ الأحاديث.

و يعول في الوقت على الظن المستند إلى ورد[٩٠] بصنعة أو درس و نحوهما و مع تعذر العلم.

أما مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه فإن صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت، أو دخل و هو فيها أجزأ على أصح القولين [٩١]و إن تقدمت عليه بأجمعها أعاد و هو موضع وفاق.

---

[٩٠] الورد بكسر الواو و سكون الراء: هو العمل المرتب في كل يوم مثلا. و المراد: أن من كانت له وظيفة مرتبة معينة من درس، أو عبادة أو صنعة تنتهي كل يوم عند الزوال، أو المغرب مثلا: بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الانتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن و الإتيان بالصلاة.

[٩١] و مقابل الأصح قول السيد المرتضى رحمه الله و من تبعه. و العمدة في ذلك قاعدة الإجزاء، مضافا إلى خبر إسماعيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال "إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك". راجع (المصدر نفسه). ص ١٥٠. الباب ٢٥. الحديث ١.

[الثاني – القبلة]

[القول في جهة القبلة]

الثاني – القبلة و هي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه و هو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة و لو بالصعود إلى جبل، أو سطح.

و جهتها[٩٢] و هي السمت للذي يحتمل كونها فيه و يقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية [٩٣]لغيره أي غير المشاهد و من بحكمه كالأعمى[٩٤]. و ليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة و إن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته، لأن ذلك لا يقتضي استقبال العين، إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة و إلا لخرجت عن كونها متوازية[٩٥].

---

[٩٢] أي أن جهة الكعبة قبلة لمن لم يشاهد الكعبة، لبعد، أو عمى. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٢٢٠–٢٢١. الباب ٣. الأحاديث.

[٩٣] أي تكفي الأمارة الشرعية في تعيين السمت، و لا يلزم القطع.

[٩٤] كلمة "كالأعمى" غير موجودة فيما لدينا من نسخ اللمعة المخطوطة و بعض المطبوعة.

[٩٥] المقصود: أن البعد عن الجسم و إن كان موجبا للتوسعة في جهة محاذاته، إلا أنها توسعة بالنظرة العرفية، لا بحسب الدقة. فلو فرضنا أن أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعا و استقبل هذا الجانب صف من المصلين على خط طوله (٤٠) ذراعا، و على بعد عشرة أمتار مثلا، و خرج من أمام كل مصل خط، و بين كل خط و آخر ذراع واحد و استمرت الخطوط متوازية، فإن عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة، و إن ابتعد صف المصلين عن الكعبة أميالا ما دامت الخطوط متوازية و جهة المصلين واحدة كما يتضح لك جليا في الشكل رقم (٢). و لا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصف البعيد لجرم الكعبة إلا إذا كانت الخطوط الخارجية منه باتجاه الكعبة غير متوازية كما يبدو لك جليا في الشكل المرسوم رقم (٣).

و بهذا[٩٦] يظهر الفرق بين العين و الجهة، و يترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة من قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين.

و القول بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة، خلافا للأكثر، حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله، استنادا إلى روايات ضعيفة[٩٧].

---

[٩٦] أي و بما ذكرنا: من أن البعد لا يوجب الاتساع حقيقة اتضح الفرق بين القول باعتبار العين، و القول باعتبار الجهة، فتترتب على الأول بطلان صلاة بعض الصف للذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلي و الكعبة. بينما تترتب على الثاني صحة صلاة الجميع حتى مع الحفاظ على توازي الخطوط، حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة فلا يضر خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة.

[٩٧] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٢٢٠-٢٢١. الباب ٣. الأحاديث.

ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم، أو اعتبار رصدي[٩٨] و إلا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا أو استنباطا.

[علامة أهل العراق]

و علامة أهل العراق و من في سمتهم[٩٩] كبعض أهل خراسان [١٠٠]

[٩٨] هي القواعد المقررة، و الآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهندية مثلا.

[٩٩] أي من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم، و سمت قبلة أهل العراق متحدا.

[١٠٠] المقصود من (خراسان) هنا (خريسان) إحدى المدن العراقية في طريق (خانقين). و ليس المراد منها المدينة المشهورة التي هي إحدى محافظات إيران و التي تضمنت قبر بضعة (الرسول الأعظم الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا) صلى الله عليه و على آله الأطهار. إليك التفصيل: (خريسان) اسم شهر يتفرع من الضفة اليسرى لنهر (ديالى) و يخترق (بعقوبا). و كلمة (خريسان) منحرفة عن كلمة (خراسان). و هي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (خور) مخفف (خورشيد) و هي الشمس. (و آسا) و هو المكان أي محل طلوع الشمس. فنهر (خريسان) يكون معناه: النهر الشرقي. و إذا كان خراسان اسما لمقاطعة بعقوبا، لكونها واقعة على طريق خراسان فسمي النهر الذي يخترقها باسمها. و هذا أقرب إلى الحقيقة من حيث التسمية. راجع أصول أسماء المدن و الموقع العراقية الجزء الأول. ص ١٥٨ للأستاذ جمال بابان.

ممن يقاربهم في طول بلدهم [١٠١]جعل المغرب على الأيمن، و المشـــرق على الأيســـر، و الجدي[١٠٢] حال غاية ارتفاعه، أو انخفاضه خلف المنكب الأيمن. و هذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة و ما ناسبها[١٠٣]:

---

[١٠١] لا يكفي في وحدة الاتجاه اتحاد البلدين طولا، إذ لو فرضنا أن بلدا واقعا على خط طول (٤٠) و عرض (٣٠)، و آخر على نفس خط طول البلد الأول، لكنه على خط عرض (٥٠)، فإن الزاوية الحاصـــلة من انحراف الأول أوســـع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني فلا يكون المصليان في البلدين باتجاه واحد كما يتضح من الشكل رقم (٤).

[١٠٢] الجدي: بفتح الجيم و سكون الدال اسم كوكب قطبي يدور قريبا من القطب الشمالي في قطر ثلاث درجات، فهو عند غاية ارتفاعه و انخفاضه يكون على خط الاستواء، و في هذه الحالة يكون علامة لقبلة أهالي أوساط العراق عند جعله خلف المنكب الأيمن. أما إذا كان على جهة يمين القطب، أو شماله فلا يصح جعله علامة لقبلة أهل أوساط العراق.

[١٠٣] النص الوارد في المقام هو ما رواه محمد بن مسـلم عن أحدهما عليهما السـلام إني أكون في السـفر و لا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: "أ تعرف الكوكب للذي يقال له: جدي؟". قلت: نعم. قال: "اجعله على يمينك، و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك". راجع (وسـائل الشـيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٢. الباب ٥. الحديث ٢. ملاحظة: الحديث الأول في الوسـائل بطبعاتها القديمة و الحديثة آخره "وصلية" إلا أنه في الكافي كما أثبتناه هنا، و هو الأولى لاستغنائه عن تخريج بعيد.

و هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة و غيرها[١٠٤] فالعمل بها متعين في أوساط العراق، مضافا إلى الكوفة كبغداد و المشهدين و الحلة[١٠٥].

و أما العلامة الأولى[١٠٦] فإن أريد فيها بالمغرب و المشرق الاعتداليان [١٠٧]– كما صرح به المصنف في البيان، أو الجهتان اصطلاحا: و هما لمقاطعتان لجهتي الجنوب و الشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم [١٠٨]–

---

[١٠٤] كالجغرافيا و الهندسة، فإنهما دخيلان في معرفة درجات طول البلدان و عرضها و كيفية التوجه.

[١٠٥] بغداد و ما بعدها أمثلة لأوساط العراق.

[١٠٦] و هي جعل المغرب على الأيمن، و المشرق على الأيسر.

[١٠٧] المراد من الاعتداليين هو طلوع الشمس و غروبها على نحو واحد.

[١٠٨] لأن المصلي إذا جعل المغرب على يمينه، و المشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتجاه وجهه و نقطة، الشمال بين كتفيه فيحصل من ذلك خطان متقاطعان خط موصل بين المشرق و المغرب، و آخر موصل بين الجنوب و الشمال، و يحدث من تقاطع الخطين أربع زوايا قوائم. إذن يكون الجدي بين كتفي المصلي، فلو أراد أن يجعله خلف المنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فلا يكون المشرق الاعتدالي على يساره، و المغرب الاعتدالي على يمينه مع جعل الجدي خلف المنكب الأيمن.

كانت مخالفة للثانية كثيرا، لأن الجدي حال استقامته[١٠٩] يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب و الشمال، فجعل المشرق و المغرب على الوجه السابق[١١٠] على اليمين و اليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين، قضية[١١١] للتقاطع. فإذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا، فينحرف بواسطته[١١٢] الأيمن عن المغرب نحو الشمال، و الأيسر عن المشرق نحو الجنوب، فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة.

إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت، و هو بعيد، خصوصا مع مخالفة العلامة للنص[١١٣] و الاعتبار فهي إما فاسدة الوضع، أو تختص ببعض جهات العراق، و هي أطرافه الغربية – كالموصل و ما والاها –

---

[١٠٩] استقامة الجدي: كونه حالة غاية ارتفاعه، أو انخفاضه على دائرة نصف النهار.

[١١٠] أي الاعتداليان، أو الجهتان اصطلاحا.

[١١١] أي أن ذلك مقتضى تقاطع الخطين.

[١١٢] أي بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن عن المغرب نحو الشمال، و الأيسر عن المشرق نحو الجنوب.

[١١٣] أي العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنص القائل بجعل الجدي خلف المنكب الأيمن، و هو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين و المشرق على اليسار. و مخالفة للاعتبار أيضا، لأن قواعد الهيئة تدل على لزوم الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب، و هي موافقة لما ذكر في العلامة[١١٤].

و لو اعتبرت العلامة المذكورة[١١٥] غير مقيدة بالاعتدال[١١٦] و لا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا[١١٧] بسبب الزيادة فيهما و النقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام، و أخرى بعلامة العراق و ثالثة بزيادة عنهما، و تخصيصهما حينئذ بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة[١١٨].

---

[١١٤] أي العلامة الأولى: و هي جعل المغرب على اليمين، و المشرق على اليسار – فإن مقتضاها الاتجاه إلى نقطة الجنوب كما تقدم.

[١١٥] و هي جعل المغرب على الأيمن، و المشرق على الأيسر.

[١١٦] بأن لا يراد من المشرق و المغرب المشرق و المغرب الاعتداليان.

[١١٧] نظرا لاختلاف مطالع الشمس و مغاربها، ففي كل يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، و كذلك غروبها. و حيث إن مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع و أربعين درجة، و سعة غروبها كذلك – على ما حققه أهل الاختصاص – فلو فرضنا أن أحدا جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره، و آخر نقطة الغروب الجنوبي على يمينه صدق عليه جعل المشرق على يساره، و المغرب على يمينه، و مع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريبا من قبلة أهل الشام. و كذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبي على يساره، و آخر نقطة الغروب الشمالي على يمينه، فإنه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريبا من قبلة أهل أوساط العراق. إذا لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة. و لأجل أن يتجلى لك الأمر راجع الشكل السادس.

[١١٨] لأن اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبث.

و أما أطراف العراق الشرقية كالبصرة و ما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن أوساطها قليلا، و على هذا القياس[١١٩].

[علامة أهل الشام]

و للشام من العلامات جعله أي الجدي في تلك الحالة خلف الأيسر. الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله، و بهذا صرح في البيان، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا. و الذي صرح به غيره، و وافقه المصنف في الدروس و غيرها: أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف، لا المنكب، و هذا هو الحق الموافق للقواعد، لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط و بالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من تسعين جزءا مما بين الجنوب و المشرق، أو المغرب[١٢٠].

---

[١١٩] "القليل" قيد لزيادة الانحراف: يعني أن زيادة انحرافهم عن اتجاه أهالي أوساط العراق يسير و إن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيرا، و على هذا القياس فكلما ازدادت البلاد في الطول شرقا ازداد الانحراف نحو الجنوب. كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب.

[١٢٠] يعني لو كان انحراف العراقي عن الجنوب إلى المغرب قريبا من اثنتين و عشرين درجة يكون انحراف الشامي عن الجنوب نحو المشرق قريبا من عشرين درجة. و هذا صحيح بالنسبة لدمشق، أما سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم إلى المشرق بقدر انحراف العراقي نحو المغرب.

و جعل سهيل أول طلوعه – و هو بروزه عن الأفق – بين العينين لا مطلق كونه، و لا غاية ارتفاعه، لأنه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب، لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف[١٢١].

[علامة أهل المغرب]

و للمغرب و المراد به بعض المغرب كالحبشة و النوبة، لا المغرب المشهور [١٢٢]جعل الثريا و العيوق[١٢٣] عند طلوعهما على يمينه و شماله الثريا على اليمين، و العيوق على اليسار.

---

[١٢١] "سهيل": كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجدي كوكب القطب الشمالي. و بما أن القطب الجنوبي غير مرئي بالنسبة إلى أهل الأقطار الشمالية الوسطى، فإن كوكب سهيل لا يرى في جميع أدواره سوى في حالة كونه قريبا من غاية ارتفاعه – وقت فصل الشتاء – فهو عندئذ على خط نصف النهار، و لكن عند أول طلوعه يكون منحرفا عن الجنوب نحو المشرق فإذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلا للقبلة تقريبا دون ما إذا كان في غاية الارتفاع.

[١٢٢] المغرب: في تعبير القدماء يراد به تونس و الجزائر، و مراكش و ما والاها.

[١٢٣] العيوق: كوكب في طرف المجرة الشرقي يتلو كوكب الثريا دائما. و الثريا: مجموعة كواكب على شكل عنقود، و بين العيوق و الثريا فاصلة قليلة. و المقصود من جعل العيوق على اليسار، و الثريا على اليمين: جعلهما على يسار الوجه و يمينه، لا يسار البدن و يمينه.

و أما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق، و بعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا.

[علامة أهل اليمن]

و اليمن مقابل الشام و لازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، و أنهم يجعلون الجدي محاذيا لأذنهم اليمنى: بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر فإن مقابله يكون إلى مقدم الأيمن[١٢٤]، و هذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة[١٢٥] و غيره[١٢٦]: من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين، و سهيلا غائبا بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق، لا للشام[١٢٧]. و مع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضا، فإن جعل الجدي طالعا [١٢٨]

---

[١٢٤] لأن مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدم الكتف الأيمن المحاذي للأذن اليمنى.

[١٢٥] الذكرى، البيان، الدروس.

[١٢٦] بالرفع أي و غير المصنف من فقهاء الشيعة الإمامية.

[١٢٧] لأن أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجدي خلف المنكبين الملازم لجعل سهيل غائبا بين العينين، فاليماني إذا جعل الجدي بين العينين، و سهيلا غائبا خلف المنكبين يكون العراقي و اليماني متقابلين.

[١٢٨] هنا مناقشتان مع الشارح قدس سره حول عبارته لا بأس بذكرهما مع الجواب عنهما: – (الأولى): أنه رضوان الله عليه عبر عن الجدي بقوله: طالعا مع أنه لا طلوع له، و لا غروب. (الثانية): قيد طلوع الجدي بقوله: بين العينين. و فيه – بالإضافة إلى أن هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء: أنه يلزم أن يكون المصلي مستقبلا نقطة الشمال في حين أن الجدي حال طلوعه مائل إلى جهة المشرق، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال إلى المشرق. (و الجواب عن الأولى): أن الجدي لا يغرب عن سكان البلدان القريبة من القطب الشمالي. أما الجنوبية و الشمالية القريبة من خط الاستواء، فإن الجدي يغرب عنها، و كلما ازداد البعد عن الشمال كثر غروبه، و كلما قرب البلد من الشمال طال بزوغه. (و الجواب عن الثانية): أن أمر الاستقبال مبني على المسامحة لكفاية الجهة، أما بناء على الدقة فالإشكال محكم.

بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال[١٢٩]، و حينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين: و هي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا[١٣٠]. و مع هذا فالمقابلة للعراقي، لا للشامي[١٣١]. هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم.

---

[١٢٩] لأن أهل اليمن لا يرون الجدي إلا في حللة ارتفاعه، و ذلك إذا كان على خط نصف النهار، إذا يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال.

[١٣٠] لأن سهيلا عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب.

[١٣١] لأن الشامي يتجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق و المقابلة معه تقضي الاتجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب، مع أن اليماني إما متجه إلى نقطة القطب الشمالي، أو منحرف إلى شرق القطب قليلا فلا تقابل بين اليماني و الشامي أصلا. نعم هو مقابل للعراقي عند ميله إلى غرب القطب الجنوبي بقليل.

و أما الموافق للتحقيق[١٣٢]: فهو أن المقابل للشام من اليمن هو صنعاء و ما ناسبها و هي لا تناسب شيئا من هذه العلامات، و إنما المناسب لها عدن و ما والاها فتدبر.

[أحكام القبلة]

و يجوز أن يعول على قبلة البلد من غير أن يجتهد إلا مع علم الخطأ فيجب حينئذ الاجتهاد، و كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا و تياسرا و إن لم يعلم الخطأ[١٣٣].

و المراد بقبلة البلد محراب مسجده، و توجه قبوره، و نحوه، و لا فرق بين الكبير و الصغير.

و المراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب[١٣٤] المجهولة كقبورها

---

[١٣٢] حاصل تحقيقه: أن بلاد اليمن مختلفة فبعضها مقابل الشام كصنعاء و ما ناسبها في الطول و العرض و هي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجدي بين العينين، و سهيلا غائبا بين الكتفين، لما عرفت من الإشكال على جعل الشامي الجدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجدي مقابلا للأذن اليمنى لليماني. و إنما المناسب للعلامات المذكورة (عدن و ما والاها) – مع قطع النظر عما تقدم عليها من الإشكال في ص ٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٤ لأن عرض عدن ١٢ و ٣٣ دقيقة و طولها من جهة الشرق ٤٠ و ١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريبا من انحراف الشامي عن الجنوب إلى الشرق.

[١٣٣] يعني أن المصلي إذا لم يعلم بخطإ قبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص، أما إذا علم بالخطإ فالواجب عليه أن يتفحص. هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة، و أما بالنسبة إلى التيامن، أو التياسر إن احتمل أحدهما فيجوز له الاجتهاد و العمل على وفقه و إن لم يعلم الخطأ.

[١٣٤] أي بمحراب البلد المجهولة، أو القرية المجهولة.

كما لا عبرة بنحو القبر و القبرين للمسلمين، و لا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم[١٣٥].

و لو فقد الأمارات للدللة على الجهة المذكورة هنا و غيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان أم امرأة حرا أم عبدا. و لا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم، و رؤيته[١٣٦] كعمى و جهل[١٣٧] بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على أجود الأقوال[١٣٨] و هو[١٣٩] الذي يقتضيه إطلاق العبارة. و للمصنف، و غيره في ذلك اختلاف.

و لو فقد التقليد صلى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم

---

[١٣٥] أي من المسلمين، لأن التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحة أما البلد، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهرة فلا يجوز الاعتماد عليه.

[١٣٦] أي و لا فرق أيضا بين فقد الأمارات لمانع من رؤية الشخص للأمارات كما إذا كان أعمى.

[١٣٧] أي و لا فرق أيضا بين أن يكون المانع من رؤية الأمارات جهل المصلي كما إذا كان عاميا لا يعرف الأمارات.

[١٣٨] الأقوال المذكورة هنا ثلاثة: (الأول): وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقا. (الثاني): وجوب التقليد مطلقا. (الثالث): التفصيل بين كون المصلي أعمى فيقلد، أو مبصرا فيصلي إلى أربع جهات.

[١٣٩] أي ما قلناه: من عدم الفرق في فقد الأمارات بين كونه لمانع من رؤيتها إلى آخره هو مقتضى عبارة المصنف.

مع الإمكان، فإن عجز اكتفى بالممكن.

و الحكم بالأربع حينئذ[١٤٠] مشهور، و مستنده ضعيف[١٤١] و اعتباره حسن، لأن الصلاة كذلك[١٤٢] تستلزم أما القبلة[١٤٣] أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين و اليسار، و هو[١٤٤] موجب للصحة مطلقا[١٤٥] و يبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجبا من باب المقدمة، لتوقف الصلاة

---

[١٤٠] أي حين فقد التقليد عن العدل العارف بالأمارات.

[١٤١] لأن المستند مرسلة و هي ما رواها الصدوق. "قال روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب". راجع (و سائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٥٥. الباب ٨. الحديث ١. و مقابل المشهور: الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أي جهة أراد، استنادا إلى روايات، منها: ما رواه محمد بن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام "يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة". راجع (المصدر نفسه). ص ٢٢٦. الباب ٨. الحديث ٢.

[١٤٢] أي إلى أربع جهات.

[١٤٣] أي الصلاة إلى القبلة لا محالة.

[١٤٤] أي الانحراف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين و اليسار.

[١٤٥] سواء بقي الاشتباه أم ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت أو خروجه، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة، لأن ما بين المشرق و المغرب قبلة، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٨. الباب ١٠. الأحاديث. نعم في صورة الانحراف إلى نقطة جهة اليمين، أو الشمال تبطل.

إلى القبلة أو ما في حكمها[١٤٦] الواجب عليه[١٤٧] كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبه بالنجس لتحصيل الصلاة في واحد طاهر، و مثل هذا[١٤٨] يجب بدون النص، فيبقى النص له شاهدا و إن كان مرسلا.

و ذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا[١٤٩] إلى العمل بالقرعة استضعافا لسند الأربع مع ورودها[١٥٠] لكل أمر مشتبه، و هذا منه و هو[١٥١] نادر.

---

[١٤٦] أي في حكم القبلة من الجهة، أو السمت، بناء على الاكتفاء بهما في الاستقبال.

[١٤٧] أي على مثل هذا المصلي، لأن الإتيان بالصلاة إلى القبلة أو جهتها متوقف على الإتيان بها إلى أربع جهات، حيث إن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

[١٤٨] أي إتيان الصلاة و تحصيلها في ثوب واحد طاهر بثياب متعددة مشتبهة.

[١٤٩] أي عند فقد التقليد و عدم الإمكان على حصول القبلة، أو الجهة و السمت.

[١٥٠] أي مع ورود القرعة لكل أمر مشكل. و فقد التقليد و عدم إمكان الحصول على القبلة، أو الجهة و السمت أحد أفراد المشكل.

[١٥١] أي القول بالقرعة نادر، بالإضافة إلى كونه مقابلا للمشهور أيضا، و بالإضافة إلى كونه ضعيفا جدا، لورود النصوص بالصلاة إلى أربع جهات. و لكن تقدم في ذيل التعليقة رقم ٢ من ص ٥١٨ ذكر النص الصحيح الدال على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة.

و لو انكشف الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أو التقليد حيث يسوغ أو ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين و اليسار أي ما كان دونهما إلى جهة القبلة و إن قل[١٥٢].

و يعيد ما كان إليهما محضا في وقته لا خارجه و المستدبر: و هو الذي صلى إلى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختيارا[١٥٣]يعيد و لو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الأخبار الدال أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت، و بعضها على تخصيصه بالمتيامن و المتياسر و إعادة المستدبر مطلقا[١٥٤]. و الأقوى الإعادة في الوقت مطلقا[١٥٥] لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع.

---

[١٥٢] أي و إن قل انحرافه عن اليمين، أو اليسار إلى جهة القبلة بأن كان قريبا من أحدهما من دون أن يصل إليه.

[١٥٣] سمت القبلة الذي يصلى إليه اختيارا: هو قوس وهمي من الأفق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه، و يقدر بسبع الدائرة، فإذا استدبر المصلي هذا القوس بطلت صلاته و لو كان غافلا.

[١٥٤] في الوقت و خارجه، و الأخبار مذكورة. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٩-٢٣٠. الباب ١١ الحديث ٣٢١. و ص ٢٢٩. الباب ١٠. الحديث ٥.

[١٥٥] من غير تفصيل بين المتيامن و المتياسر، و غير هما، لأن ما دل على التفصيل بينهما إذا وقعت الصلاة بين اليمين و اليسار – ضعيف السند فلا يصلح مقيدا لما دل على وجوب الإعادة مطلقا. إذا يبقي شاملا لصورة وقوع الصلاة بين المشرق و المغرب.

و على المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين و اليسار يلحق بهما، و ما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها[1].

[الثالث – ستر العورة]

[في مقدار الواجب من الستر للرجل و المرأة]

الثالث – ستر العورة و هي القبل و الدبر للرجل.

و المراد بالقبل: القضيب و الأنثيان. و بالدبر: المخرج لا الأليان في المشهور[2].

و جميع البدن عدا الوجه: و هو ما يجب غسله منه في الوضوء أصالة[3].

و الكفين ظاهرهما و باطنهما من الزندين و ظاهر القدمين دون باطنهما، و حدهما مفصل الساق.

---

[1] لكن تبقى الصلاة الواقعة في نفس نقطة اليمين، أو اليسار خارجة عن كلا الفريضين، إلا أن تلحق بالاستدبار باعتبار أن ما دل على الصحة قوله عليه السلام (ما بين المشرق و المغرب قبلة كله). راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٢٢٧. الباب ٩. الحديث ٢. و هذا لا يشمل نفس المشرق و المغرب.

[2] و مقابل المشهور قول ابن البراج رحمه الله: إن العورة من السرة إلى الركبة. و قول أبي الصلاح رحمه الله: إنها من السرة إلى نصف الساق.

[3] احترز بقيد "الأصالة" عما يجب غسله من باب المقدمة العلمية كغسل شيء مما زاد عما دارت عليه الإبهام و الوسطى.

و في الذكرى و الدروس ألحق باطنهما بظاهرهما، و في البيان استقرب ما هنا، و هو أحوط للمرأة و يجب ستر شيء من الوجه و الكف و القدم من باب المقدمة، و كذا في عورة الرجل. و المراد بالمرأة الأنثى البالغة، لأنها تأنيث "المرء"، و هو الرجل، فتدخل فيها الأمة البالغة، و سيأتي جواز كشفها رأسها. و يدخل الشعر فيما يجب ستره، و به قطع المصنف في كتبه، و في الألفية جعله أولى.

[في شرائط الساتر]

و يجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلاة و عفي عما مر من ثوب صاحب القروح و الجروح بشرطه[1] و ما نجس بدون الدرهم من الدم.

و عن نجاسة ثوب المربية للصبي، بل لمطلق الولد و هو مورد النص، فكان التعميم أولى[2]ذات الثوب الواحد فلو قدرت

[1] و في بعض النسخ المخطوطة و المطبوعة "بشرطية"، و ما أثبتناه أولى. و النصير في "بشرطية" عائد إلى العفو المفهوم من قوله: "عفي". و المقصود: قد مر العفو عن ذلك بشرطية: السيلان، و عدم الانقطاع، و لو بمقدار الصلاة.

[2] لكن النص ورد بلفظه "المولود" دون "الولد"، و لهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبي، دون الصبية باعتبار أن المولود صيغة مذكر. نعم لفظة "الولد" عامة، فلو وردت في النص لعم الحكم، و النص هو ما رواه أبو حفص: قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال عليه السلام: "تغسل القميص في اليوم مرة". راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ١٠٠٤. الباب ٤. الحديث ١.

على غيره و لو بشراء أو استئجار، أو استعارة لم يعف عنه، و ألحق بها المربي، و به الولد المتعدد[1]. و تشترط نجاسته ببوله خاصة، فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به. و إنما أطلق المصنف نجاسة المربية من غير أن يقيد بالثوب، لأن الكلام في الساتر، و أما التقييد بالبول فهو مورد النص[2] و لكن المصنف أطلق النجاسة في كتبه كلها.

و يجب غسله كل يوم مرة و ينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة، أو نجاسة خفيفة.

و كذا عفي عما يتعذر إزالته فيصلي فيه، للضرورة[3] و لا يتعين عليه الصلاة عاريا، خلافا للمشهور[4].

---

[1] حيث كان النص واردا في المربية التي لها مولود فيكون إلحاق المربي بها، و الأولاد المتعددين بالولد الواحد من باب "تنقيح المناط" و هو المتفاهم العرفي الذي لا يرى الاختصاص – فيعم هاتين الصورتين.

[2] هذا أيضا من باب تنقيح المناط، إذ لا وجه ظاهرا، لاختصاص الحكم بنجاسة البول فقط، كما عرفت في الحديث الوارد عن الوسائل المنقول في الهامش ٢ ص ٥٢٥.

[3] أي أن الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لا يستطيع تطهيره ضرورة مطلقة غير مختصة بحال الصلاة.

[4] لذهاب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطرا إلى لبسه حال الصلاة. و مستندهم: ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام "في رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم و يطرح ثوبه، فيجلس مجتمعا فيصلي، فيومئ إيماء". راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٦٨. الباب ٤٦. الحديث ١-٢-٣-٤. و هناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب.

و الأقرب تخيير المختار و هو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد و غيره بينه أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال و بين الصلاة عاريا فيومئ للركوع و السجود كغيره من العراة قائما مع أمن المطلع و جالسا مع عدمه.

و الأفضل الصلاة فيه، مراعاة للتمامية، و تقديما لفوات الوصف على فوات أصل الستر، و لو لا الإجماع على جواز الصلاة فيه عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلاة فيه متوجها[1]. أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.

و يجب كونه أي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب و غير جلد و صوف و شعر و وبر[2]من غير المأكول إلا الخز: و هو دابة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك و هي معتبرة في جلده، لا في وبره إجماعا[3].

---

[1] حيث إن شرط الساتر معتبر مع التمكن منه يسقط مع عدم القدرة عليه. إذا لا وجه لسقوط اعتبار أصل الساتر المقدور لو لا الإجماع و الشهرة.

[2] في بعض النسخ المخطوطة و المطبوعة كلمة "و وبر" من المتن.

[3] أي أن وبره تجوز الصلاة فيه بالإجماع: سواء أخذ من مذكى أم لا.

و السنجاب مع تذكيته، لأنه ذو نفس[1].

قال المصنف في الذكرى: و قد اشتهر بين التجار و المسافرين أنه غير مذكى، و لا عبرة بذلك، حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب.

و غير ميتة فيما يقبل الحياة كالجلد، أما ما لا يقبلها كالشعر و الصوف فتصح الصلاة فيه من ميت إذا أخذه جزا، أو غسل موضع الاتصال[2].

و غير الحرير المحض، أو الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقتله للرجل و الخنثى. و استثني منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة[3] و القلنسوة و ما يجعل منه في أطراف الثوب و نحوها[4] مما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة. أما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به، و التوسد، و الركوب عليه[5].

---

[1] أي ذو دم متدفق فتكون ميتة نجسة. و السنجاب: حيوان على حد اليربوع، شعره في غاية النعومة تتخذ بعض الفراء من جلده، يكثر في بلاد الترك و الصقالبة.

[2] إن أخذه نتفا، للرطوبة النجسة في جذور الشعر فيجب تطهيره.

[3] التكة: رباط يشد به السروال.

[4] كالجورب الحزام.

[5] أي لا يحرم افتراش الحرير، لأن الافتراش لا يعد لبسا كما أن التدثر بالحرير، و التوسد و الركوب عليه أيضا لا يعد لبسا فلا بأس به. و التدثر التفاف الإنسان بثوب فوق ثيابه، فلا يعد من اللباس الذي يلبسه الإنسان. و التوسد: هو المنام على الوسادة و شبهها مما هو خارج عن صدق اللباس إن صلى في تلك الحالة مضطجعا، لمرض و نحوه، كما أن الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة، أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضا خارج عن صدق اللباس.

و يسقط ستر الرأس و هو الرقبة فما فوقها عن الأمة المحضة التي لم ينعتق منها شيء، و إن كانت مدبرة، أو مكاتبه مشروطة أو مطلقة لم تؤد شيئا، أو أم ولد، و لو انعتق منها شيء فكالحرة.

و الصبية التي لم تبلغ، فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الرأس.

و لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم إلا مع الساق[1] بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور. و مستند المنع ضعيف جدا[2] و القول بالجواز قوي متين.

[مستحبات الستر و مكروهاته]

و تستحب الصلاة في النعل العربية، للتأسي [3]

---

[1] أي تجوز الصلاة فيه إذا كان يستر ظهر القدم فقط، إذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به.

[2] و المستند ما روي: "إن الصلاة في النعل السندية و الشمشك محظورة". راجع (المصدر نفسه). ص ٣١١. الباب ٣٨. الحديث ٧. و حيث إن النعل المذكور يستر ظهر القدم فقط خصوا المنع بذلك، و ما عداه داخل تحت عموم الجواز.

[3] أي المتابعة، فإن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام كانوا يصلون في النعل العربية، بل ورد الأمر بذلك كما عن أبي عبد الله عليه السلام "إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة". راجع (المصدر نفسه). ص ٣٠٨. الباب ٣٧. الحديث ١. و لعل تقييد النعل بكونها عربية، لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها.

و ترك السواد عدا العمامة و الكساء و الخف فلا يكره الصلاة فيها سودا و إن كان البياض أفضل مطلقا [1] و ترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن، و إلا لم تصح.

و اشتمال الصماء، و المشهور أنه الالتحاف بالإزار [2] و إدخال طرفيه تحت يده و جمعهما على منكب واحد.

و يكره ترك التحنك: و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للإمام و غيره بقرينة القيد في الرداء. و يمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أي حال كان و إن لم يكن مصليا، لإطلاق النصوص باستحبابه و التحذير من تركه، كقول الصادق عليه السلام

"من تعمم و لم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن

---

[1] أي أن البياض أفضل حتى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة و الكساء.

[2] الإزار: ثوب يشمل جميع البدن. و الالتحاف: جعل الإزار، أو مثله على المنكبين و لف بدنه به. و فسر الشارح رحمه الله اشتمال الصماء: بالالتحاف المخصوص بما ذكره، تبعا لما روي في تفسيره عن الصادق عليه السلام" و هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ". راجع (المصدر نفسه). ص ٢٩٠. الباب ٢٥. الحديث ٦. و هناك أقوال أخر في تفسيره فراجعها إن شئت التوسعة. راجع (المصدر نفسه). الأحاديث.

إلا نفسه" [1].حتى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة.

و ترك الرداء: و هو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن للإمام.

أما غيره من المصلين فيستحب له الرداء، و لكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الأولى.

و النقاب للمرأة و اللثام لهما[2] أي للرجل و المرأة، و إنما يكرهان إذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فإن منعا القراءة حرما و في حكمها الأذكار الواجبة.

و تكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة، أو الغصب في لباسه.

و في الثوب ذي التماثيل أعم من كونها مثال حيوان و غيره.

أو خاتم فيه صورة حيوان. و يمكن أن يريد بها ما يعم المثال[3]، و غاير بينهما تفننا، و الأول أوفق للمغايرة.

---

[1] الروايات الواردة في التحنك منها مطلقة كالمذكورة في الشرح و منها خاصة بالسفر، أو عند طلب الحاجة.

[2] النقاب: ما تستر به المرأة وجهها، و اللثام: ما يدار على الأنف و الفم و يسترهما.

[3] قيد الشارح "الصورة" بكونها لحيوان كي تغاير "التماثيل" حيث فسرها بالأعم – لفظا و معنى. أما إذا عممنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال، و يكون اختلاف التعبير مجرد تفنن في العبارة.

أو قباء مشدود في غير الحرب على المشهور.

قال الشيخ: ذكره علي بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة و لم أجد به خبرا مسندا.

قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ: قلت: قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه و آله قال "لا يصلي أحدكم و هو محزم" و هو كناية عن شده الوسط. و ظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود و هو بعيد[1]. و نقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط. و يمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

[الرابع – المكان]

[واجبات مكان المصلي]

الرابع – المكان الذي يصلى فيه: و المراد هنا ما يشغله من الحيز، أو يعتمد عليه و لو بواسطة أو وسائط.

[1] لأن التحزم أعم من شد القباء عموما من وجه، لإمكان شد القباء من غير حزام، و إمكان التحزم على غير قباء، و إمكان الجمع بين التحزم و القباء: بأن يشد الحزام على قبائه. إذا لا يمكن كونه دليلا على ذلك. و هذا على خلاف شد الوسط الذي نقله عنه الشيخ، فإنه مساو للتحزم. و نظرا إلى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلا عليها.

و يجب كونه[1] غير مغصوب للمصلي و لو جاهلا[2] بحكمه الشرعي، أو الوضعي لا بأصله[3]، أو ناسيا له[4]، أو لأصله [5]

---

[1] أي كون المكان الذي يصلى فيه لا بد أن يكون مباحا غير مغصوب. فإن كان مغصوبا من قبل المصلي و صلى فيه فصلاته باطلة يجب إعادتها في الوقت إن كان باقيا، و قضاؤها إن كان قد مضى و تصرم.

[2] كلمة لو وصلية أي صلاة الغاصب للمكان باطلة و لو كان الغاصب جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي الذي هو حرمة التصرف في المكان المغصوب. و كذا صلاة الغاصب للمكان باطلة لو كان الغاصب جاهلا بالحكم الوضعي الذي هو فساد الصلاة و بطلانها في المكان المغصوب.

[3] أي لا تبطل صلاة من كان جاهلا بغصبية أصل المكان، سواء أ كان المكان المغصوب في حيازته و تصرفه أم في حيازة الآخرين و هو صلى فيه، لكنه لا يعلم بالغصبية.

[4] كلمة أو عطف على قوله: و لو جاهلا بحكمه الشرعي أو الوضعي أي و لو كان المصلي الغاصب ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الحكم الوضعي: بأن كان عالما بالحكمين، لكن نسيهما وقت الصلاة فصلى فصلاته باطلة أيضا.

[5] أي أو كان المصلي ناسيا لأصل غصبية المكان: بأن كان عالما بالغصب لكن عند إتيان الصلاة نسي أن المكان مغصوب فصلى فيه فصلاته باطلة. فتحصلت من مجموع ما ذكر صور أربعة. أحدها صحيحة: هي المرقمة برقم ٣. و ثلاثة باطلة: و هي المرقمة برقم ١-٤-٥. إليك الصور تفصيلا: (الصورة الأولى): كون المصلي هو الغاصب للمكان. سواء أ كان جاهلا بالحكم الشرعي التكليفي أم بالحكم الوضعي فصلاته باطلة لا محالة. (الصورة الثانية): كون المصلي جاهلا بأصل الغصب فصلاته صحيحة. (الصورة الثالثة): كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي. لكنه كان عالما بهما فصلاته باطلة. (الصورة الرابعة): كون المصلي ناسيا لأصل الغصب: بأن كان عالما بالغصب، لكنه نسي وقت الإتيان فصلاته باطلة أيضا.

على ما يقتضيه إطلاق العبارة[1]. و في الأخيرين[2] للمصنف رحمه الله قول آخر بالصحة

[1] أي ما قلناه: من نسيان الحكم سواء أكان حكما تكليفيا أم وضعيا، أو نسيان أصل الغصب، أو الجهل بالحكم التكليفي، أو الوضعي هو ظاهر إطلاق عبارة المصنف، حيث قال في ص ٥٣٣: "و يجب كونه غير مغصوب" فهذه العبارة مطلقة غير مقيدة بصورة التذكر فتشمل نسيان الحكم بقسميه: التكليفي و الوضعي، و الجهل بهما، و نسيان أصل الغصب.

[2] الأخيران هما: ١ – كون المصلي ناسيا للحكم الشرعي التكليفي، أو الوضعي. ٢ – و كون المصلي ناسيا للغصبية مع كونه هو الغاصب. و قد تقدم من المصنف رحمه الله القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين في ص ٥٣٣، و قوله الآخر هو الصحة كما في هذه الصفحة.

و ثالث[1] بها في خارج الوقت خاصة. و مثله القول في اللباس. و احترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة في المشهور. كل ذلك مع الاختيار، أما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع[2].

خاليا[3] من نجاسة متعدية إلى المصلي أو محمولة الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة.

فلو لم تتعد أو تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم، أو إلى ما لا يتم الصلاة فيه[4] لم يضر.

---

[1] أي و للمصنف رحمه الله قول ثالث في الصحة في خصوص الصورتين المتقدمتين في الهامش رقم (٤-٥) ص ٥٣٣ بالتفصيل: و هو أنه إن تذكر المصلي الحكم التكليفي، أو الوضعي أو تذكر الغصبية في الوقت فصلاته التي صلاها مع النسيان باطلة و لا بد من الإعادة. أما لو لم يتذكر حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة.

[2] الاضطرار مجوز للصلاة إذا لم تكن مقدماته اختيارية، كمن امتنع من أداء دينه و هو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب و هكذا شخص يمكنه التخلص من المكان المغصوب بأداء الحق الواجب عليه فلا يكون مضطرا إليه.

[3] كلمة خاليا منصوبة على الحالية للمكان أي حال كون المكان خاليا و فارغا من نجاسة مسرية إلى الشخص المصلي أو إلى ما يصحبه معه: مما يشترط فيه الطهارة.

[4] حاصله: أنه يشترط في المكان خلوه عن نجاسة متعدية على وجه يمنع من صحة الصلاة، فلو كانت النجاسة لا تتعدى إلى المصلي أو كانت تتعدى و لكن لا على وجه يضر بصحة الصلاة كما إذا تعدت إلى محمول تعفى نجاسته – كالجورب مثلا –، أو كانت النجاسة تتعدى بقدر يعفى عنه – كما إذا كانت أقل من سعة الدرهم مثلا – ففي جميع هذه الصور لا بأس بالصلاة في هذا المكان.

طاهر المسجد[1] بفتح الجيم: و هو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا[2].

[مستحبات مكان المصلي و أحكام المسجد]

و الأفضل المسجد[3] لغير المرأة، أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها[4] بالنسبة إليها كما ينبه عليه.

و تتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها[5] أو عوارضها ككثير الجماعة[6]:

---

[1] و هو مسجد الجبهة فقط، لعدم اعتبار الطهارة في غيره مما تستقر عليه مواضع السجود.

[2] أي سواء أ كانت النجاسة مسرية أم لا، قليلة كانت أم كثيرة مما يعفى عنه أم لا، عالما بها المصلي أم لا. و الحاصل: أن الطهارة شرط في موضع السجود ظاهرا و واقعا.

[3] أي الأفضل إتيان الصلاة في المسجد.

[4] على ما ورد من قول الصادق عليه السلام "خير مساجد نسائكم البيوت". راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٥١٠. الباب ٣٠. الحديث ٢-٣-٤.

[5] كما في المسجد الحرام، و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة، و المشاهد المشرفة.

[6] مثال لتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب العوارض فإن كثرة الصلاة موجبة للفضيلة.

فالمسجد[1] الحرام بمائة ألف صلاة و منه الكعبة و زوائده الحادثة و إن كان غيرهما أفضل، فإن[2] القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، و إن اختص الأفضل بأمر آخر لا تقدير فيه، كما يختص المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره[3].

---

[1] الفاء تفريع على ما أفاده: من تفاوت المساجد في الفضيلة فأخذ المصنف في ذكر المساجد التي يختلف ثواب الصلاة فيها بحسب نفس المسجد. فالمسجد الحرام أول مسجد في الفضيلة و الثواب، ثم تأتي في الفضيلة بقية المساجد في الترتيب.

[2] دفع لما يتوهم، حاصله: أن الزوائد المستحدثة و الكعبة من نفس المسجد فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد، دون الكعبة و الزوائد المستحدثة، فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة و الزوائد من نفس المسجد، و مع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثوابا من الصلاة في الكعبة و الزوائد. نعم كلها مشتركة في أصل الثواب المقدر، و يختص الأصل بزيادة لا تقدير لها.

[3] تمثيل و تنظير لما أفاده رحمه الله: من عدم المنافاة بين كون الكعبة و الزوائد من نفس المسجد و مع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثوابا من غيره. و حاصل التنظير: أنه من الممكن أن يكون بعض المساجد مشتركا مع البعض في أصل الفضيلة كمساجد السوق، أو القبيلة، فإن مساجد السوق كلها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزية لواحد آخر. لكنه يختص بعضها بمزية و فضيلة لا توجد في الآخر كما لو كانت الصلاة في أحدها أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه أو كان الإمام الذي يصلي فيه ذا مزية علما، أو عملا، أو غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر. فإن هذه المزية هي التي فضلته على غيره و إن كان في أصل الفضيلة مشتركا. فما نحن فيه و هو نفس المسجد الحرام و إن كان مشتركا مع الكعبة و زوائده الحادثة في أصل الفضيلة إلا أنه لا ينافي أفضليته عليهما.

(و النبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة، و حكم زيادته الحادثة كما مر.

و كل من مسجد الكوفة و الأقصى سمي به بالإضافة إلى بعده عن المسجد الحرام[1] بألف صلاة.

و المسجد الجامع في البلد للجمعة، أو الجماعة و إن تعدد بمائة.

و مسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس و عشرين.

و مسجد السوق باثنتي عشرة.

و مسجد المرأة بيتها: بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد، أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج. و هل هو كمسجد مطلق، أو كما تريد الخروج إليه فيختلف بحسبه؟ الظاهر الثاني[2].

---

[1] أو لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد و ليس بعهده مسجد سواه فهو أقصى المساجد.

[2] حاصله: أن الحديث الوارد في أن خير مساجد نسائكم البيوت، أو صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أو مسجد المرأة بيتها له احتمالان: (الأول): أن فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرد عن أية إضافة مكانية كالمسجد الحرام و الكوفة و الجامع أو شخصية كمسجد النبي صلى الله عليه و آله، فإن لها من الثواب ما لو صلت في مسجد السوق و هو اثنتا عشرة درجة الموجودة في جميع المساجد، مع قطع النظر عن الخصوصية الموجودة في المسجد الحرام التي ميزته عن مسجد النبي صلى الله عليه و آله، و كذا مسجد الرسول صلى الله عليه و آله الذي ميز على غيره بتلك الخصوصية الموجودة فيه. (الثاني): أن فضيلة الصلاة في بيتها متوقفة و منوطة على قصدها للمسجد الذي تريد إتيان الصلاة فيه. خذ لذلك مثالا: إذا كانت المرأة قاصدة الصلاة في المسجد الجامع فإن لها ثواب ذلك المسجد و هو مائة درجة. و كذا إذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة، فإن لها ثواب ذلك المسجد. و هكذا الحال في سائر المساجد. فإذن يكون المدار في كيفية الثواب شدة و ضعفا، واصلا مدار القصد و الإرادة حول المسجد الذي تقصده. فإن قصدت أحد المساجد المعينة في

و يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى

الفضيلة فلها ثواب ذلك المقصود و إن لم تقصد فليس لها أي ثواب. و أفاد الشارح رحمه الله أن الظاهر الثاني، لاستظهار القول الثاني من الأخبار. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٥١٠. الباب ٣٠. الأحاديث.

الله له بيتا في الجنة.

و زيد في بعض الأخبار كمفحص قطاة[1]: و هو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة و تلينه بجؤجؤها، لتبيض فيه، و التشبيه به مبالغة في الصغر، بناء على الاكتفاء برسمه، حيث يمكن الانتفاع به في أقل مراتبه و إن لم يعمل له حائط و نحوه.

قال أبو عبد الله الحذاء راوي الحديث

مر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجدا، فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك. فقال: نعم.

و يستحب اتخاذها مكشوفة و لو بعضها، للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد، لدفع الحر و البرد[2].

---

[1] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣.٤٨٦. الباب ٨. الحديث ٦. إليك نصه: عن هاشم الحلال قال دخلت أنا و أبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

[2] لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقا، سواء أ كان لحاجة كدفع البرد و الحر مثلا أم لا. نعم يجوز التظلل آخر غير السقف. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص الباب ٩. الحديث ٢.

و الميضاة[1] و هي المطهرة للحدث و الخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجدية[2] و إلا حرم في الخبثية مطلقا[3] و الحدثية إن أضرت بها.

و المنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها في المسجدية كذلك[4] و إلا حرم. و يمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه، فإنها إذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية و هو مكروه.

و تقديم الداخل إليها يمينه و الخارج منها يساره عكس

---

[1] "الميضاة" وزان ميعاد – ميراث – ميقات – ميزان، أصلها موضاة كأخواتها موراث موقات موزان فهو مشتق من وضأ يضأ قلبت واوها ياء على قاعدتها المعروفة من أنها إذا كانت ساكنة و قبلها مكسور تقلب ياء، كما عملت بأخواتها. و هو اسم للموضع الذي يتوضأ فيه مأخوذ من الوضوء و هو مجرور عطفا على "المساجد" أي و يستحب اتخاذ الميضاة للمساجد.

[2] أي لو كان محل التطهير مبنيا قبل بنيان المسجد فعند ذلك يستحب تغيير محل التطهير إلى خارج المسجد. أما إذا كان المسجد مبنيا ثم أرادوا بنيان محل التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتا في المطهرة الحديثة أضرت أم لا، و كذلك في الخبثية إذا أضرت بالمسجد، أو كانت موجبة لتنجس المسجد.

[3] سواء أضرت بالمسجد أم لا.

[4] أي أن المنارة كالميضاة في كونها لا بد أن تسبق بناء المسجدية. أما إذا أرادوا بنيان منارة جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه أصلا لأنها تأخذ من فضاء المسجد و هو غير جائز.

الخلاء، تشريفا لليمنى فيهما[1].

و تعاهد نعله و ما يصحبه من عصا و شبهه: و هو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة، و التعهد أفصح من التعاهد، لأنه يكون بين اثنين و المصنف تبع الرواية[2].

و الدعاء فيهما أي في الدخول و الخروج بالمنقول و غيره.

و صلاة التحية قبل جلوسه و أقلها ركعتان و تتكرر بتكرر الدخول و لو عن قرب و تتأدى بسنة غيرها و فريضة[3] و إن لم ينوها معها[4]، لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك[5] حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة، و قد حصل، و إن كان الأفضل عدم التداخل ٢١٧. و تكره إذا دخل و الإمام في مكتوبة، أو الصلاة تقام، أو قرب إقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله[6] فإن لم يكن متطهرا، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى.

---

[1] تشريفا للرجل اليمنى حالة الدخول إلى المسجد فتقدم، و في حالة الدخول إلى المرحاض فتؤخر.

[2] فقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ٥٠٤ الباب ٢٤ الحديث ١.

[3] بالجر عطفا على بسنة، و المعنى أن التحية تتأدى بنفسها و بسنة غيرها و بفريضة.

[4] مرجع الضمير في "إن لم ينوها" و في "معها" السنة و الفريضة.

[5] في بعض النسخ "لا تهتك".

[6] أي لا يفرغ من صلاة التحية قبل قيام صلاة الجماعة.

و تحية المسجد الحرام الطواف، كما أن تحية الحرم الإحرام، و منى الرمي.

و يحرم زخرفتها و هو نقشها بالزخرف: و هو الذهب أو مطلق النقش كما اختاره المصنف في الذكرى. و في الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة و التصوير، ثم جعل تحريمها قولا. و في البيان حرم النقش و الزخرفة و التصوير بما فيه روح. و ظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب، فيصير أقوال المصنف بحسب كتبه، و هو غريب منه[1].

و كذا يحرم نقشها بالصور ذوات الأرواح دون غيرها

[1] حاصله أن للمصنف حسب كتبه (الذكرى، البيان، الدروس اللمعة) أقوالا أربعة: ففي (اللمعة) حرم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا. و في (للذكرى) اختار حرمة النقش بالذهب و غيره. و في (للدروس) أطلق الحكم بكراهة الزخرفة و التصوير. و إطلاقه شامل لذوي الأرواح و غيرها. و في (البيان) حرم النقش و الزخرفة و التصوير لو كان لذي الروح فأورد الشارح رحمه الله على المصنف رحمه الله أن هذا النحو من الاختلاف غريب جدا منه، لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه، لأن الاستقامة في الرأي معهود منه. و لو اتفق منه تبدل في الرأي كان يسيرا، لا كهذه التبدلات التي تدل على عدم الاستقامة.

و هو لازم من تحريم النقش مطلقا[1] لا من غيره[2]، و هو قرينة أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأول[3] خاصة، و هذا هو الأجود[4]. و لا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى[5]. أما تصوير غيره فلا.

و تنجيسها و تنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى.

---

[1] أي سواء أ كان بالذهب أم بغيره.

[2] المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنف رحمه الله بالذهب خاصة، و هو المعنى الأول للزخرفة، لا المطلق – أي الذهب و غيره – الذي هو المعنى الثاني للزخرفة. إذ على المعنى الأول للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصور ذوات الأرواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت.

[3] المعنى الأول من معنيي الزخرفة هو النقش بالذهب خاصة.

[4] و حاصل مناقشة الشارح مع المصنف رحمهما الله: أنه لو كان المراد بالزخرفة المحرمة مطلق النقش بالذهب، أو غيره لكانت حرمة تصوير ذوات الأرواح لازمة له و داخلة في إطلاقه، لأن التصوير من أفراد مطلق النقش، و يكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عاريا عن الفائدة. و أما لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب – كما استظهرناه – فلا بد من ذكر حرمة التصوير، و لذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أن المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب. و لكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى.

[5] إذ كل محرم تتأكد حرمته في الأماكن المشرفة كالمساجد و المشاهد المشرفة، و كذلك في الأزمان المشرفة كالجمعة و العيدين.

و إخراج الحصى منها إن كانت فرشا، أو جزءا منها. أما لو كانت قمامة[1] استحب إخراجها، و مثلها التراب. و متى أخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا إليها أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آلاتها إليه و ما لها لغناء الأول، أو أولوية الثاني[2].

و يكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا و البصاق فيها[3] و التنخم[4]) و نحوه و كفارته دفنه.

و رفع الصوت المتجاوز للمعتاد، و لو في قراءة القرآن.

و قتل القمل فيدفن لو فعل و برئ[5] النبال و هو داخل في عمل الصنائع و خصه، لتخصيصه في الخبر فتتأكد

---

[1] "القمامة": الكناسة، و التراب هنا تراب الكناسة كما يرشد إليه الخبر و لأن تراب أرض المسجد يحرم إخراجه.

[2] أي وجوب إعادة ما أخرجه من المسجد إليه إنما هو في صورة احتياج ذلك المسجد إلى الآلة و لم يكن غيره أولى به. أما إذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز إعادة ما أخذه إلى ذلك المسجد، دون المسجد المأخوذ منه.

[3] "البصاق" ما يدفعه الإنسان: من لعاب فمه.

[4] "التنخم": دفع فضلات تخرج من الصدر، أو الدماغ عن طريق الأنف، أو الفم.

[5] "برئ النبل" بفتح الباء: نحته، يقال: برأ القلم أو العود، أو السهم: أي نحته.

كراهته[1].

و تمكين المجانين و الصبيان منها، مع عدم الوثوق بطهارتهم أو كونهم غير مميزين. أما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على أداء الصلوات فلا يكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلاة.

و إنفاذ الأحكام إما مطلقا[2].

---

[1] لأنه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العام، و بعنوان (برئ النبل) الخاص الوارد في الخبر. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٩٥ الباب ١٧. الحديث ١. إليك نصه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سل السيف في المسجد، و عن بري النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك.

[2] أي يكره إنفاذ الأحكام و القضاء على الإطلاق سواء أ كان في القضاء جدال و خصومة أم لا. و يكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام في مسجد الكوفة مختصا به، كما كان عليه السلام مختصا بأحكام لا تشمل غيره. أو أن الكراهة مختصة بنوع من القضاء: و هو ما كان فيه جدال و خصومة فحينئذ يجب أن يحمل فعل الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه. و المناسب في المقام أن يحمل فعله صلوات الله عليه على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى وَ سٰارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ آل عمران: الآية ١٣٣. إلا أن اتخاذ الإمام عليه الصلاة و السلام دكة للقضاء هناك لا يتناسب و هذه المحامل.

و فعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج، أو مخصوص بما فيه جدال و خصومة، أو بالدائم لا ما يتفق نادرا، أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في إنفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها. و على أحدها يحمل فعل علي عليه السلام، و لعله بالأخير أنسب إلا أن دكة القضاء به لا تخلو من منافرة للمحامل.

و تعريف الضوال إنشادا و نشدانا[1] و الجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع و كراهتها في المساجد فعله خارج الباب – و إنشاد الشعر، لنهي النبي صلى الله عليه و آله عنه، و أمره بأن يقال للمنشد: فض[2] الله فاك.

---

[1] "الإنشاد" مصدر أنشد الضالة: عرفها و دل عليها. "و النشدان" بكسر النون مصدر نشد الضالة: نادى و سأل عنها.

[2] "الفض" الكسر، يقال: "لا فض فوه أي لا نثرت أسنانه و لا فرقت، استحسانا لما قاله، و هنا بالعكس. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٩٣. الباب ١٤ الحديث ١. إليك نصه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فض الله فاك و إنما نصبت المساجد للقرآن.

و روي نفي البأس عنه، و هو غير مناف للكراهة.

قال المصنف في الذكرى: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه و تكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و آله، و شبهه، لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر ذلك. و ألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظة، أو مدحا للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، أو مرثية للحسين عليه السلام، و نحو ذلك لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، و ليس ببعيد. و نهي النبي صلى الله عليه و آله محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب.

و الكلام فيها بأحاديث الدنيا، للنهي عن ذلك[1] و منافاته لوضعها فإنها وضعت للعبادة.

[1] راجع (المصدر نفسه) الحديث ٤. إليك نصه: ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعتقدون حلقا ذكرهم الدنيا و حب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة.

[مكروهات مكان المصلي]

و تكره الصلاة في الحمام: و هو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ و غيره من بيوته و سطحه. نعم تكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمام.

و بيوت الغائط، للنهي عنه، و لأن الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه و لو في إناء، فهذا أولى[1].

و بيوت النار: و هي المعدة لإضرامها فيها كالأتون[2] و الفرن، لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداده لها، كالمسكن، إذا أوقدت فيه و إن كثر.

و بيوت المجوس، للخبر[3]، و لعدم انفكاكها

---

[1] هذا استدلال ثان على كراهة الصلاة في بيوت الغائط: و حاصله: أنه ورد في الخبر" أن الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه و لو كان البول في إناء ". إذا فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدة للبول يكون بالطريق الأولى. و لا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة، و تجد أخبار الباب في الباب ٣٠، ٣١ من أبواب أحكام مكان المصلي من وسائل الشيعة. الجزء ٣. ص ٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠. الأحاديث.

[2] " الأتون "كتنور: موقد نار الحمام. و" الفرن "بضم أوله و كسر ثانيه: بيت غير التنور معد لأن يخبز فيه.

[3] راجع (المصدر نفسه). ص ٤٣٩. الباب ١٤. الأحاديث. إليك نص الحديث ١. قال سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في بيوت المجوس؟. فقال: رش و صل. و استثناء صورة الرش ورد في قوله عليه السلام في الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال:" رش و صل ". (المصدر نفسه). ص ٤٣٨. الباب ١٣. الحديث ٢.

عن النجاسة، و تزول الكراهة برشها.

و المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن، و هي مبارك الإبل عند الماء للشرب.

و مجرى الماء و هو المكان المعد لجريانه و إن لم يكن فيه ماء.

و السبخة بفتح الباء واحد السباخ، و هي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، أو بكسرها و هي الأرض ذات السباخ[1].

و قرى النمل جمع قرية: و هي مجتمع ترابها حول جحرتها[2].

[1] ما ذكره الشارح موافق لما نقل عن الخليل في عينه قال: أرض السبخة، و الأرض السبخة في الأول بفتح الباء مضافة إليها الأرض و في الثاني بكسرها صفة للأرض.

[2] بتقديم الجيم على الحاء، و بضم الجيم: هي ثقبة في الأرض تحدثها الحشرات و السباع لا نفسها، جمعها أجحار و جحرة.

و في نفس [1]الثلج اختيارا مع تمكن الأعضاء أما بدونه فلا مع الاختيار.

و بين المقابر و إليها و لو قبرا إلا بحائل و لو عنزة بالتحريك: و هي العصا في أسفلها حديدة مركوزة، أو معترضة[2].

أو بعد عشرة أذرع و لو كانت القبور خلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة.

و في الطريق سواء أ كانت مشغولة بالمارة، أم فارغة إن لم يعطلها، و إلا حرم.

و في بيت فيه مجوسي و إن لم يكن البيت له[3].

و إلى نار مضرمة أي موقدة و لو سراجا، أو قنديلا. و في الرواية كراهة الصلاة إلى المجرة من غير اعتبار الإضرام

---

[1] احتراز عما إذا صلى على سرير، أو لوح موضوع على الثلج، أو في مكان قريب من الثلج مثلا، فإن ذلك غير مكروه.

[2] منصوبتان على الحالية من العصا، أي حال كون العصا مركوزة في الأرض أمام المصلي، أو موضوعة على الأرض عرضا أمام المصلي.

[3] (المصدر نفسه). ص ٤٤٢ الباب ١٦. الحديث ١. إليك نصه عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي.

و هو كذلك[1]، و به عبر المصنف في غير الكتاب.

أو إلى تصاوير و لو في الوسادة، و تزول الكراهة بسترها بثوب، و نحوه.

أو مصحف، أو باب مفتوحين سواء في ذلك القارئ و غيره. نعم يشترط الإبصار. و ألحق به[2] التوجه إلى كل شاغل: من نقش و كتابة و لا بأس به.

أو وجه إنسان في المشهور فيه، و في الباب المفتوح، و لا نص عليهما ظاهرا، و قد يعلل بحصول التشاغل به.

---

[1] أي يكفي في الكراهة مجرد وجود النار في المجمرة و إن. لم تكن مضرمة. و الرواية بذلك ما عن الإمام الصادق عليه السلام قال." لا يصلي الرجل و في قبلته نار، أو حديد. فقال الراوي: أ له أن يصلي و بين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم! فإن كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته. (المصدر نفسه): ص ٤٥٩. الباب ٣٠. الحديث ٢.

[2] أي الحق بالمصحف المفتوح، و الباب المفتوح و غيرهما كل ما يشغل الإنسان بالنظر إليه. قوله: "و لا بأس بهذا الإلحاق" و ذلك لفهم العرف أن المناط في الكراهة هو اشتغال المصلي بما يصرف ذهنه عن الصلاة، و هذا موجود في غير المذكورات أيضا.

أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها، و لو نز بالغائط فأولى. و في إلحاق غيره من النجاسات وجه[1].

و في مرابض الدواب جمع مربض: و هو مأواها و مقرها و لو عند الشرب إلا مرابض الغنم فلا بأس بها، للرواية معللا بأنها سكينة و بركة[2].

[1] و ذلك لفهم العرف أن نز مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة. (و أخبار نز البالوعة تجدها في الوسائل باب ١٨ من أبواب مكان المصلي). راجع (الصدر نفسه). ص ٤٤٤. الباب ١٨. الأحاديث.

[2] تجد الرواية بذلك في كتاب التاج الجزء ١ الفصل الثالث ص ٢١٩-٢٢٠ - المواضع التي تكره فيها الصلاة. قال سئل النبي صلى الله عليه و آله عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: "لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين". و سئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: "صلوا فيها، فإنها بركة" رواه عن الترمذي و أبي داود. أما التعليل بأنها سكينة و بركة فلم نعثر عليه. و أما رواياتنا فخالية عن التعليل أصلا. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٤٣. الباب ١٧. الأحاديث.

و لا بأس بالبيعة و الكنيسة[1] مع عدم النجاسة. نعم يستحب رش موضع صلاته منها و تركه حتى يجف[2].

و هل يشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟ احتمله المصنف في الذكرى تبعا لغرض الواقف، و عملا بالقرينة[3]، و فيه قوة. و وجه العدم إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها[4].

و يكره تقدم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل، أو بعد عشرة أذرع على القول الأصح. و القول الآخر التحريم، و بطلان صلاتهما مطلقا، أو مع الاقتران، إلا المتأخرة عن تكبيرة الإحرام.

---

[1] البيعة بكسر الباء و سكون الياء: معبد اليهود و جمعها بيع. و الكنيسة بفتح أولها: معبد النصارى و جمعها كنائس.

[2] الروايات خالية عن قيد الجفاف، فلعلهم ذكروه لمناسبة اعتبارية: و هي أن الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنة سراية النجاسة المحتملة، لكنها بعد ما جفت زال احتمال سراية النجاسة. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٣٨-٤٣٩. الباب ١٣. الأحاديث.

[3] المقصود بالقرينة هنا: شاهد الحال، فإن ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم.

[4] فإن الأخبار المذكورة في (المصدر نفسه) خالية عن اشتراط الدخول في البيع و الكنائس بالإذن من أربابها.

و لا فرق بين المحرم و الأجنبية، و المقتدية، و المنفردة و الصلاة الواجبة، و المندوبة.

و يزول المنع كراهة و تحريما بالحائل المانع من نظر أحدهما الآخر و لو ظلمة و فقد بصر في قول، لا تغميض الصحيح عينيه في الأصح[1].

أو بعد عشرة أذرع بين موقفهما.

و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع. و المروي في الجواز كونها تصلي خلفه، و ظاهره تأخرها. في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذي جزء منه، و به عبر بعض الأصحاب، و هو أجود[2].

[فيما يصح السجود عليه و ما يصح]

و يراعي في مسجد الجبهة بفتح الجيم[3]: و هو القدر المعتبر منه في السجود، لا محل جميع الجبهة: أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول و الملبوس عادة بالفعل، أو بالقوة القريبة منه

---

[1] إذ لا يقال لمن غمض عينه: أنه أوجد حائلا بينه و بين صاحبه، فإن الحائل العرفي هو الساتر الخارجي بين الشيئين. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤١-٣٤٢. الباب ٨. الأحاديث.

[2] لأن مفاد الرواية: كون المرأة خلف الرجل، و هذا لا يصدق صدقا تاما إلا مع تأخر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٢٩ - الباب ٦. الأحاديث.

[3] جملة: (بفتح الجيم) ساقطة في أكثر النسخ. و لعل السقوط، أنسب حيث مضى منه هذا التوضيح.

بحيث يكون من جنسه[1]، فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن و خبز و طبخ، و الملبوس على غزل و نسج و غيرهما و لو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز[2] ارتفع المنع، لخروجه عن الجنسية. و لو اعتيد أحدهما[3] في بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم.

نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة[4] و العقاقير[5] المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

---

[1] أي جنس المأكول، أو الملبوس، و مقصوده أن نبات الأرض إذا كان غير صالح للأكل، أو اللبس فعلا، لكنه كان معدا للصلاحية أعدادا قريبا من الفعلية بحيث يعده العرف من جنس المأكول أو الملبوس، فإن ذلك أيضا مما لا يجوز السجود عليه، كالأمثلة التي ذكرها الشارح.

[2] لأن اللوز أول تكوينه مكتس بقشر ناعم لطيف قابل للأكل، ثم يخشن شيئا حتى يخرج عن صلاحية الأكل.

[3] أي حتى بالنسبة إلى البلاد التي لم يعتد أكله و لبسه، و ذلك.

[4] لصدق المأكولية و الملبوسية عليه في الجملة. "المخمصة": سنة المجاعة.

[5] "العقاقير" جمع عقار، كعطاطير جمع عطار نبلتات متخذة للدواء. حاصل مراده: أن ما يؤكل أحيلنا على خلاف المعتاد كأكل أشياء غير معتادة في سنة المجاعة، أو استعمال النباتات المتخذة للدواء كل ذلك لا يمنع من السجود عليها.

و لا يجوز السجود على المعادن، لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، و مثلها الرماد و إن كان منها[1]. و أما الخزف فيبني على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للإنفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة، و تعليل من حكم بطهره بها[2]. لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا.

و يجوز السجود على القرطاس في الجملة[3] إجماعا للنص الصحيح الدال عليه[4]، و به خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه، لأنه مركب من جزءين لا يصح السجود عليهما: و هما النورة و ما مازجها: من القطن، و الكتان، و غيرهما، فلا مجال للتوقف فيه في الجملة[5]. و المصنف هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن

---

[1] أي و إن كان الرماد حاصلا من الأرض كاحتراق حجر أو تراب مثلا.

[2] أي من حكم بطهارة الخزف المصنوع من طين متنجس علل حكمه بالطهارة بحصول الاستحالة، فلازمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ، إذن لا يجوز السجود عليه.

[3] احتراز عن بعض أقسامه مما لا يجوز السجود عليه كما سيبينه الشارح.

[4] راجع (المصدر نفسه). ص ٦٠٠-٦٠١. الباب ٧. الأحاديث.

[5] أي فيما عدا ما استثني.

و الكتان و القنب[1]، فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه و هذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع، أو كونه غير مغزول أصلا إن جوزناه فيما دون المغزول، و كلاهما لا يقول به المصنف[2].

و أما إخراج الحرير فظاهر على هذا[3]، لأنه لا يصح السجود عليه بحال. و هذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء ليس بواضح، لأنه تقييد لمطلق النص، أو تخصيص لعامه[4] من غير

---

[1] الكتاب و القنب من أقسام النبات يتخذ من الأول الثياب الجميلة الناعمة، و يصنع من الثاني الحبال و نحوها.

[2] أي اشتراط المصنف أن يكون القرطاس متخذا من القطن. أو الكتان و القنب مبني على جواز السجود على هذه الأشياء قبل إعدادها للبس، أو قبل غزلها، مع أن المصنف لا يقول بذلك أي بجواز السجود على القطن مطلقا، سواء أ كان مغزولا، أم غير مغزول. و سواء أ كان معدا للبس، أم غير معد له.

[3] أي على القول باشتراط كون المادة التي يصنع منها القرطاس مما يجوز السجود عليها فعلا. فحيث لا يجوز السجود على الحرير، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه.

[4] لأن بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقا. و في بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس و الكواغذ عاما، فإذا خص الحكم بالمتخذ من النبات يكون تقييدا للمطلق، أو تخصيصا للعام.

فائدة، لأن ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإن أجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية[1] في المنع، فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصح السجود عليها منفردة[2].

و في الذكرى جوز السجود عليه إن اتخذ من القنب. و استظهر المنع من المتخذ من الحرير، و بنى المتخذ من القطن و الكتان على جواز السجود عليهما. و يشكل تجويزه القنب على أصله، لحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد[3]، و أن ذلك يوجب عموم التحريم، و قال فيها أيضا: في النفس من القرطاس شيء. من حيث اشتماله على النورة المستحيلة من اسم الأرض بالإحراق.

---

[1] أي لو قطعنا النظر عن النص و أردنا الحكم وفق القاعدة فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع أقسامه، لأن أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز. غير أن النص ورد بالجواز و هو مطلق غير مقيد بما قيده به المصنف و غيره فوجب التعبد به.

[2] لأن تلك المواد على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يصنع منها القرطاس فهي بعد ذلك مغمورة و متفرقة بين أجزاء النورة.

[3] أي يشكل تجويز المصنف السجود على القرطاس المتخذ من القنب، بناء علي أصل (المصنف) رحمه الله الذي أسس عليه حكم القرطاس من إناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادته و ذلك لأن القنب يكون ملبوسا في بعض البلاد.

قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس[1] أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض. و هذا الإيراد متجه لو لا خروج القرطاس بالنص الصحيح[2] و عمل الأصحاب، و ما دفع به الإشكال غير واضح، فإن أغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره و انبثاث أجزائهما بحيث لا يتميز و كون جمود النورة يرد إليها اسم الأرض: في غاية الضعف.

و على قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه – كما هو الأغلب – لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة. و بهذا ينسد باب السجود عليه غالبا[3]، و هو غير مسموع في مقابل النص و عمل الأصحاب.

و يكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة[4]. و بعضهم لم يعتبر ذلك، بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة و جوهر القرطاس، و ضعفه ظاهر[5].

---

[1] يعني أن مادة القرطاس و جوهرة أي ذاته غلبت على النورة.

[2] حيث لا مجال للإشكال و الإيراد بعد دلالة النص الصحيح على جوازه.

[3] لعدم العلم بالمادة الأصلية في أغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا.

[4] لأن حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة و محل السجود.

[5] لظهور أن حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس.

[الخامس – طهارة البدن من الحدث و الخبث]

الخامس – طهارة البدن من الحدث و الخبث و قد سبق بيان حكمهما مفصلا[1].

[السادس – ترك الكلام]

السادس – ترك الكلام [2]في أثناء الصلاة: و هو – على ما اختاره المصنف و الجماعة – ما تركب من حرفين فصاعدا، و إن لم يكن كلاما لغة، و لا اصطلاحا[3]، و في حكمه الحرف الواحد المفيد كالأمر من الأفعال

---

[1] في أحكام النجاسات ص ٢٨٩، و أحكام الطهارات الثلاث من ص ٣١٧ – إلى ٤٦٣.

[2] أي الكلام المعبر عنه بكلام الآدمي، احترازا عن القرآن و الذكر و الدعاء، فإنها مباحة في أثناء الصلاة و لا تضر ما لم توجب محو صورة الصلاة.

[3] حكي عن نجم الأئمة الرضي الأسترآبادي رضوان الله عليه أن الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلم به. سواء أ كان حرفا واحدا كواو العطف، أم على أكثر، مهملا كان، أم مستعملا، مفيدا كان، أم غير مفيد. و لكن في العرف اللغوي ما تركب من حرفين فصاعدا. و في اصطلاح أهل العربية ما كان مشتملا على إسناد تام خبري أو إنشائي.و على ما ذكره نجم الأئمة رحمه الله فالكلام المبطل شرعا ما اشتمل على حرفين فصاعدا و يكون حينئذ مساويا للعرف اللغوي المذكور، و يكون أخص مطلقا من اللغوي: و هو جنس ما يتكلم به و يكون أعم مطلقا من مصطلح العربية: و هو الكلام المشتمل على إسناد تام خبري. إذا لا وجه لقول الشارح رحمه الله: "و إن لم يكن كلاما لغة" لأن الكلام المبطل على ما ذكرناه أخص من اللغوي، لعدم صدق الأخص بدون الأعم.

المعتلة الطرفين، مثل "ق" من الوقاية، و "ع" من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام و إن أخطأ بحذف هاء السكت[1] و حرف المد[2] لاشتماله على حرفين فصاعدا.

و يشكل بأن النصوص خالية عن هذا الإطلاق[3]، فلا أقل من أن يرجع فيه إلى الكلام لغة، أو اصطلاحا، و حرف المد – و إن طال مده بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فإن المد – على ما حققوه – ليس بحرف و لا حركة، و إنما هو زيادة

[1] لأن القواعد العربية تقضي بوجوب إلحاق هاء السكت بفعل الأمر إذا كان على حرف واحد.

[2] لأنه ربما يطول بمقدار أداء حرفين، أو أكثر، فكأنه تكلم بحرفين فصاعدا.

[3] أي الشامل لمثل المد مثلا، أو لكل حرفين من دون صدق اسم الكلام عليها، لا عرفا و لا لغة.

في مط الحرف و النفس به[1]، و ذلك لا يلحقه بالكلام. و العجب أنهم جزموا بالحكم الأول مطلقا[2]، و توقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا، مع أنه كلام لغة و اصطلاحا. و في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان[3]، و قطع المصنف بعدم اعتباره. و تظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح و نحوه.

و قطع العلامة بكونهما حينئذ غير مبطلين، محتجا بأنهما ليسا من جنس الكلام، و هو حسن. و اعلم أن في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فإن الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط و مقارنا له، و الأمر هنا ليس كذلك[4].

---

[1] أي في جر النفس بتلك الحروف.

[2] أي جزموا بأن اللفظ المركب من حرفين مبطل للصلاة و إن لم يصدق عليه الكلام لغة و اصطلاحا، لكنهم ترددوا في إبطال الحرف الواحد المشتمل على نسبة تامة مع أن ذلك كلام لغة و اصطلاحا.

[3] نظرا إلى أنهم جعلوا المناط بالحرفين على الإطلاق، و نظرا إلى عدم صدق الكلام على المهملات.

[4] أي يعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدم و المقارنة مع العلم بأن هذه التروك إنما تعتبر مقارنتها فقط، دون تقدمها على الصلاة.

و ترك الفعل الكثير عادة و هو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا. و لا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه[1] قليلا كحركة الأصابع، و القليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة. و يعتبر فيه التوالي، فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة و لم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر، و من هنا كان النبي صلى الله عليه و آله يحمل أمامة و هي ابنة ابنته زينب[2] و يضعها كلما سجد ثم يحملها إذا قام. و لا يقدح القليل كلبس العمامة و الرداء، و مسح الجبهة و قتل الحية و العقرب و هما منصوصتان[3].

[1] لأن حركة الأصابع من الأفعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة، مع أن العرف لا يعدها فعلا كثيرا. بخلاف الوثبة التي تتحقق بها الكثرة حتى مع صدورها مرة واحدة و لا سيما إذا كانت بعيدة.

[2] زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و كان زوجها أبا العاص.

[3] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ١٢٦٩-١٢٨٠. الباب ١٩. الحديث ١-٣. إليك نص الحديث الثالث. عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية و العقرب و هو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلهما.

و ترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة و لو خرج به عن كونه قارئا بطلت القراءة خاصة.

و ترك البكاء بالمد، و هو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله[1] لأنه البكا مقصورا، و الشك في كون الوارد منه في النص مقصورا أو ممدودا. و أصالة عدم المد معارض بأصالة صحة الصلاة، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة[2]. و إنما يشترك ترك البكاء للدنيا كذهاب مال و فقد محبوب و إن وقع على وجه قهري في وجه[3]. و احترز بها عن الآخرة، فإن البكاء لها كذكر الجنة و النار و درجات المقربين إلى حضرته، و دركات المبعدين عن رحمته – من أفضل الأعمال. و لو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف[4].

---

[1] أي مع احتمال أن مجرد الدمع موجب لبطلان الصلاة، و ذلك لصدق اسم البكاء (مقصورا) عليه، و لعل النص الوارد لذلك هو البكاء المقصور.

[2] بعد تعارض أصالة الصحة، و أصالة عدم المد و تساقطهما يبقى استصحاب الصحة سليما عن المعارض فيحكم بصحة الصلاة استنادا إلى الأصل المحرز: و هو (الاستصحاب).

[3] و هو البناء على كون المقصود هو البكاء المطلق، سواء وقع على وجه الاختيار، أو لا، و ذلك لإطلاق النص.

[4] في ص ٥٦١: من أن المبطل من الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا فتبطل، أو يجب أن يصدق عليه الكلام العرفي فلا تبطل.

و ترك القهقهة: و هي الضحك المشتمل على الصوت و إن لم يكن فيه ترجيع[1]، و لا شدة، و يكفي فيها و في البكاء مسماهما، فمن ثمة أطلق. و لو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان، و استقرب المصنف في الذكرى البطلان.

و التطبيق و هو: وضع إحدى الراحتين[2] على الأخرى راكعا بين ركبتيه، لما روي من النهي عنه، و المستند ضعيف و المنافاة به من حيث الفعل منتفية، فالقول بالجواز أقوى، و عليه المصنف في الذكرى.

و التكتف[3] و هو: وضع إحدى اليدين على الأخرى

---

[1] الترجيع: ترديد الصوت في الحلق.

[2] الراحة: باطن الكف و التطبيق – كما ذكره الشارح – من بدع المخالفين و قد ورد النهي عن طريق (إخواننا السنة) أيضا كما في صحيح البخاري باب (وضع الأكف على الركبتين في الركوع): حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي و قال: (كنا نفعله فنهينا عنه، و أمرنا أن نضع أيدينا على الركب). راجع صحيح البخاري. الجزء ١. ص ١٨٩–١٩٠ مطبوعات محمد علي صبيح و أولاده.

[3] التكتف هنا مصدر باب التفعل فهو بفتح التاء و الكاف و سكون التاء معناه: شد إحدى اليدين بالأخرى كما في القاموس. و في الاصطلاح ما ذكره الشارح.

بحائل و غيره فوقالسرة و تحتها بالكف عليه و على الزند[1]، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك.

إلا لتقية فيجوز منه ما تأدت به، بل يجب، و إن كان عندهم سنة، مع ظن الضرر بتركها[2]، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلق النهي بأمر خارج،[3] بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح[4].

---

[1] أي سواء وضعت الكف على الكف، أم على الزند، فكل ذلك بدعة، و إطلاق النص يشملهما. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ ص ١٢٦٤-١٢٦٥. الباب ١٥. الأحاديث.

[2] أي و لو كان التكليف عندهم مستحبا، لكنهم ملتزمون به فلو تركها أحد اتهموه بالتشيع و أضروه.

[3] لأن التقية أوجبت التكفير و هو عمل خارج عن أجزاء العبادة، فلو تركه المصلي لم يكن تاركا لجزء مأمور به من العبادة فلا وجه لبطلانها. نعم إنه فعل فعلا محرما خارجيا.

[4] فإن المسح ببعض الرأس، و على الرجلين في حال التقية باطل، لأن المتوضئ في حال التقية مأمور بمسح تمام الرأس، و بغسل تمام الرجلين على طريقة (إخواننا السنة). فإذا خالف الكيفية المذكورة المأمور بها في حالة التقية و توضأ على طريقة الإمامية فقد بطل وضوؤه، حيث إن التوضؤ أمر عبادي متوقف إتيانه بداعي الأمر، و بقصد القربة، فإتيانه مخالفا للتقية منهي عنه قد تعلق به النهي و هو يدل على الفساد، لتعلقه بنفس العبادة و هي أمر داخل في أجزاء العبادة و حقيقتها.

و الالتفات إلى ما وراءه إن كان ببدنه أجمع، و كذا بوجهه عند المصنف و إن كان الفرض بعيدا، أما إلى ما دون ذلك كاليمين و اليسار، فيكره بالوجه و يبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة.

و الأكل و الشرب و إن كان قليلا كاللقمة، إما لمنافاتهما وضع الصلاة[1]، أو لأن تناول المأكول و المشروب و وضعه في الفم و ازدراده[2] أفعال كثيرة، و كلاهما ضعيف، إذ لا دليل على أصل المنافاة[3]. فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا، فيرجعان إلى الفعل الكثير و هو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة[4].

إلا في الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان فيشرب إذا لم يستدع منافيا غيره، و خاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه[5]. و لا فرق فيه[6] بين الواجب و الندب.

و اعلم أن هذه المذكورات أجمع إنما تنافي الصلاة مع تعمدها عند

---

[1] إذ الأكل و الشرب ينافيان الاشتغال بالذكر و العبادة.

[2] الازدراد: بلع الطعام.

[3] يعني لا دليل على أن مطلق الأكل و الشرب مناف للصلاة ما لم يبلغا حد الكثرة.

[4] الذكرى – البيان – الدروس.

[5] يعنى يخاف أنه لو ترك النافلة ليشرب ثم يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفية المعهودة.

[6] أي في الصوم.

المصنف مطلقا[1]، و بعضها إجماعا[2]، و إنما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها، فإن ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر، لأن الناسي غير مكلف ابتداء[3]. نعم الفعل الكثير ربما توقف المصنف في تقييده بالعمد لأنه أطلقه في البيان، و نسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب و في الدروس إلى المشهور، و في الرسالة الألفية جعله من قسم المنافي مطلقا[4]. و لا يخلو إطلاقه هنا من دلالة على القيد، إلحاقا له بالباقي.

نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا إمحاء صورة الصلاة رأسا توجه البطلان أيضا، لكن الأصحاب أطلقوا الحكم[5].

---

[1] مطلقا بمعنى أي فرد منها.

[2] يعني أن جميعها مع التعمد مبطل عند المصنف، و بعضها إجماعي عند المصنف و غيره.

[3] أي يفهم قيد التعمد – في مبطلية هذه الأشياء – من نفس اشتراطها، حيث إن الاشتراط تكليف و لا تكليف مع النسيان.

[4] يعني أن المصنف رحمه الله في رسالته الألفية جعل الفعل الكثير منافيا و مبطلا للصلاة عمدا و سهوا. أما في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلا من غير أن ينبه على إطلاقه، أو تقييده بصورة العمد! إلا أن ذكره مع سائر الشروط ربما يدل على تقييده بصورة العمد، نظرا إلى وحدة السياق.

[5] أي أن الأصحاب حكموا بأن الفعل الكثير مبطل للصلاة إذا كان عن عمد، دون ما كان عن سهو، و أطلقوا الحكم في كل من الشقين، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة أو عدمها.

[السابع – الإسلام]

السابع – الإسلام: فلا تصح العبادة مطلقا[1] فتدخل الصلاة من الكافر مطلقا[2] و إن كان مرتدا مليا، أو فطريا و إن وجبت عليه كما هو قول الأكثر خلافا لأبي حنيفة، حيث زعم أنه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها. و تحقيق المسألة في الأصول.

و التمييز بأن تكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من الفعل، و يقصد بسببه فعل العبادة[3]فلا تصح من المجنون، و المغمى عليه و الصبي غير المميز لأفعالها: بحيث لا يفرق بين ما هو شرط فيها و غير شرط، و ما هو واجب و غير واجب، إذا نبه عليه.

و يمرن الصبي على الصلاة لست، و في البيان لسبع و كلاهما مروي[4]،

---

[1] سواء أ كانت صلاة، أم غيرها.

[2] أي من أي أقسام الكفار. و كلمة (مطلقا) داخلة في المتن في الموضعين في بعض النسخ.

[3] أي حتى يتمكن – بسبب تمييزه و شعوره – من قصد العبادة.

[4] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣. ص ١١–١٣. الباب ٣. الحديث ٢–٤–٥–٧.

و يضرب عليها لتسع[1]، و روي لعشر[2]، و يتخير بين نية الوجوب و الندب. و المراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين، ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده[3].

[الفصل الثالث – في كيفية الصلاة]

[في الأذان و الإقامة]

الفصل الثالث – في كيفية الصلاة و يستحب قبل الشروع في الصلاة الأذان و الإقامة و إنما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا إلى مقارنة الإقامة لها غالبا[4]، لبطلانها بالكلام و نحوه [5]

---

[1] (المصدر نفسه) ص ١٣. الحديث ٧.

[2] لم نجد نصا يدل على ضرب الطفل لعشر سنين. نعم في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ١ الباب ٣ الحديث ٣. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله. "مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين".

[3] تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى فعل المكلفين المعلوم من قوله: أفعال المكلفين.

[4] هذا توجيه لما ذهب إليه المصنف من جعل الأذان و الإقامة من كيفيات الصلاة. و توضيحه: أن الإقامة مقارنة للصلاة غالبا بحيث تبطل إذا فصل بينها، و بين الصلاة بكلام و نحوه فكأنها منها و الجزء المتصل بها.

[5] كالفعل الكثير و السكوت الطويل.

بينها و بين الصلاة، و كونها أحد الجزءين فكانا كالجزء المقارن[1] كما دخلت النية فيها، مع أنها خارجة عنها، متقدمة عليها على التحقيق.

و كيفيتهما: بأن ينويهما أولا، لأنهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذ[2].

و يكبر أربعا في أول الأذان، ثم التشهدان بالتوحيد و الرسالة.

ثم الحيعلات[3] الثلاث، ثم التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى، فهذه ثمانية عشر فصلا.

و الإقامة مثنى في جميع فصولها: و هي فصول الأذان إلا ما يخرجه و يزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين. و يهلل في آخرها مرة واحدة، ففصولها سبعة عشر تنقص

---

[1] هذا تتميم للتوجيه المذكور، و جواب للسؤال المقدر! تقديره نفرض أن الإقامة غالبا لا تكون مقارنة للصلاة، و تبطل بالفصل بينها و بين الصلاة، فما ذا تقول في الأذان؟ فأجاب بأن الإقامة لما كانت أحد الجزءين من قولنا: (الأذان و الإقامة) فإذا اعتبرت مقارنة أحد الجزءين فكان الجزء الآخر أيضا مقارنا.

[2] أي أن العبادة بصورة مطلقة يتوقف الثواب عليها على النية إلا ما شذ من العبادات التي لا يتوقف ثوابها على النية كالإحسان و الجود، إن صح إطلاق اسم العبادة على مثل ذلك.

[3] الحيعلات جمع الحيعلة وزان الدحرجة، اسم تركيبي لجمل (حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل كما مرت الإشارة إليها في ص ٥٧٢ – الهامش ٣. و البسملة اسم تركيبي أيضا من (بسم الله الرحم الرحيم).

عن الأذان ثلاثة و يزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا.

و لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان و الإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام و أن محمدا و آله خير البرية أو خير البشر و إن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا، المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة و تشريعا، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا، أو نحو ذلك من العبادات، و بالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة: و هم طائفة من الغلاة[1]. و لو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده و لا يبطل الأذان بفعله، و بدون اعتقاد ذلك لا حرج.

و في المبسوط أطلق عدم الإثم به، و مثله المصنف في البيان[2].

---

[1] الغلاة طائفة غالت في النبي، أو أحد الأئمة صلوات الله و سلامه عليه و عليهم، و اعتقدت فيهم فوق مرتبتهم. و المفوضة طائفة اعتقدوا أن الخالق عز و جل فوض أمر العالم تكوينا، أو تشريعا إلى النبي، أو أحد الأئمة صلوات الله و سلامه عليه و عليهم.

[2] ذهب (الشيخ) قدس سره في (المبسوط) و (المصنف) في البيان إلى عدم الإثم على فعل هذه الزيادات مطلقا، سواء قصد الجزئية، أم لا لكن قصد الجزئية مشكل، و بدونه راجح. و قد ورد في كتاب الاحتجاج عن (الإمام الصادق) عليه السلام إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين. راجع (بحار الأنوار). الجزء ص ١١٢. الحديث ٧.

و استحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة، دون غيرها من الصلوات و إن كانت واجبة. بل يقول المؤذن للواجب منها: الصلاة ثلاثا بنصب الأولين[1] أو رفعهما، أو بالتفريق. أداء و قضاء، للمنفرد و الجامع.

و قيل و القائل به المرتضى و الشيخان: يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة، بل في ثواب الجماعة[2] على ما صرح به الشيخ في المبسوط، و كذا فسره به المصنف في الدروس عنهم مطلقا[3].

---

[1] لأنه يقف على الثالثة و لا يظهر إعرابها. و نصبهما على المفعولية بفعل محذوف تقديره أقيموا الصلاة أو احضروا الصلاة. و رفعهما على الفاعلية، أو الابتدائية، أو الخبرية تقديره حضرت الصلاة، قامت الصلاة، الصلاة واجبة، هذه الصلاة. رفع الأول نصب الثاني حضرت الصلاة، قامت الصلاة، أقيموا الصلاة. نصب الأول رفع الثاني أقيموا الصلاة، حضرت الصلاة، قامت الصلاة.

[2] أي أن الواجب هنا ليس تكليفيا و لا شرطيا بمعنى عدم صحة الجماعة بدون الأذان و الإقامة، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب أي ينتفى الثواب بانتفاء الأذان و الإقامة.

[3] حيث قال: و أوجبهما جماعة من غير تعيين لشخص خاص، لا بمعنى اشراطهما في الصحة، بل في الثواب.

و يتأكدان في الجهرية، و خصوصا الغداة و المغرب، بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقا[1]، و المرتضى فيهما على الرجال، و أضاف إليهما الجمعة، و مثله ابن الجنيد، و أضاف الأول الإقامة مطلقا[2]، و الثاني هي على الرجال مطلقا.

و يستحبان للنساء سرا، و يجوزان جهرا إذا لم يسمع الأجانب من الرجال، و يعتد بأذانهن لغيرهن[3].

و لو نسيهما المصلي و لم يذكر حتى افتتح الصلاة تداركهما ما لم يركع في الأصح[4].

و قيل: يرجع العامد دون الناسي، و يرجع أيضا للإقامة لو نسيها لا للأذان وحده[5].

---

[1] من غير اختصاص بالرجال.

[2] أي و أضاف [الحسن بن عقيل] القول بوجوب الإقامة مطلقا من غير تقييد بالغداة، أو المغرب، أو الجمعة، و لا بالرجال.

[3] يعني إذا سمع أذان المرأة غيرها من النساء، أو الرجال المحارم جاز لهن الاكتفاء بأذانها.

[4] لصريح رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال "إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاة. و إن كنت قد ركعت فأتم صلاتك". راجع [وسائل الشيعة]. الجزء ٤. ص ٦٥٧. الباب ٢٩. الحديث ٣.

[5] يعني إذا كان قد نسي الإقامة وحدها فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الإقامة. أما إذا كان ناسيا للأذان وحده فلا يشرع له إبطال الصلاة لتداركه. و الحديث الوارد في جواز تدارك الإقامة مقيد بما قبل الشروع في القراءة. راجع [المصدر نفسه] الحديث ٥.

و يسقطان عن الجماعة الثانية إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت و أقامت و أتمت الصلاة ما لم تتفرق الأولى[1]: بأن يبقى منها و لو واحد معقبا، فلو لم يبق منها أحد كذلك[2] و إن لم تتفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية. و كذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى[3]. و لو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثانية مطلقا[4].

[1] عدم التفرق الموجب لسقوط الأذان و الإقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال أفراد الجماعة الأولى بعد بالصلاة، أو بتعقيبها بشيء من الأذكار و الأوراد و لو بواحد منهم. أما إذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرق، أو بجلوسهم على هيئتهم الأولية، لكنهم خائضون في أحاديث و أعمال أجنبية عن الصلاة، أو ساكتون فلا يسقطان عن الجماعة الثانية.

[2] أي بأن لم يبق من الجماعة و لو واحد معقبا.

[3] و ذلك لأنهما في الجماعة آكد حتى قيل بوجوبهما فإذا سقطا عن الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى فسقوطهما عن المنفرد أولى.

[4] منفردا، أو جماعة.

و يشترط اتحاد الصلاتين، أو الوقت و المكان عرفا[1].

و في اشتراط كونه مسجدا وجهان، و ظاهر الإطلاق[2] عدم الاشتراط، و هو الذي اختاره المصنف في الذكرى.

و يظهر من فحوى الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة و مزاياها.

---

[1] مراده رحمه الله أنه يشترط في سقوط الأذان و الإقامة عن الجماعة الثانية، أو المنفرد أمران: (الأول): اتحاد الصلاتين بأن تكونا ظهرين مثلا، أو اتحاد الوقت و إن تغايرتا كمغرب و عشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت و عليه فيسقط الأذان و الإقامة عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب. (الثاني): اتحادهما في المكان عرفا فلو كانت إحداهما في المسجد و الأخرى على سطحه، أو خارجه لم يسقطا عن الثانية و لا يخفى أن اتحاد الوقت و المكان يستفاد من الأخبار، بل هو منصرفها، بخلاف اتحاد الصلاتين، فإنه لا دليل عليه.

[2] يمكن أن يراد من الإطلاق إطلاق كلام المصنف رحمه الله أو إطلاق بعض الأخبار و هو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الأذان و الإقامة. و أما وجه الاشتراط فكونه موردا لكثير من الأخبار. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ٦٥٢–٦٥٤. الباب ٢٥. الأحاديث.

و لا يشترط العلم بأذان الأولى و إقامتها، بل عدم العلم بإهمالها لهما[1] مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا[2] عملا بإطلاق النص و مراعاة الحكمة[3].

و يسقط الأذان في عصري عرفة لمن كان بها و الجمعة و عشاء ليلة المزدلفة و هي المشعر، و الحكمة فيه مع النص[4] استحباب الجمع بين الصلاتين. و الأصل في الأذان الإعلام، فمن حضر الأولى صلى الثانية فكانتا كالصلاة الواحدة، و كذا يسقط في الثانية عن كل جامع[5] و لو جوازا. و الأذان لصاحبة الوقت، فإن جمع في وقت الأولى

---

[1] مراده أنه لا يشترط العلم بالإتيان، بل عدم العلم بالإهمال.

[2] أي حتى مع العلم بإهمال الأولى للأذان و الإقامة يسقطان عن الثانية.

[3] حيث إن النصوص الواردة لم تقيد سقوطهما عن الثانية بما إذا كانت الأولى قد أذنت و أقامت. و أما مراعاة الحكمة فهي أن السقوط عن الثانية إنما كان لأجل احترام الأولى و إن أهملتهما

[4] راجع (المصدر نفسه). ص ٦٦٥. الباب ٣. الحديث ١.

[5] أي و يسقط الأذان عن كل من جمع بين الصلاتين إذا أذن و أقام للأولى، فإن الأذان يسقط عن الثانية، سواء أ كان جمعه بين الصلاتين جوازا، أم عزيمة.

أذن لها و أقام ثم أقام للثانية، و إن جمع في وقت الثانية أذن أولا بنية الثانية، ثم أقام للأولى ثم للثانية[1]. و هل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان، أم عزيمة[2] فلا يشرع؟ وجهان: من أنه عبادة توقيفية[3]، و لا نص عليه هنا بخصوصه و العموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه و آله، فإنه جمع بين الظهرين و العشاءين لغير مانع بأذان و إقامتين، و كذا في تلك المواضع.

و الظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة[4].

---

[1] كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة و قضاء يومية فيؤذن و يقيم للغداة و يترك الأذان عن القضاء، سواء قدم الفريضة على القضاء أم عكس. لكن لو قدم القضاء على الأداء مثلا يؤذن بنية الفريضة ثم يقيم للقضاء، و بعدها يقيم للفريضة، ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت.

[2] الرخصة: جواز الترك. و العزيمة: وجوب الترك.

[3] استدلال على كون الترك عزيمة، لأن العبادة بما أنها توقيفية يجب ورود النص على كل عمل، أو ذكر يتعلق بها، و حيث لا نص على الجواز فيحرم إتيان الأذان.

[4] يعني أن تركه صلى الله عليه و آله للأذان في تلك المواضع كان لأجل جمعه بين الصلاتين، لا لخصوصية في نفس المكان الذي صلى فيه فعمله صلى الله عليه و آله يدل على لزوم الترك في مطلق الجمع.راجع (المصدر نفسه). ص ٦٦٥. الباب ٣٦. الأحاديث.

و من[1] أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلا، بل تخفيفا و رخصة. و يشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا، و بأن الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر، و قد صرح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول،[2]، و أطلق[3] الباقون سقوطه مع مطلق الجمع.

و اختلف كلام المصنف رحمه الله ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا إلى عدم وقوفه فيه على نص، و لا فتوى، ثم حكم بنفي الكراهة و جزم بانتفاء التحريم فيها، و ببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بأنه أذان الإعلام، و أن الباقي أذان الذكر و الإعظام.

و في الدروس قريب من ذلك، فإنه قال: ربما قيل بكراهته في الثلاثة، و بالغ من قال بالتحريم.

و في البيان: الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، و توقف في غيرها[4]، و الظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه[5].

و أما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف، لأنه عبادة خاصة

---

[1] دليل لعدم سقوط الأذان.

[2] و هي: عصرا عرفة و الجمعة، و عشاء المزدلفة.

[3] من غير بيان أن السقوط عزيمة، أو رخصة.

[4] غير الثلاثة المذكورة.

[5] أي أن الظاهر في كل مورد حكموا بسقوط الأذان هو حرمته إلا ما ثبت استحبابه بدليل خاص. و ذلك لما تقدم من أن الأذان عبادة توقيفية فلا يشرع ما لم يرد به إذن من الشارع.

أصلها الإعلام، و بعضها ذكر، و بعضها غير ذكر و تأدى وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله[1]، و الحيعلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث، و سنه متبعة، و لم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة.

نعم قد يقال: إن مطلق البدعة ليس بمحرم[2]، بل ربما

---

[1] لأن أصل الأذان هو الإعلام و الإعلان، و هذا ينافي السرية. كما أن الحيعلات الموجودة فيه تنافي كون الأذان ذكرا، حيث إنها ليست تسبيحا، و لا غيره من الأذكار. و هذا رد على المصنف، حيث جعل الأذان على قسمين: إعلامي، و ذكري و أراد بالثاني أذان الصلاة.

[2] لأن البدعة إن كانت بمعنى كل حدث جديد في الإسلام فهذه ليست بمحرمة على إطلاقها، إذ الحياة في تطور من حال إلى حال، و أسباب المعيشة و أسلوب الاستمتاع في تغير دائم، و لا دليل على وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فحسب. نعم البدعة: بمعنى إدخال ما ليس في الدين محرمة قطعا، حيث إنها افتراء و كذب على الله جل جلاله، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحب، أو حرمة ما ليس بحرام. إذا فالمتحدثات الإسلامية من دون استنادها إلى الدين، أو إلى الله تعالى شأنه صالحة للانقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبارات ثانوية عارضة. مثال ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنية، و بناء المساجد و المآذن، و الرباطات، و الحسينيات و نحوها، فإنها قد تجب، و قد تحرم و قد تستحب، و قد تكره، و قد تباح وفق متطلبات الزمان و البيئة و الملابسات.

قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة، و مع ذلك لا يثبت الجواز[1].

و يستحب رفع الصوت بهما للرجل، بل لمطلق الذكر أما الأنثى فتسر بهما كما تقدم[2]، و كذا الخنثى[3].

و الترتيل فيه ببيان حروفه، و إطالة وقوفه من غير استعجال.

و الحدر هو الإسراع فيها بتقصير الوقوف على كل فصل، لا تركه[4] لكراهة إعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب، فإنه لغة عربية، و الإعراب مرغوب عنه شرعا، و لو أعرب حينئذ ترك الأفضل و لم تبطل. أما اللحن ففي بطلانهما به وجهان[5].

---

[1] لما ذكره سابقا: من أنه عبادة و هي توقيفية لا بد في مشروعيتها من ورود الأمر بها بالخصوص.

[2] في قوله في ص ٥٧٥: "يستحبان للنساء سرا".

[3] للاحتياط، أو تغليب احتمال الحرمة.

[4] أي لا يستحب ترك الوقف رأسا، لأنه لو ترك الوقف رأسا يضطر إلى إعرابه و هو مكروه في فصول الأذان و الإقامة.

[5] وجه البطلان: أن اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب و الأذان و الإقامة إنما شرعتا وفقا للسان العرب، فيبطلان لو خالفاه. و وجه الصحة: أن الملحون أيضا يعد في نظر العامة أذانا، فتشمله الإطلاقات ما لم تصل إلى حد تغيير المعنى.

و يتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه و آله لعدم تمامية الجملة به بفوات[1] المشهود به لغة و إن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها.

و المؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون أبلغ في رفع الصوت، و إبلاغه المصلين، و غيره يقتصر عنه[2] مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتأخر.

و استقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الإقامة، و يكره الالتفات ببعض فصوله يمينا و شمالا و إن كان على المنارة عندنا[3].

و الفصل بينهما بركعتين و لو من الراتبة، أو سجدة أو جلسة و النص[4] ورد بالجلوس، و يمكن دخول السجدة فيه

---

[1] و في بعض النسخ: (لفوات) و هو صحيح أيضا.

[2] أي يقف المؤذن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذن الراتب، احتراما لمقامه.

[3] أما عند أبي حنيفة فيستحب الإدارة بالأذان على المنارة. و المالكية على الإطلاق. و الشافعية استحبوا الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول: (حي على الصلاة)، و إلى اليسار عند قول (حي على الفلاح). و الحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر أيضا. راجع الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء ١. ص ٢٣٠-٢٣١.

[4] (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٦٣١. الباب ١١. الحديث ١-٢. لكن السجدة أيضا مروية في (المصدر نفسه) الحديث ١٤-١٥.

فإنها جلوس و زيادة مع اشتمالها على مزية زائدة، أو خطوة و لم يجد بها المصنف في الذكرى حديثا، لكنها مشهورة، أو سكتة و هي مروية[1] في المغرب خاصة، و نسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة و الخطوة، و قد ورد النص في الفصل بتسبيحة[2]، فلو ذكرها[3] كان حسنا.

يختص المغرب بالأخيرتين: الخطوة و السكتة[4]. أما السكتة فمروية فيه[5]، و أما الخطوة فكما تقدم.

و روي فيه الجلسة[6]، و أنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى.

---

[1] إشارة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام "بين كل أذانين قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نفسا". راجع (المصدر نفسه) ص ٦٣٢. الباب ١١. الحديث ٧.

[2] راجع (المصدر نفسه) ص ٦٣١. الحديث ٤.

[3] أي فلو ذكر المصنف التسبيحة التي ورد بها النص لكان حسنا.

[4] أي لا يستحب في المغرب سواهما.

[5] في قول الإمام (الصادق) عليه السلام "إلا المغرب فإن بينهما نفسا". راجع (المصدر نفسه). ص ٦٣٢. الباب ١١. الحديث ٧ و أما الخطوة فمستندها المشهور كما تقدم.

[6] راجع (المصدر نفسه). ص ٦٣٢. الحديث. و المتشحط هو المتلطخ.

و يكره الكلام في خلالهما خصوصا الإقامة، و لا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة، و يعيدها به مطلقا[1] على ما أفتى به المصنف و غيره، و النص ورد بإعادتها بالكلام بعدها [2]و يستحب الطهارة حالتهما و في الإقامة آكد، و ليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين[3] نعم لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغا، للنهي المفسد للعبادة[4]. و الحكاية لغير المؤذن إذا سمع كما يقول المؤذن و إن كان في الصلاة، إلا الحيعلات فيها فيبدلها بالحوقلة، و لو حكاها بطلت لأنها ليست ذكرا، و كذا يجوز إبدالها في غيرها، و وقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه، أو معه. و ليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية و إن كان قرآنا، و لو دخل المسجد أخر التحية إلى الفراغ منه.

[في واجبات الصلاة]

[القيام]

ثم يجب القيام حالة النية، و التكبير، و القراءة، و إنما

---

[1] أي يعيد الإقامة بالتكلم في أثنائها، سواء أخرجها الكلام عن الموالاة أم لم يخرجها.

[2] في قول (الصادق) عليه السلام "لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة". (المصدر نفسه). ص ٦٢٩ الباب ١٠ الحديث ٣.

[3] الأصغر و الأكبر.

[4] لأن مكثه في المسجد حرام، و المفروض أن مكثه كان لأجل الأذان فيحرم أيضا، لاستلزامه الحرام فتأمل، فإن الاستدلال مبني على كون مستلزمات الحرام محرمة، أو على أن الكون جزء مقدم للاغتسال، و ليس كذلك.

قدمه على النية و التكبير مع أنه لا يجب قبلهما، لكونه شرطا فيهما و الشرط مقدم على المشروط، و قد أخره المصنف عنهما في الذكرى و الدروس، نظرا إلى ذلك، و ليتمحض جزءا من الصلاة[1] و في الألفية أخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلاثة، و لكل وجه مستقلا به غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد[2] سقط مع المكنة، فإن عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض. و يستند فيما يعجز عنه، فإن عجز عن الاستقلال أصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه و لو بأجرة مع الإمكان.

فإن عجز عنه و لو بالاعتماد، أو قدر عليه و لكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر[3]، فإن عجز اعتمد.

فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن.

فإن عجز فعلى الأيسر. هذا هو الأقوى و مختاره في كتبه الثلاثة[4] و يفهم منه هنا

---

[1] أخر المصنف القيام عن النية و التكبير لأمرين: (الأول): لاعتباره حالة النية و التكبير. (الثاني): لإبداء كونه جزءا محضا من الصلاة و ليس من مقدماتها حيث أدخله في عداد الأجزاء.

[2] السناد: المستند عليه.

[3] أي غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط.

[4] و هي: الذكرى، الدروس: البيان.

التخيير[1] و هو قول.

و يجب الاستقبال حينئذ[2] بوجهه، فإن عجز عنهما [3]استلقى على ظهره، و جعل باطن قدميه إلى القبلة و وجهه[4] بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر. و المراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة، سواء نشأ منها زيادة مرض، أو حدوثه، أو بطء برئه أو مجرد المشقة[5]، لا العجز الكلي.

و يومئ للركوع، و السجود بالرأس إن عجز عنهما. و يجب تقريب الجبهة إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، و الاعتماد بها عليه، و وضع باقي المساجد معتمدا، و بدونه لو تعذر الاعتماد، و هذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقة و حيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الإمكان، فإن عجز عن الإيماء به غمض عينيه لهما مزيدا[6] للسجود تغميضا

---

[1] بين الأيمن و الأيسر، و هذا التخيير مستفاد من إطلاق قول الإمام الصادق عليه السلام "فليصل و هو مضطجع". (المصدر نفسه). ص ٦٨٠. الباب ١. الحديث ٥.

[2] أي حين العجز عن القيام.

[3] أي عن القعود و الاضطجاع على الأيمن أو الأيسر.

[4] بالنصب عطفا على باطن قدميه أي و جعل وجهه إلى القبلة.

[5] أي البالغة إلى حد العجز نوعا.

[6] له احتمالان اسم فاعل من باب التفعيل فيقرأ مزيدا و فاعله المصلي أو اسم مفعول للمجرد، فيكون النائب عن الفاعل – في الصورة الثانية – هو الجار و المجرور. لكن الصورة الأولى أولى.

و فتحهما بالفتح [1]لرفعهما، و إن لم يكن مبصرا مع إمكان الفتح قاصدا بالإبدال[2] تلك الأفعال، و إلا أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، و الأذكار على لسانه، و إلا أخطرها بالبال و يلحق البدل حكم المبدل في الركنية، زيادة و نقصانا مع القصد. و قيل: مطلقا[3].

[النية]

و النية و هي القصد إلى الصلاة المعينة، و لما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد إليه اعتبر فيها إحضار ذات الصلاة و صفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة[4]

---

[1] أي بفتح عين (فتحهما) حتى يصبح فعلا لا مصدرا و هذا على خلاف (رفعهما) حيث إنه مصدر مسكن العين.

[2] الأبدال بفتح الهمزة جمع بدل، أي يقصد بكل بدل الفعل المبدل منه، فيقصد بغمض العين الركوع، و بفتحها رفع الرأس من الركوع، و هكذا.

[3] سواء قصد بها البدلية، أم لا، ليكون تغميض العين مطلقا بمنزلة الركوع بالنسبة إلى العاجز عن الركوع فمتى غمض عينه فكأنه ركع فتبطل الصلاة بزيادة ذلك و نقصانه عمدا و سهوا.

[4] يعني يجب إحضار الصفات المميزة إذا كانت الصلاة الواجبة أو المندوبة مشتركة بين أفراد كما إذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء فلا بد حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميزة. بخلاف ما إذا كانت الصلاة الواجبة، أو المندوبة واحدة لا مشارك لها، فإنها تكون مميزة بنفسها لا تحتاج إلى الوصف المميز عن غيرها. و يحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية أي بما أن الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة، و المندوبة، و القضاء، و الأداء و الأصالة، و النيابة فلا بد من صفات تميز المقصودة عن غيرها.

و القصد إلى هذا المعين متقربا، و يلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر، أو عصر، أو غيرهما[1].

و الأداء إن كان فعلها في وقتها، أو القضاء إن كان في غير وقتها و الوجوب. و الظاهر أن المراد به المجعول غاية[2]، لأن قصد الفرض يستدعي تميز الواجب، مع احتمال أن يريد به الواجب المميز [3]

[1] كالمغرب و العشاء و الصبح، فالفرض بمعنى نوع الصلاة الواجبة، أو المندوبة، و حمل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى، مع أنه ظاهر في الوجوب، لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما أشار إليه الشارح رحمه الله.

[2] المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل. و في جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوز، لأن غاية الفعل ما كانت مترتبة عليه، و لا شك أن الوجوب لا يترتب على فعل الصلاة، بل الأمر بالعكس، فإن الصلاة مترتبة على الوجوب.

[3] هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب و هو أن يكون المقصود بالفرض – فيما سبق – نوعية الصلاة أي كونها يومية: من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء. أو غير يومية.

و يكون الفرض إشارة إلى نوع الصلاة، لأن الفرض قد يراد به ذلك إلا أنه غير مصطلح شرعا، و لقد كان أولى، بناء على أن الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف في الذكرى، و لكنه مشهور[1] فيجري عليه هنا[2].

أو الندب إن كان مندوبا، إما بالعارض كالمعادة، لئلا ينافي الفرض الأول، إذ يكفي إطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالأصل، أو ما هو أعم[3]: بأن يراد بالفرض أولا ما هو أعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال، و هذا قرينة أخرى

---

[1] أي منسوب إلى المشهور، و ليس مشهورا.

[2] بناء على الاحتمال الأول من لفظ الوجوب المذكور في كلامه فيكون كلامه جاريا على المبنى المشهور: من اعتبار قصد الغاية في العبادات.

[3] مقصوده أن المراد بالندب: الندب العارض فهو داخل تحت (الفرض) في كلام المصنف رحمه الله، حيث إن المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالأصل و إن كان المراد الندب مطلقا سواء أكان بالعارض، أم بالأصل فحينئذ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أولا، إلا إذا فسرنا (الفرض) بالنوعية فيعم الواجب و الندب.

عليه[1]. و هذه الأمور كلها مميزات للفعل المنوي، لا أجزاء للنية لأنها أمر واحد بسيط و هو القصد، و إنما التركيب في متعلقه و معروضه: و هو الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤداة، أو المقضاة.

و على اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات الوجوب[2] و يكون قصده لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون: من أنه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما من الشكر، أو اللطف أو الأمر، أو المركب منها، أو من بعضها على اختلاف الآراء و وجوب[3] ذلك أمر مرغوب عنه،

---

[1] أي إذا كان المقصود بالندب هو الأعم من الندب بالعارض أو بالأصل فهي قرينة أخرى على أن المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميز) و (الفرض) بمعنى النوع.

[2] أي إذا فسرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجا عن المميزات حيث إن العلة الغائية أثر مترتب على العمل. و أما المميزات فهي سمات داخلة في كيان العمل. إذا تنتهي المميزات في كلام المصنف رحمه الله إلى قوله: الأداء أو القضاء أي مقابل قوله: الوجوب، أو الندب.

[3] مفهوم (لوجوبه، أو ندبه) واضح غير محتاج إلى التحقيق كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوبا عنه و المحتاج إلى التحقيق – لو كان – إنما هو لوجههما و لم يتعرض الفقهاء لوجوب قصده في النية. هذا لكن الأصل عدم وجوب قصد الوجوب حتى يحتاج إلى إقامة دليل على هذا الوجوب.

إذ لم يحققه المحققون[1] فكيف يكلف به غيرهم؟ و القربة: و هي غاية الفعل المتعبد به: و هو قرب الشرف لا الزمان و المكان، لتنزهه تعالى عنهما. و آثرها[2]، لورودها كثيرا في الكتاب و السنة و لو جعلها لله تعالى كفى.

و قد تلخص من ذلك: أن المعتبر في النية أن يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤادة، و يقصد فعلها لله تعالى، و هذا أمر سهل، و تكليف يسير قل أن ينفك عن ذهن المكلف عن إرادته الصلاة، و كذا غيرها و تجشمها[3] زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد أمرنا بالاستعاذة منه و البعد عنه.

[تكبيرة الإحرام]

و تكبيرة الإحرام نسبت إليه، لأن بها يحصل الدخول

---

[1] أي لم يعلم – لحد الآن – المقصود من الغلية و قد اختلف في ذلك المحققون الخواص، فكيف يكلف بذلك العوام. مع العلم أنه يجب فهم التكليف حتى يمكن أداؤه.

[2] أي إنما اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الألفاظ المرادفة لها، لورودها كثيرا في السنة. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٣٠. الباب ١٢. الأخبار. إليك نص الحديث ٢: عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال الصلاة قربان كل تقي.

[3] التجشم: التكلف في الشيء، و الدخول فيه بمشقة.

في الصلاة و يحرم ما كان محللا قبلها من الكلام و غيره. و يجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية، تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاة و السلام، حيث فعل كذلك و أمرنا بالتأسي به [1] و كذا تعتبر العربية في سائر الأذكار الواجبة. أما المندوبة فيصح بها، و بغيرها [2] في أشهر القولين هذا مع القدرة عليها. أما مع العجز، و ضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات، فإن تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى و منه الأفضلية [3].

و تجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان و إن قل، على المشهور [4].

---

[1] في قوله تعالى لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. الأحزاب: الآية ٢١.

[2] يعني أن الأذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأي لغة كانت و ذلك للأصل (أي أصل عدم اشتراطها بالعربية) و هو أصل البراءة، أو استصحابها.

[3] أي و من (المعنى) الذي يجب مراعاته (الأفضلية): يعني إذا كانت الجملة العربية مشتملة على صيغة التفضيل فلا بد من مراعاتها أيضا في اللغة المترجمة.

[4] يعني إذا نوى ثم ذهل عن النية و كبر فحصل فصل بين النية و التكبير فصلاته باطلة، سواء أ كان الفصل كثيرا، أم قليلا. لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية. أما بناء على كفاية الارتكاز فلا وجه للحكم بالبطلان.

و المعتبر حصول القصد عند أول جزء من التكبير، و هو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنف، لكنه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره[1] إلا مع العسر، و الأول أقوى[2].

و استدامة حكمها: بمعنى أن لا يحدث نية تنافيها، و لو في بعض مميزات المنوي إلى الفراغ من الصلاة، فلو نوى الخروج منها و لو في ثاني الحال قبله[3] أو فعل[4] بعض المنافيات كذلك[5] أو الرياء و لو ببعض الأفعال، و نحو ذلك[6] بطلت.

[القراءة]

و قراءة الحمد، و سورة كاملة في أشهر القولين [7]إلا مع الضرورة كضيق وقت، و حاجة يضر فوتها، و جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها[8]. هذا في الركعتين الأوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها.

---

[1] أي آخر التكبير.

[2] لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتى آخر التكبيرة.

[3] أي قبل الفراغ من الصلاة، بأن قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد، لا في حالة القصد.

[4] أي نوى فعل بعض المنافيات.

[5] أي و لو في حالة تالية لحالة نية ذلك الفعل المنافي.

[6] كقصد تعليم الغير، و التنزه من فعل العبادة، أو بعضها.

[7] أي في وجوب السورة الكاملة.

[8] بخلاف الحمد فلها عوض عند تعذرها كما يأتي قريبا.

و يجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها، أو التسبيح بالأربع المشهورة أربعا: بأن يقولها مرة [1]أو تسعا بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز[2].

أو عشرا بإثباته[3] في الأخيرة أو اثني عشر بتكرير الأربع ثلاثا. و وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. و لا يقدح إسقاط التكبير في الثاني، لذلك[4] و لقيام غيره مقامه، و زيادة[5]

---

[1] أي يأتي بالتسبيحات الأربع مرة واحدة: و هي "سبحان الله، و الحمد لله، و لا إلا الله، و الله أكبر".

[2] على وزن أمير، و الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام قال "إذا كنت إماما، أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر و تركع". راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٧٩١. الباب ٥١. الحديث ١.

[3] أي بإثبات التكبير في التسبيحة الأخيرة.

[4] أي لورود النص الصحيح بإسقاط التكبير: و هو ما رويناه عن حريز في التعليقة رقم (١).

[5] يعني أن من يسقط التكبير من التسبيحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرة الواحدة، عملا برواية حريز المتقدمة، فتكون المرة الثانية و الثالثة بدلا عن إسقاط التكبيرة، ففي الاكتفاء بالمرة لا بد من ذكر التسبيحات الأربع. كما أنه لو أسقط التكبيرة فلا بد أن يأتي بتسع تسبيحات فهي زيادة على الأربع.

و حيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، و واجبا مخيرا، التفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب[1] و جواز تركه[2] إلى بدل: و هو الأربع و إن كان جزؤه كالركعتين[3]، و الأربع في مواضع التخيير.

و ظاهر النص و الفتوى: الوجوب، و به صرح المصنف في الذكرى، و هو ظاهر العبارة هنا، و عليه الفتوى. فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟

---

[1] أي يحتمل أن يكون الزلئد مستحبا، نظرا إلى جواز تركه. و يحتمل أن يكون واجبا لو أتى‌به، نظرا إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخير. فالتارك للزائد تارك للفرد الأكبر، و آت بالفرد الأصغر لا أنه أتى بالقدر الواجب، و ترك المستحب.

[2] أي و جواز ترك الزائد و هو اثنتا عشرة تسبيحة. دفع وهم: حاصل الوهم: أنه كيف يجوز ترك اثنتي عشرة تسبيحة و تبديلها إلى الأربع و هو التسبيحة الواحدة المشتملة على فصول أربعة و هي: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر. مع أن الأربع جزء من اثنتي عشرة تسبيحة. و هذا هو الإشكال المعروف: من أنه كيف يعقل التخيير بين الأقل و الأكثر مع أنه موجود في ضمن الأكثر؟.

[3] هذا جواب عن الوهم المذكور.خلاصته: أن الجزئية لا تقدح بالواجب، لأن هذه التسبيحة كالركعتين و الأربع في مواضع التخيير و هي! المسجد الحرام، و مسجد النبي، و مسجد الكوفة، و الحائر الحسيني على مشرفه آلاف التحية و الثناء، حيث إن المسافر مخير في هذه المواضع بين القصر و التمام و إن كان القصر أحوط و التمام أفضل. فترك الأربع و تبديلها إلى ركعتين مع أنهما تحت الأكثر عند اختيار ركعتين من باب أنهما واجبتان بالوجوب التخييري، فإنه إما أن يأتي المسافر باثنتين، أو بأربع ركعات.

يحتمله، قضية للوجوب[1]، و إن جاز تركه قبل الشروع. و التخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة.

و وجه العدم: أصالة عدم وجوب الإكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر[2].

[1] يعني لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصغر و الكبر يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير. فإذا كان الواجب مرددا بين المرة: و هو الفرد الصغير و الثلاث مرات: – و هو الفرد الكبير – لم يجز له أن يتجاوز المرة و لا يصل إلى الثلاث، لأنه حينئذ لم يكن آتيا لا بالفرد الصغير و لا بالفرد الكبير.

[2] يعني إذا بلغ المرتبة كان المجموع واجبا واحدا. و أما إذا لم يبلغ كلنت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب. و أما ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحب في الصلاة مطلقا.

و الحمد في غير الأوليين أولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام[1].

و روي أفضلية التسبيح مطلقا[2]، و لغير الإمام و تساويهما. و بحسبها[3] اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصنف، فهنا رجح القراءة مطلقا.

و في الدروس للإمام، و التسبيح للمنفرد. و في البيان جعلهما له سواء. و تردد في الذكرى، و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف[4].

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٤. الباب ٥١. الحديث ١٠.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٢. الباب ٥. الحديث ٣.

[3] أي و بحسب اختلاف الأخبار اختلفت الأقوال. أما الأخبار فمنها ما دل على أفضلية الحمد من غير فرق بين الإمام و المأموم كما في رواية محمد بن حكيم المشار إليها في الهامش ١. (و منها): ما دل على أفضلية التسبيح من غير فرق أيضا كما في الهامش ٢. (و منها): ما دل على أفضلية التسبيح لغير الإمام، و أما للإمام فالأفضل الحمد. راجع (المصدر نفسه). ص ٧٩٤. الباب ٥١. الحديث ١٢. (و منها): ما دل على تساوي الحمد و التسبيح. راجع (المصدر نفسه). ص ٧٨١. الباب ٤٢. الأحاديث.

[4] التعسف: الميل عن الطريق المستقيم، و الإعراض عنه، لأن الجمع هنا بصورة يتقبلها العقل و العرف غير ممكنة.

و يجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح و أوليي العشاءين، و الإخفات في البواقي للرجل[1]. و الحق أن الجهر و الإخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة[2].

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٧٦٣ – إلى ٧٦٥. الباب ٢٥ الأحاديث. إليك نص الحديث ٢: عن محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال لأي علة يجهر في صلاة الجمعة، و صلاة المغرب، و صلاة العشاء الآخرة، و صلاة الغداة، و سائر الصلوات مثل الظهر و العصر لا يجهر فيهما؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه و آله لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز و جل إليه الملائكة فصلى خلفه و أمر نبيه صلى الله عليه و آله أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله. ثم فرض عليه العصر و لم يضف إليه أحدا من الملائكة و أمره أن يخفى القراءة، لأنه لم يكن وراءه أحد. ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار. و كذلك العشاء الآخرة. فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها.

[2] و هذا على خلاف من ذهب إلى أن أقل الجهر يجتمع مع أكثر الإخفات فجاز اجتماعهما، و لا تكون بينهما مضادة حينئذ.

فأقل الجهر: أن يسمعه من قرب منه صحيحا، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا. و أكثره أن لا يبلغ العلو المفرط.

و أقل السر: أن يسمع نفسه خاصة صحيحا، أو تقديرا و أكثره: أن لا يبلغ أقل الجهر.

و لا جهر على المرأة وجوبا، بل تتخير بينه و بين السر في مواضعه إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها[1]، و السر أفضل لها مطلقا[2].

و يتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي و إلا تعين الإخفات[3]. و ربما قيل بوجوب الجهر عليها، مراعية عدم سماع الأجنبي مع الإمكان، و إلا وجب الإخفات، و هو أحوط[4].

ثم الترتيل للقراءة: و هو لغة:

---

[1] لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الأجنبيات إذا لم تكن هناك ريبة، أو خوف الوقوع في الفتنة. فحكم الشارح بالتحريم مطلقا لا وجه له.

[2] سواء أ كان هناك من يسمع صوتها، أم لا.

[3] من باب الاحتياط، لدوران أمرها بين التعيين و التخيير.

[4] أي الاحتياط في حق الخنثى هو أن تجهر بالقراءة عند الأمن من سماع الأجانب صوتها، لأنها حينئذ يدور أمرها بين كونها امرأة فتتخير بين الجهر و الإخفات، و كونها رجلا فيتعين عليها الجهر، و الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير هو التعيين و هو هنا الجهر. و أما عند وجود الأجنبي فيدور أمرها بين الحرمة و الوجوب فيقدم جانب الحرمة. فيجب الإخفات، لاحتمال كونها أنثى فيحرم عليها إسماع صوتها للأجانب.

الترسل[1] فيها و التبيين بغير بغي.

و شرعا قال في الذكرى: هو حفظ الوقوف، و أداء الحروف و هو المروي عن ابن عباس، و قريب منه عن علي عليه السلام إلا أنه قال: و بيان الحروف، بدل أدائها[2].

و الوقوف[3] على مواضعه: و هي ما تم لفظه و معناه أو أحدهما.

---

[1] الترسل: الاسترسال، أي أداء الكلمات واحدة تلو أخرى بلا فصل، مع التبيين أي بلا إدراج الحروف بعضها في بعض، بل بصورة تتبين الحروف بجلاء بغير بغي أي بغير ظلم و تجاوز للحدود المتعارفة الشرعية، لأن الاسترسال و التبيين قد يلحقان بالغناء المطرب و هو بغي و خروج عن الحدود.

[2] (بحار الأنوار). الجزء ٨٤. ص ١٨٨ باب وصف الصلاة. و تفسير الصافي المقدمة الحادية عشرة ص ١٨. و الحديث المروي هنا عن ابن عباس مذكور في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً. راجع مجمع البيان. طبع صيدا. الجزء ٧. ص ١٦٧ و الآية في سورة الفرقان: الآية ٣٢.

[3] بالرفع عطفا على الترتيل، أي ثم الوقوف على مواضع الترتيل. الكريم، و لا يعقل الخطاب إلا من خوطب به و هم (أهل بيت النبوة) صلوات الله عليهم أجمعين. و (صاحب البيت أدرى بما فيه). لا من كان أجنبيا عن القرآن و حقائقه و رموزه و عمن نزل عليه القرآن.

و الأفضل: التام، ثم الحسن، ثم الكافي على ما هو مقرر في محله[1].

[1] و مما ابتدعه القراء و علماء التجويد تقسيمهم الوقوف: إلى التام و الحسن و القبيح و الكافي. و إليك تفسير هذه الاصطلاحات. التام: هو الوقوف على ما لا تعلق له بما بعده لا لفظا و لا معنى كما في أكثر الفواصل، و رءوس الآي الشريفة. الحسن: هو الوقوف على ما يتعلق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى كالحمد لله، فإن المعنى تام، لكنه موقوف على ذكر الصفة و هي: (رب العالمين). القبيح: هو الوقوف على ما لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على المبتدأ، أو المضاف. الكافي: هو الوقوف على ما يتعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى "لاٰ رَيْبَ فِيهِ" . و قد عرفت أن هذه الاصطلاحات مما اختلفه علماء التجويد و القراء لغليات لا يناسب ذكرها المقام فهي بالإعراض عنها أجدر و لعل القارئ النبيه عثر، أو يعثر عليها. و كيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن (أهل البيت) عليهم السلام سوى ما روي عن (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة و السلام و هي غير ثابتة عندنا، بل مخدوشة. و على فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه، مع كثرة اختلافاتهم، و تخطئة بعضهم لبعض لأن تشخيص تلك المواقف موقوف على إدراك حقائق مقاصد القرآن.

و لقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما تأكيد[1].

نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل: بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر و المنتهى.

أو بيان الحروف و إظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية و هو الموافق لتعريف أهل اللغة.

و تعمد[2] الإعرابإما بإظهار حركاته و بيانها بيانا شافيا: بحيث لا يندمج بعضها في بعض إلى حد لا يبلغ حد المنع[3]، أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح، و مثله حركة البناء[4].

و سؤال الرحمة و التعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب

---

[1] لأن الترتيل المفسر بحفظ الوقوف، و أداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانيا فيكون ذكره تأكيدا.

[2] بالرفع عطفا على الترتيل أي ثم تعمد الإعراب.

[3] حد المنع: المبالغة في إظهار الحركات بصورة تفكك الحروف و الكلمات حتى كأنها متجزأة كل إلى طرف.

[4] أي في صورة مطلوبية إظهار الحركة على القدر المتعارف لا يفرق بين الإعرابية و البنائية أمثال حركة (حيث و هؤلاء و أين).

خبر الترتيل[١]، و ما عطف عليه[٢]. و عطفها[٣] بثم الدال على التراخي لما بين الواجب و الندب من التغاير.

و كذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل أتى و عم، لا مطلق التطويل.

و توسطها[٤] في الظهر و العشاء كهل أتاك و الأعلى كذلك[٥].

و قصرها في العصر و المغرب بما دون ذلك. و إنما أطلق و لم يخص التفصيل بسور المفصل، لعدم النص

---

[١] أي الترتيل الواقع في قوله في ص ٦٠٠: ثم الترتيل أي الترتيل مستحب.

[٢] أي على الترتيل يعني أن كلمة مستحب خبر أيضا للمبتدإ الذي عطف على كلمة ثم الترتيل و الذي عطف على الترتيل هي كلمة و الوقوف، و تعمد الإعراب، و سؤال الرحمة، و التعوذ من النقمة في قول المصنف أي الوقوف أيضا مستحب، و تعمد الإعراب مستحب، و سؤال الرحمة مستحب، و التعوذ مستحب.

[٣] أي عطف كلمة الترتيل بثم في قول المصنف في ص ٦٠٠ ثم الترتيل لأجل أن يتبين الفرق بين الواجب: و هو الجهر في حق الرجال في صلاة الصبح و المغرب و العشاء، و الإخفات في الظهر و العصر و بين الندب: و هو الترتيل.

[٤] أي توسط السورة بأن يقرأ سورة وسطا بين سورة طويلة و سورة قصيرة.

[٥] أي لا مطلق التوسط.

على تعيينه بخصوصه عندنا، و إنما الوارد في نصوصنا هذه السور و أمثالها، لكن المصنف و غيره قيدوا الأقسام بالمفصل، و المراد به ما بعد محمد، أو الفتح، أو الحجرات، أو الصف، أو الصافات إلى آخر القرآن.

و في مبتدئة أقوال أخر[1] أشهرها الأول، سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما فيه من الحكم المفصل، لعدم المنسوخ منه.

و كذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق، بل قد يجب و اختيار هل أتى و هل أتاك في صبح الإثنين، و صبح

[1] و هي: من (ق) و من (الضحى) و من (الجاثية) و من (تبارك) و من (الرحمن) و من (الإنسان) و من (سبح). و ليس في رواياتنا ما يرشد إلى ذلك سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله (و فضلت بالمفصل) ثمان و ستين سورة. راجع (أصول الكافي). الجزء ٢. كتاب فضل القرآن. و الحديث يدل على أن أولاها سورة (محمد) صلى الله عليه و آله و سلم و هو الأشهر. فما أفاده الشارح (رحمه الله) بأن أولاها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه و آله محتمل أن يكون سهوا من قلمه الشريف أو من النساخ. مع أنه لم يرد نص باستحباب الطوال و القصار و المتوسطة من المفصل، بل ورد استحباب سور هي من المفصل. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٧٨٧. الباب ٢٨. الحديث ٢. و ص ٨١٥. الباب ٧٠. الأحاديث.

الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما[1].

و سورة الجمعة و المنافقين في ظهريها و جمعتها على طريق الاستخدام[2]، و روي أن من تركهما فيها متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجود قراءتهما في الجمعة و ظهرها، لذلك، و حملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا[3]، و الجمعة و التوحيد في صبحها.

و قيل: الجمعة و المنافقين، و هو مروي أيضا[4].

و الجمعة و الأعلى في عشاءيها: المغرب و العشاء.

و روي في المغرب: الجمعة و التوحيد[5]، و لا مشاحة في ذلك، لأنه مقام استحباب[6].

---

[1] و هذا هو نصف الحديث المروي عن الرضا عليه السلام. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤. ص ٧٩١. الباب ٥٠. الحديث ١.

[2] لأن المراد بالضمير في ظهريها و جمعتها (يوم الجمعة) و المراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين (سورة الجمعة) فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه، و هذا هو الاستخدام في علم البديع.

[3] أي جمعا بينها و بين ما دل على جواز قراءتهما متعمدا. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤ ص ٨١٥ الباب ٧ الحديث ٣.

[4] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٧٨٩. الباب ٤٩ الحديث ٣.

[5] راجع (المصدر نفسه). الحديث ٤.

[6] أي لا معارضة بين الأخبار هنا، حيث إن الجمع مستحب بالتناوب و المعارضة خاصة بباب الأحكام الإلزامية: (الوجوب و الحرمة).

و تحرم قراءة العزيمة في الفريضة على أشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا، للنهي[1]، و لو شرع فيها ساهيا عدل عنها و إن تجاوز نصفها، ما لم يتجاوز موضع السجود، و معه ففي العدول، أو إكمالها و الاجتزاء بها، مع قضاء السجود بعدها وجهان[2]. في الثاني منهما قوة[3]. و مال المصنف في الذكرى إلى الأول. و احترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها، و يسجد لها في محله، و كذا لو استمع فيها إلى قارئ، أو سمع على أجود القولين[4]. و يحرم استماعها في الفريضة فإن فعل، أو سمع اتفاقا و قلنا

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٧٧٩. الباب ٤٠. الحديث ١.

[2] وجه العدول إطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكر. و وجه الاكتفاء أن النهي إنما هو لزيادة السجدة في المكتوبة كما أشير إليه في بعض الأخبار فبعد ما تجاوز موضع السجود لا فائدة في العدول.

[3] (في الثاني منهما قوة) موجود في بعض النسخ المخطوطة.

[4] عند الشارح (رحمه الله) و جماعة، بل في الحدائق أنه مذهب الأكثر. و لكن عن كشف الالتباس: أن المشهور عدم وجوب السجود بالسماع. و ظاهر الخلاف و التذكرة الإجماع على عدم وجوبه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار. راجع (المصدر نفسه). ص ٧٧٧. الباب ٣٧. الأحاديث.

بوجوبه له أومأ لها و قضاها بعد الصلاة. و لو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود و لم يعتد بها على الأقوى[1]. و القائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة[2] فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به.

و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل، و السر في نوافل النهار.

و كذا قيل في غيرها من الفرائض: بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها، و السر في نظيرها نهارا كالكسوفين، أما ما لا نظير له فالجهر مطلقا[3] كالجمعة و العيدين، و الزلزلة. و الأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

---

[1] أي لم يعتد بهذه الصلاة فتجب إعادتها، لا طلاق ما دل على أن السجود زيادة في المكتوبة. راجع (المصدر نفسه). ص ٧٧٩. الباب ٤٠. الحديث ١.

[2] كابن الجنيد من الإمامية قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة لكنه يوجب تأخير السجود لها إلى ما بعد الصلاة. و الاقتداء بمن يرى هذا الرأي و إن كان جائزا من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة، لكنه ممنوع من جهة أخرى و هي أن المأموم يرى أن الإمام قد قرأ ما لا تجوز قراءته في الصلاة. فصلاة الإمام باطلة في نظر المأموم فلا يجوز له الاقتداء به.

[3] سواء صلاها بالليل أم بالنهار.

و جاهل الحمد يجب عليه التعلم مع إمكانه، و سعة[1] الوقت.

فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها أي من الحمد. هذا إذا سمي[2] قرآنا، فإن لم يسم، لقلته فهو كالجاهل بها[3] أجمع[4]. و هل يقتصر عليه[5]، أو يعوض عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأول[6]. و في الدروس الثاني[7]، و هو الأشهر[8]. ثم إن لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت و إن علم ففي التعويض منها[9]، أو منه قولان:

---

[1] الواو هنا بمعنى مع أي و مع سعة الوقت للتعلم.

[2] أي سمي ما يحسنه من الحمد قرآنا.

[3] أي هذا الذي يعرف شيئا قليلا من الحمد بحيث لا يسمى هذا المقدار قرآنا فهو كالجاهل بالحمد يجب عليه تعلم الحمد.

[4] و سيأتي حكمه في كلام المصنف.

[5] أي على ما يحسن من قراءة الحمد: بأن يكتفي المصلي من الحمد على هذا المقدار.

[6] أي يقتصر المصلي على ما يحسنه من قراءة الحمد، لدلالة عبارة المصنف على ذلك في قوله: فإن ضاق قرأ ما يحسن منها.

[7] و هو التعويض عن الفائت.

[8] أي الثاني هو الأشهر بين الفقهاء، و لذا فرع الشارح عليه بقوله: ثم إن لم يعلم غيرها إلى آخر ما ذكره.

[9] أي ففي التعويض عن الجزء الفائت من الحمد بما يعلمه من نفس الفاتحة. أو التعويض عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة قولان: (قول) بالتعويض من نفس الفاتحة. (و قول) بالتعويض من غير الفاتحة.

مأخذهما: كون[١] الأبعاض أقرب إليها. و أن[٢] الشيء الواحد لا يكون أصلا و بدلا. و على التقديرين[٣] فيجب المساواة له[٤] في الحروف.

و قيل: في الآيات[٥]، و الأول أشهر. و يجب مراعاة الترتيب بين البدل و المبدل، فإن علم الأول[٦] أخر البدل، أو الآخر[٧] قدمه، أو الطرفين[٨] وسطه

---

١ هذا دليل التعويض من نفس الفاتحة أي بما أن أبعاض الفاتحة أقرب إلى الفاتحة فالتعويض بها عن الفائت متعين.

٢ هذا دليل التعويض من غير الفاتحة أي كيف يمكن أن يكون الشيء الواحد بتكرره أصلا و بدلا عن الفائت، فالواجب الإتيان عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة. و الشارح اختار القول الثاني.

٣ و هما: التعويض عن الفائت من نفس الفاتحة. أو التعويض عنه من غير الفاتحة.

٤ أي للفائت.

٥ أي و قيل يجب المساواة للفائت في الآيات.

٦ أي أول الحمد.

٧ أي إن علم المصلي آخر الحمد قدم البدل لا محالة.

٨ أي إن علم المصلي أول الحمد و آخره قرأ أول الحمد "ثم جعل البدل بعده ثم قرأ آخر الحمد، فيكون البدل وسطا بين الطرف الأول، و الطرف الآخر.

(أو الوسط[١] حفّه به، و هكذا[٢] و لو أمكنه الائتمام قدّم على ذلك[٣]، لأنه في حكم القراءة التامة. و مثله[٤] ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المصحف بل قيل بإجازته اختيارا، و الأولى اختصاصه بالنافلة[٥].

فإن لم يحسن شيئا منها [٦]قرأ من غيرها بقدرها أي بقدر الحمد حروفا. و حروفها مائة و خمسة و خمسون حرفا بالبسملة، إلا لمن قرأ مالك فإنها تزيد حرفا، و يجوز الاقتصار على الأقل، ثم قرأ السورة إن كان يحسن سورة تامة و لو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة.

فإن تعذر ذلك كله و لم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها أي بقدر الحمد خاصة، أما السورة فساقطة كما مر[٧].

---

[١] أي إن علم المصلّي وسط الحمد حف الوسط بالبدل أي جعل البدل قبل الوسط و بعده.

[٢] بأن يجهل المصلي موضعا، أو موضعين من الفاتحة فيجعل البدل الذي هو العوض نفس محل المجهول.

[٣] أي على إتيان البدل.

[٤] أي و مثل الائتمام بإمام لو أمكنه.

[٥] أي جواز القراءة في المصحف مختص بالنافلة.

[٦] أي من قراءة سورة الحمد.

[٧] في قوله المتقدم في ص ٤٩٤: فتسقط السورة من غير تعويض.

و هل يجزي مطلق الذكر[1]، أم يعتبر الواجب في الأخيرتين[2]؟ قولان اختار ثانيهما المصنف في الذكرى، لثبوت بدليته عنها في الجملة[3].

و قيل: يجزئ مطلق الذكر و إن لم يكن بقدرها[4] عملا بمطلق الأمر[5]، و الأول أولى.

و لو لم يحسن الذكر قيل: وقف بقدرها، لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام و قراءة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر و هو حسن.

و الضحى و أ لم نشرح سورةواحدة و الفيل و الإيلاف سورة في المشهور[6]، فلو قرأ إحداهما في ركعة، وجبت الأخرى على الترتيب.)

---

[1] المراد بمطلق الذكر: ذكر الله تعالى بأي نعت كان و إن لم يكن بالصيغ المخصوصة، مثل الحولقة أو الحمدلة.

[2] أي الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين: و هو «التسبيحات الأربع».

[3] لأن الذكر المخصوص يبدّل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين

[4] الضمير يعود على الفاتحة، أي يجزي أيُّ ذكر فلا تشترط الموافقة لها في الكم، كما لا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص.

[5] الوارد فيما روي عن الإمام الصادق عليه السلام لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر و يسبح و يصلي

[6] و بعض المتأخرين عدّهما سورتين، و يشهد له بعض الأخبار. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤٧. الباب ١٠. الحديث ٣. و ص ٧٤٤. الحديث ١٠.

(و الأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما[1] و إنما دلت على عدم إجزاء إحداهما.

و في بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور، و الحكم من حيث الصلاة واحد، و إنما تظهر الفائدة في غيرها[2].

و تجب البسملة بينهما على التقديرين في الأصح، لثبوتها بينهما تواترا، و كتبها[3] في المصحف المجرّد عن غير القرآن حتى النقط و الإعراب، و لا ينافي ذلك[4] الوحدة لو سلّمت كما في سورة النمل.

---

[1] لكن نقل الشيخ أبو علي الطبرسي قدس سره في تفسير: مجمع البيان: أنه روى أصحابنا أن «الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة. و كذا «أ لم تر كيف» و «الإيلاف» سورة واحدة. راجع (مجمع البيان). الجزء ١٠. ص ٧٠٥. و عن أحد الصادقين عليهما السلام قال «أ لم تر كيف»، و «لإيلاف قريش» سورة واحدة. و لعل مقصود الشارح رحمه الله عدم وجود دلالة خبر صحيح معتمد عليه. و ما رواه (الطبرسي) قدس سره في المجمع مرسل لا حجية فيه.

[2] كما في النذر، و شبهه.

[3] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لثبوتها أي و لثبوت كتابة البسملة في المصحف.

[4] أي و لا ينافي ثبوت البسملة في الضحى و أ لم نشرح. و في الفيل و الإيلاف في اتحاد السورتين. و كذا لا ينافي كتابة البسملة و وجودها في المصحف المجرد من غير القرآن في اتحاد السورتين.

[الركوع]

ثم يجب الركوع منحنيا إلى أن تصل كفّاه معا ركبتيه فلا يفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس[1] مع إخراج الركبتين أو بهما.

و المراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو أراد إيصالهما وصلتا، إذ لا يجب الملاصقة، و المعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه، و لا رءوس الأصابع[2].

مطمئنا فيه بحيث تستقر الأعضاء بقدر واجب الذكر مع الإمكان.

و الذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم و بحمده أو سبحان الله ثلاثا للمختار، أو مطلق الذكر للمضطر.

و قيل: يكفي المطلق مطلقا[3] و هو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه[4].

---

[1] الانخناس: هو الانقباض و الانكماش أي لا يكفي في الركوع انكماش المصلّي بنفسه و تقديم ركبتيه، بحيث لو لا الانخناس لما وصلت كفاه ركبتيه.

[2] أي لا يشترط وصول جميع باطن الكف، و لا يكفي إيصال رءوس الأصابع فقط.

[3] يعني يكفي مطلق الذكر للمختار و المضطر.

[4] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٢٩. الباب ٧. الحديث ١-٢.

(و ما ورد في غيرها معيّنا غير مناف له[1]. لأنه بعض أفراد الواجب الكلي تخييرا، و به يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيدناه[2].

و على تقدير تعيّنه فلفظ «و بحمده» واجب أيضا تخييرا، لا عينا لخلوّ كثير من الأخبار عنه[3].

و مثله القول في التسبيحة الكبرى[4] مع كون بعضها ذكرا

---

[1] يعني أن الأخبار الواردة في تعيّن خصوص (سبحان الله) ثلاثا، أو (سبحان ربي العظيم و بحمده) لا تنافي الأخبار المطلقة حيث إن ما ذكر هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلّي، من غير دلالة على الانحصار في المذكور. راجع (المصدر نفسه) ص ٩٢٣-٩٢٤. الباب ٤ الحديث ٤-٥.

[2] يعني لو قيدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفي و ليس للجمع شاهد خارجي. بخلاف الجمع السابق، فإنه جمع عرفي و لا يحتاج إلى شاهد.

[3] أي أن بعض الأخبار المعيّنة خالية عن لفظ (و بحمده) فيجمع بينه و بين ما اشتمل عليه من الأخبار بالحمل على أحد أفراد الواجب المخيّر. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٤ ص ٩٢٣ الباب ٤ الحديث ١.

[4] لعل مقصوده من التسبيحة الكبرى هنا هي التسبيحات الأربع الواردة في الركعتين الأخيرتين. و حاصل التنظير: أنه كما اختلفت الأخبار و الأقوال في ذكر الركوع. فبعضها دلّ على مطلق الذكر.و بعضها دلّ على الاقتصار على ذكر خاص، ثم الاختلاف في هذا الخاص بين زيادة و بحمده و عدمها. كذلك اختلف الأخبار في التسبيحات الأربع من الركعتين الأخيرتين. فبعضها دلّ على التسبيحات الأربع مرة واحدة. و بعضها دلّ على حذف الرابعة بشرط تكرار الثلاث الأوّل ثلاث مرات، أو بزيادة التسبيحة الرابعة في المرة الثالثة، لتكتمل التسبيحات عشر مرات و هكذا. فالحاصل أنه نظرا لاختلاف الأخبار و الأقوال هناك اختلف الأخبار و الأقوال هنا.

تاما[1].

و معنى سبحان ربّي تنزيها له عن النقائص، و هو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه، و متعلق الجار في «و بحمده» هو العامل المحذوف، و التقدير سبّحت الله تسبيحا و سبحانا[2] و سبّحته بحمده، أو بمعنى و الحمد له، نظير «ما أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ»

[1] لأن التسبيحة الكبرى هي التسبيحات الأربع، و واضح أن بعضها ذكر تام.

[2] سبحان: اسم مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق لوقوعه موقع المصدر، و عامله محذوف فمعنى (سبحان الله): (أسبح الله تسبيحا). و هذا المفعول المطلق (نوعي) باعتبار أن التنوين تنوين تفخيم. أو على تقدير حذف الصفة أي (أسبح الله تسبيحا لائقا بشأنه).

أي و النعمة له[1].

و رفع الرأس منه، فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد و استدركه مع النسيان، مطمئنا و لا حدّ لها، بل مسماها[2] فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّيا.

و يستحبّ التثليث في الذكر الأكبر فصاعدا إلى ما لا يبلغ السأم[3]، فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون)

---

[1] الباء على التوجيه الأول للاستعانة، أو السببية و يكون الظرف لغوا، لتعلقه بفعل خاص و المعنى: (سبحت الله بالحمد) أي جعلت تسبيحي لله هو الحمد بأن كان تنزيهي لله أن حمدته و ذكرت ثناءه. و أما على التوجيه الثاني فالباء للمصاحبة بمعنى (مع) و تكون (و بحمده) جملة مستقلة أنشئت شكرا على ما سلف من التوفيق على التسبيح كما يقال: (فلا موّفق للخيرات بحمد الله). أو يقال: (أدّيت ما عليّ من الواجبات بحمد الله). فمعنى (سبّحته بحمده): (إني أسبّح الله تعالى و الحمد له) أي شكرا له على هذا التوفيق. إذن فالظرف مستقر، لتعلقه بفعل عام محذوف: و هو كائن و ما شابهه.

[2] أي مسمّى الطمأنينة.

[3] السأم: الملالة، حيث إن العبادة لا يناسبها السآمة و الضجر، بل لا بد فيها من الخشية و الخضوع، و إقبال القلب، و هذه كلّها متوقفة على الشوق و الرغبة.

(تسبيحة كبرى[1] إلا أن يكون إماما فلا يزيد على الثلاث، إلا مع حبّ المأمومين الإطالة. و في كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع، أو الأولى ما مرّ في تسبيح الأخيرتين. و أن يكون العدد وترا خمسا، أو سبعا، أو ما زاد منه. و عدد الستين لا ينافيه[2]، لجواز الزيادة من غير عدّ)

[1] الرواية التي نصت على الستين خالية عن قيد (الكبرى). قال أبان «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الركوع و السجود ستين تسبيحة». نعم رواية أخرى ذكرت قيد الكبرى، لكن العدد المذكور فيها ثلاث، أو أربع و ثلاثون. قال حمزة و الحسن دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلّى بهم العصر و قد كنا صلّينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم (و بحمده) أربعا، أو ثلاثا و ثلاثين مرة. راجع (المصدر نفسه). ص ٩١٧- ٩٢٦. الباب ٦. الحديث ١-٢.

[2] يعني: ما ذكر في خبر لُبان من العدد (الستين) لا ينافي القول باستحباب العدد الوتر في ذكر الركوع، و ذلك لأمرين: (الأول): احتمال أن الإمام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعدّها الراوي، لأن الراوي قد عدّ هذا المقدار من العدد. أما عدم تجاوز الإمام عليه السلام عن العدد المعين فلا دلالة في الخبر عليه. (الثاني): ربما يترك الإمام أحد المستحبات لبيان جواز الترك لئلا يتوّهم أن العدد المزدوج لا يجوز.

(أو بيان جواز المزدوج و الدعاء أمامه أي أمام الذكر. بالمنقول و هو اللّهمّ لك ركعت إلى آخره[1].

و تسوية الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل، لاستوائه.

و مدّ العنق مستحضرا فيه آمنت بك و لو ضربت عنقي[2].

و التجنيح بالعضدين و المرفقين: بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبيه، فاتحا إبطيه كالجناحين.

و وضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر أجمع مالئا كفيه منهما.

و البدأة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرّجتين غير مضمومتي الأصابع.

و التكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه كغيره من التكبيرات و قول سمع الله لمن حمده و الحمد لله ربّ العالمين إلى آخره [3]في حال رفعه منه، مطمئنا.

و معنى سمع هنا استجاب تضمينا، و من ثمّ عدّاه باللام كما

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ٩٢٠. الباب ١. الحديث ١.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٤٢. الباب ١٩. الحديث ٢.

[3] و هو: «الرحمن الرحيم بحول الله و قوته أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت». راجع (المصدر نفسه). ص ٩٤٠. الباب ١٧. الحديث ٣.

(عدّاه بإلى في قوله تعالى «لاٰ يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلىٰ»[1] لما ضمّنه معنى يصغون، و إلا فأصل السماع متعدّ بنفسه، و ه و خبر معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد.

و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه، بل تكونان بارزتين أو في كمّيه، نسبه المصنف في الذكرى إلى الأصحاب، لعدم وقوفه على نصّ فيه[2].

[السجود]

ثم تجب سجدتان على الأعضاء السبعة: الجبهة، و الكفين و الركبتين، و إبهامي الرجلين.

و يكفي من كلّ منها مسماه حتى الجبهة على الأقوى[3]، و لا بد)

---

[1] لا حاجة إلى التضمين على قراءة (يسّمّعون) بالتشديد لأنه حينئذ من باب الافتعال و هو لازم، فلعلّ الشارح نظر إلى قراءة التخفيف، حيث اعتبر التضمين في تعديته بإلى، و الآية في سورة و الصافات: الآية ٨.

[2] «سئل الإمام الصادق عليه الصلاة و السلام عن الرجل يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز». و عن الإمام الباقر عليه السلام «إن أخرج يديه فحسن و إن لم يخرج فلا بأس». راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٣١٤. الباب ٤٠. الحديث ٤، و ص ٣١٣. الحديث ١.

[3] لقول الإمام الصادق عليه السلام «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه أجزأك». راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٩٦٣. الباب ٩. الحديث ٤. لكن هناك رواية عن الإمام عليه السلام تدل على اعتبار مقدار الدرهم، أو الأنملة. راجع (المصدر نفسه). الحديث ٥.

(مع ذلك من الانحناء إلى ما يساوي موقفه[1] أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومة قائلا فيهما: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، أو ما مرّ من الثلاثة الصغرى اختيارا أو مطلق الذكر اضطرارا، أو مطلقا على المختار.

مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا، لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بسماه.

و يستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية و هي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبها.

و الزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر، و دونه[2] غيره.

و الدعاء أمام الذكر اللّهمّ لك سجدت إلى آخره[3]. و التكبيرات الأربع للسجدتين.

---

[1] أي يستوي موضع جبهته مع موقفه.

[2] أي و دون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج، فإنه أقل فضلا من الوتر.

[3] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥١. الباب ٢. الحديث ١.

(إحداهما): بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه.

(و ثانيتها): بعد رفعه من السجدة الأولى جالسا مطمئنا.

(و ثالثتها): قبل الهوي إلى الثانية كذلك.

(و رابعتها): بعد رفعه منه معتدلا.

للرجل بل مطلق الذكر إما في الهوي إليه: بأن يسبق بيديه، ثم يهوي بركبتيه، لما روي أن عليا عليه السلام كان إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر: يعني بروكه[1] أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود: بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض، و لا يفترشهما كافتراش الأسد. و يسمى هذا تخوية، لأنه إلقاء الخوي[2] بين الأعضاء. و كلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هويها بركبتيها، و تبدأ بالقعود، و تفترش ذراعيها حالته لأنه أستر، و كذا الخنثى لأنه أحوط، و في الذكرى سماها تخوية كما ذكرناه[3].

و التورك بين السجدتين: بأن يجلس على وركه الأيسر و يخرج رجليه جميعا من تحته، جاعلا رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يفضي بمقعدته إلى الأرض.

---

[1] البروك كقعود: هو وقوع البعير الضامر و سقوطه على الأرض. راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥٣. الباب ٣. الحديث ١.

[2] الخوي: الوطاء بين جبلين. و المناسبة هنا وجود الفراغ بين الأعضاء.

[3] في قوله قدس سره: و يسمى هذا تخوية، لأنه إلقاء الخوي بين الأعضاء.

هذا في الذكر، أما الأنثى فترفع ركبتيها، و تضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الأصابع.

[التشهد]

ثم يجب التشهد: عقب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية، و كذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية، أو رباعية: و هو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم محمد و آل محمد. و إطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد و آله إما تغليب أو حقيقة شرعية. و ما اختاره من صيغته[1] أكملها، و هي مجزية بالإجماع إلا أنه غير متعين عند المصنف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له، و لفظة عبده مطلقا[2]، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر. و على هذا فما ذكر هنا[3] يجب تخييرا كزيادة التسبيح. و يمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النص الصحيح عليه[4].

و في البيان تردد في وجوب ما حذفناه، ثم اختار وجوبه تخييرا. و يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره، و يستحب التورك

---

[1] أي ما اختاره المصنف من صيغة التشهد فهو أكمل الصيغ.

[2] أي سواء أضيف الرسول إلى المظهر أم إلى المضمر.

[3] في بعض النسخ (هاهنا).

[4] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ٩٨٩. الباب ٣ الحديث ١.

حالته كما مر و الزيادة في الثناء و الدعاء قبله، و في أثنائه و بعده بالمنقول[1].

[التسليم]

ثم يجب التسليم على أجود القولين عنده، و أحوطهما عندنا[2].

و له عبارتان: السلام علينا و على عباد الله الصالحين. و[3] السلام عليكم و رحمة الله و بركاته مخيرا فيهما.

و بأيهما بدأ كان هو الواجب و خرج به من الصلاة و استحب الآخر.

أما العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها، و الخروج بها من الصلاة دلت الأخبار الكثيرة[4]. و أما الثانية فمخرجة بالإجماع، نقله المصنف و غيره[5].

و في بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحب[6]. و الخروج بالثاني، و عليه المصنف في الذكرى و البيان.

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ٩٨٩. الباب ٣. الحديث ١.

[2] استنادا إلى ما دل على الوجوب من الأخبار. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٥ الباب ١. الأحاديث. و استند القائل بعدم الوجوب إلى الحديث الرابع. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠١٢ الباب ٣. الحديث ٦.

[3] في بعض النسخ (أو).

[4] راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٧. الحديث ١-٤-٨.

[5] ينسب نقل الإجماع إلى ظاهر الذكرى و إلى المحقق في بعض كتبه.

[6] و هو: "السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته". راجع (المصدر نفسه). ص ٩٩٠. الباب ٣. الحديث ٢.

و أما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المصنف هنا[1] فليس عليه دليل واضح.

و قد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا و هو من آخر ما صنفه و في الرسالة الألفية و هي من أوله[2]، و في البيان أنكره غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى: و أوجبها بعض المتأخرين، و خير بينها، و بين السلام عليكم و جعل الثانية منهما مستحبة، و ارتكب جواز السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم، و لم يذكر ذلك في خبر، و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابه يجعلونها مقدمة عليه[3].

و في الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتأخرين و قال: إنه قوي متين، إلا أنه لا قائل به من القدماء. و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟.

ثم قال: إن الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا، لا بالعكس، فإنه لم يأت به خبر منقول، و لا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، و يعتقد ندبية السلام علينا و وجوب الصيغة الأخرى[4]، و ما جعله احتياطا قد أبطله في الرسالة

---

[1] فإن ظاهر كلام المصنف هنا: أن الثاني مستحب و لو كان (السلام علينا و على عباد الله الصالحين).

[2] أي من أول ما صنفه المصنف.

[3] أي يجعلون الصيغة الأولى و هي (السلام علينا و على عباد الله الصالحين) متقدمة عليه أي على (السلام عليكم و رحمة الله و بركاته).

[4] جملة (و يعتقد) إلى قوله: (الأخرى) من تتمة كلام المصنف رحمه الله في للذكرى أي يلزم أن يعتقد المصلي ندبية صيغة(السلام علينا و على عباد الله الصالحين) و وجوب صيغة (السلام عليكم و رحمة الله و بركاته).

الألفية فقال فيها: إن من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من إحدى العبارتين فلو جعله الثانية لم تجز.

و بعد ذلك كله فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما و المشهور في الأخبار تقديم السلام علينا و على عباد الله مع التسليم المستحب، إلا أنه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى، لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره[1].

و يستحب فيه التورك كما مر.

و إيماء المنفرد بالتسليم إلى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينه عن يمينه[2].

أما الأول فلم نقف على مستنده، و إنما النص[3] و الفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء، و في الذكرى ادعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين و قد أثبته هنا و في الرسالة النفلية.

و أما الثاني فذكره الشيخ و تبعه عليه الجماعة و استدلوا عليه بما

---

[1] يعني أن المصنف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى، حيث أفتى في الألفية، و في هذا الكتاب بوجوب الصيغة المتقدمة، و استحباب المتأخرة. و كذلك غير المصنف فلا وجه لهذا الاحتياط.

[2] المؤخر على وزن (المؤمن) طرف العين مما يلي الصدغ.

[3] راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠٧ – إلى ١. الباب ٢ الأحاديث.

لا يفيده[1].

و الإمام يومئ بصفحة وجهه يمينا: بمعنى أنه يبتدئ به إلى القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه.

و المأموم كذلك أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصرا على تسليمة واحدة إن لم يكن على يساره أحد.

و إن كان علي يساره أحد سلم أخرى بصيغة السلام عليكم مؤميا بوجهه إلى يساره أيضا. و جعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم. و الكلام فيه و في الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين: من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الأصحاب لا راد له.

و ليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الأنبياء و الملائكة و الأئمة عليهم السلام و المسلمين: من الإنس و الجن: بأن يحضرهم بباله، و يخاطبهم به، و إلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا و إن كان مخرجا عن العهدة.

و يقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الإمام، لأنه داخل فيمن حياه، بل يستحب للإمام قصد المأمومين به على الخصوص مضافا إلى غيرهم، و لو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالأولى الرد على الإمام، و بالثانية مقصده[2].

---

[1] و هو خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام "إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك" و خبر المفضل بن عمر. راجع (المصدر نفسه). ١٠٠٩. الباب ٢. الحديث ١٢–١٥.

[2] أي المقصود الأصلي بالسلام و هم الأنبياء و الملائكة.

و يستحب السلام المشهور قبل الواجب و هو السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده.

[الفصل الرابع – في باقي مستحباتها]

الفصل الرابع – في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها[1] و قبلها جملة منها، و بقي جملة أخرى.

و هي ترتيل التكبير بتبيين حروفه، و إظهارها إظهارا شافيا و رفع اليدين به إلى حذاء شحمتي أذنيه كما مر في تكبير الركوع[2]. و لقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه، لأنه أولها و القول بوجوبه فيه زيادة[3].

---

[1] أي أثنائها، و التضاعيف مفرد بصيغة الجمع، حيث لا مفرد لها.

[2] في ص ٦١٩ عند قوله: رافعا يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه.

[3] خلاصـــة هذا الكلام: أنه كان ينبغي أن يذكر "رفع اليدين بالتكبيرة" عند تكبيرة الإحرام لوجهين: (الأول): أنها أولى التكبيرات. (الثاني): وجود القول بأن رفع اليدين واجب في تكبيرة الإحرام. فالوجه الأول عمدة للدليل، و الوجه الثاني زيادة في الدليل. و كلمة "زيادة" منصوبة على الحالية.

مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع، مجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين على أشهر القولين، و قيل: يضمهما[1] إليها، مبتدئا به عند ابتداء الرفع، و بالوضع عند انتهائه على أصح الأقوال[2].

و التوجه بست تكبيرات أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام و هو الأفضل، أو بعدها، أو بالتفريق في كل صلاة: فرض و نفل على الأقوى، سرا مطلقا[3].

يكبر ثلاثا منها و يدعو بقوله: "اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت" إلى آخره[4].

و اثنتين و يدعو بقوله "لبيك و سعديك" إلى آخره[5].

و واحدة و يدعو بقوله: "يا محسن قد أتاك المسيء"

---

[1] أي يضم الإبهامين إلى الأصابع.

[2] حاصل القول الأصح: الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين و الانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين. (و القول الثاني): الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين و الختم بالتكبير عند وضع اليدين. (و القول الثالث): الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين، و الانتهاء من التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين.

[3] في جميع الست، متقدمة على تكبيرة الإحرام و متأخرة أو بالتفريق للإمام و المأموم و المنفرد في الفريضة و النافلة.

[4] راجع (المصدر نفسه) ص ٧٢٣- ٧٢٤. الباب ٨. الحديث ١

[5] راجع (المصدر نفسه) ص ٧٢٣- ٧٢٤. الباب ٨. الحديث ١

إلى آخره[1]. و روى أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات[2]، و لا يدعو بعد السادسة، و عليه المصنف في الذكرى، مع نقله ما هنا و الدروس و النفلية، و في البيان كما هنا، و الكل حسن. و روي جعلها ولاء من غير دعاء بينها[3]، و الاقتصار على خمس، و ثلاث[4].

و يتوجه أي يدعو بدعاء التوجه: و هو "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ" إلى آخره [5]بعد التحريمة حيث ما فعلها.

و تربع المصلي قاعدا لعجز، أو لكونها نافلة بأن يجلس على أليه[6] و ينصب ساقيه و وركيه، كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته، و يثني[7] رجليه حال ركوعه جالسا: بأن يمدهما

---

[1] راجع (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١. ص ٢٧١. الباب ٦. الحديث ٦.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ٢٦٨. الباب ٩. الحديث ٣.

[3] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٧٢١. الباب ٧ الحديث ٢.

[4] راجع (المصدر نفسه). الحديث ٣.

[5] راجع (المصدر نفسه) ص ٧٢٣- ٧٢٤. الباب ٨ الحديث ١.

[6] بفتح الأول و الثالث: مثنى "ألية" بحذف التاء على خلاف القاعدة، و في بعض النسخ: "أليتيه" وفق القاعدة.

[7] بفتح الأول و سكون الثاني: مصدر ثنى الشيء يثنيه: أي طواه و ضم بعضه إلى بعض.

و يخرجهما من ورائه، رافعا أليه عن عقبيه، مجافيا[1] فخذيه عن طية ركبتيه، منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه.

و توركه حال تشهده: بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدم، فإنه مشتركبين المصلي قائما و جالسا.

و النظر قائما إلى مسجده بغير تحديق[2]، بل خاشعا به.

و راكعا إلى ما بين رجليه و ساجدا إلى طرف أنفه و متشهدا إلى حجره، كل ذلك مروي[3] إلا الأخير فذكره الأصحاب و لم نقف على مستنده[4]. نعم هو مانع من النظر إلى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره.

و وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، مضمومة الأصابع و منها الإبهام.

و راكعا على عيني ركبتيه الأصابع و الإبهام مبسوطة هنا جمع تأكيد لبسط الإبهام و الأصابع و هي مؤنثة سماعية فلذلك أكدها بما يؤكد به جمع المؤنث.

---

[1] في بعض النسخ: "جافيا" و المقصود: ابتعاد الفخذين و رفعها عن طية الركبتين.

[2] أي تحديق النظر.

[3] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ٦٧٥-٦٧٧. الباب ١. الحديث ٣ من حديث فقه الرضا عليه السلام.

[4] و كذلك لا مستند لاستحباب النظر إلى طرف الأنف حالة السجود سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة و السلام كما ذكرنا في التعليقية السابقة رقم ٣ و عليه فهو دال على الحكم الأخير أيضا.

و ذكر الإبهام لرفع الإيهام[1] و هو تخصيص بعد التعميم، لأنها إحدى الأصابع.

و ساجدا بحذاء أذنيه، و متشهدا و جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين.

و يستحب القنوت استحبابا مؤكدا، بل قيل بوجوبه [2]عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا[3]، و في غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان: أحدهما في الأولى قبل الركوع، و الآخر في الثانية بعده. و الوتر[4] ففيها قنوتان قبل الركوع و بعده. و قيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع و بعده، و هو حسن للخبر[5]. و حمله على التقية ضعيف، لأن العامة لا يقولون بالتخيير.

---

[1] أي لرفع توهم أن الحكم مختص بالأصابع دون الإبهام. و في بعض النسخ "لرفع الإبهام" بالموحدة، و المقصود واحد.

[2] كما عن ابن بابويه مستندا إلى ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. راجع (المصدر نفسه). ص ٨٩٧. الباب ١. الحديث ١١.

[3] أي جهرية كانت، أو إخفاتية، خلافا لما نسب لابن أبي عقيل حيث أوجب القنوت في الجهرية فقط.

[4] بالجر عطفا على الجمعة في قوله: عدا الجمعة أي عدا الوتر.

[5] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٠٠-٩٠١. الباب ٣. الحديث ٤-٥.

و ليكن القنوت بالمرسوم[1] على الأفضل، و يجوز بغيره[2].

و أفضله كلمات الفرج و بعدها

"اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير" و أقله سبحان الله ثلاثا، أو خمسا. و يستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما إلى السماء مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين، و الجهر به للإمام و المنفرد و السر للمأموم. و يفعله الناسي قبل الركوع بعده، و إن قلنا بتعينه قبله اختيارا فإن لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا، ثم في الطريق مستقبلا.

و يتابع المأموم إمامه فيه و إن كان مسبوقا.

و ليدع فيه و في أحوال الصلاة لدينه و دنياه من المباح. و المراد به هنا مطلق الجائز و هو غير الحرام[3].

و تبطل الصلاة لو سأل المحرم عن علمه بتحريمه، و إن جهل الحكم الوضعي و هو البطلان.

---

[1] أي ما رسمه الشارع و بينه.

[2] لما في الخبر عن الصادق عليه الصلاة و السلام سئل عن القنوت؟. قال "ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا مؤقتا". راجع (المصدر نفسه) ص ٩٠٧. الباب ٩. الحديث ١.

[3] سواء أ كان واجبا، أم مندوبا، أم مباحا بمعناه الأخص أم مكروها.

أما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان[1] أجودهما العدم، صرح به في الذكرى، و هو ظاهر الإطلاق هنا.

و التعقيب: و هو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء، أو ذكر و هو غير منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام[2]و أفضله التكبير ثلاثا[3]، رافعا بها يديه إلى حذاء أذنيه واضعا لهما على ركبتيه أو قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة.

ثم التهليل بالمرسوم: و هو "لا إله إلا الله إلها واحدا و نحن له مسلمون" إلى آخره[4].

ثم تسبيح الزهراء عليها السلام، و تعقيبها بثم من حيث الرتبة، لا الفضيلة، و إلا فهي أفضله مطلقا، بل روي أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها[5].

و كيفيتها أن يكبر أربعا و ثلاثين مرة و يحمد ثلاثا و ثلاثين

---

[1] وجه الإعذار: عموم ما ورد "الناس في سعة ما لم يعلموا". و وجه عدمه: عدم إعذار الجاهل المقصر فيما يرجع إلى الأحكام و اختصاص العفو بالقاصر.

[2] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. من ص ١٠٣٩-١٠٥٦ الباب ٢٩ - إلى ٣٠. الأحاديث.

[3] قد ورد أن أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله و سلامه عليها كما سينبه عليه الشارح رحمه الله فالمقصود: أفضل التعقيب من حيث التقديم، لا مطلقا.

[4] بقيته في (بحار الأنوار). الجزء ٨٢. ص ٤٣. الحديث ٥٤.

[5] راجع (المصدر نفسه) ص ١٠٢١-١٠٢٦ الباب ٧-١١ الأحاديث.

و يسبح ثلاثا و ثلاثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول[1]. ثم بما سنح، ثم سجدتا الشكر.

و يعفر بينهما جبينيه و خديه الأيمن منهما ثم الأيسر مفترشا ذراعيه و صدره و بطنه، واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما "الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة، و في كل عاشرة شكرا للمجيب، و دونه شكرا مائة، و أقله شكرا ثلاثا.

و يدعو فيهما و بعدهما بالمرسوم[2].

[الفصل الخامس – في التروك]

الفصل الخامس – في التروك [3]يمكن أن يريد بها ما يجب تركه، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكورا بالتبع[4]. و أن يريد بها ما يطلب تركه أعم من كون الطلب مانعا من النقيض و هي ما سلف في الشرط السادس.

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٢١–١٠٢٢. الباب ٧–٨ الأحاديث.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٧٦. الباب ٦. الحديث ١. و في خصوص الدعاء الوارد بعد السجدتين راجع (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١. ص ٣٥٥. الباب ٤. الحديث ٤.

[3] لما كان الترك أمرا عدميا لا يمكن التكليف به كما قيل لذا كان النهي المتعلق به بمعنى الأمر بالفعل الذي هو ضده.

[4] لأنها ليست مما يجب تركها.

و التأمين في جميع أحوال الصلاة، و إن كان عقيب الحمد أو دعاء إلا لتقية فيجوز حينئذ، بل قد يجب.

و تبطل الصلاة بفعله[1] لغيرها، للنهي عنه[2] في الأخبار المقتضي[3] للفساد في العبادة، و لا تبطل بقوله" اللهم استجب "و إن كان[4] بمعناه. و بالغ[5] من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين

---

[1] أي بفعل التأمين في غير مورد التقية.

[2] أي عن هذا التأمين في غير مورد التقية فيكون هذا الكلام بعد تعليق النهي به محرما فتبطل الصلاة به، لزيادة الكلام المحرم في ثنلياها. راجع حول الأخبار الناهية عن التأمين في الصلاة في غير مورد التقية. إليك نص الحديث ٣: عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.

[3] أي هذا النهي الوارد مقتض لفساد الصلاة، لتعلقه بشيء داخل فيها.

[4] أي و إن كانت جملة: اللهم استجب بمعنى التأمين، لكن مع ذلك يجوز التكلم بها في الصلاة الواجبة.

[5] أي كما بالغ من أفتى من فقهائنا الإمامية ببطلان الصلاة من يقول في الصلاة: اللهم استجب.

بناء[1] على أنه دعاء باستجابة ما يدعو به، و أن الفاتحة تشتمل على الدعاء. لا[2] لأن قصد،

[1] تعليل من الشهيد الثاني للقائل بكراهة التأمين في الصلاة و أنه ليس محرما. و خلاصته: أن كلمة آمين مشتملة على الدعاء، لأنها اسم فعل بمعنى استجب. فالقائل بها يطلب إجابة ما دعاه و طلبه من البارئ عز و جل في سورة الفاتحة المشتملة على الدعاء من اِهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ إلى آخر السورة. فكلمة آمين يقصد بها استجابة ما دعاه لا غير فلا تكون محرمة حتى توجب بطلان الصلاة بها.

[2] إنكار من الشهيد الثاني على من زعم أن وجه ضعف كراهة التأمين ما يلي. و خلاصة ما أفاده الزاعم في وجه الضعف: أن قصد الدعاء بالفاتحة يوجب استعمال المشترك: و هو ألفاظ الفاتحة في معنييه. و هما: الدعاء، و القرآن، لأن جملة اِهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ إلى آخر السورة يمكن قراءته بعنوان أنه كلام الله عز و جل فيقصد به القرآن. و يمكن قراءته بعنوان أنه كلام القارئ يكون منشئا له فيقصد به الدعاء، بناء على قصد الدعاء من القرآن. فيلزم حينئذ أحد الأمرين لا محالة: إما عدم فائدة التأمين إذا انتفى الأول: و هو عدم قصد الدعاء من القرآن الذي هو سورة الحمد المشتملة على الدعاء كما عرفت فتكون كلمة آمين لغوا حينئذ، و موجبا لبطلان الصلاة. و إما بطلان الصلاة عند انتفاء الثاني: و هو القرآن إذا لم يقصد لأنه إذا محض القرآن للدعاء فقد انتفى القرآن من الصلاة: بمعنى أنه أتى بالقرآن و قصد به الدعاء فلم يقرأ القرآن. فالخلاصة: أنه إذا انتفى الأول: و هو الدعاء فلا فائدة في التأمين. و إذا انتفى الثاني: و هو قصد القرآن انتفى القرآن من الصلاة. هذه خلاصة ما أفاده.

الدعاء بها[1] يوجب استعمال المشترك[2] في معنييه[3] على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، و عدم فائدة التأمين مع انتفاء الأول[4] و انتفاء القرآن مع انتفاء الثاني[5]، لأن[6] قصد الدعاء بالمنزل منه

---

[1] أي بالفاتحة كما عرفت.

[2] و هو ألفاظ الفاتحة كما عرفت.

[3] و هما: القرآن، و الدعاء كما عرفت.

[4] و هو الدعاء.

[5] و هو قصد القرآن.

[6] رد من الشهيد الثاني على من ذكر وجه الضعف بما ذكرناه في الهامش ٤ ص ٦٣٧ زعما منه تفسيره بذلك. و خلاصته: أولا عدم المنافاة بين قصد الدعاء، و القرآنية لجواز قصد الدعاء من القرآن، لأن عبارة عن الألفاظ الخاصة المشتملة على المعاني الوضعية، فالقارئ يقرؤها بعنوان أنها منزلة من الله تعالى. لكنه حيث يلتفت إلى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب و الدعاء بتلك المعاني. (و ثانيا): عدم انحصار فائدة التأمين في طلب الإجابة للدعاء الحاضر. بل هو لطلب الإجابة على الإطلاق لكل دعاء دعا به فيما سبق أو يدعو به فيما يأتي.

قرآنا لا ينافيه[1]، و لا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى، و لاشتماله[2] على طلب الاستجابة لما يدعو به أعم من الحاضر. و إنما[3] الوجه النهي.

[1] أي لا ينافي قصد الدعاء القرآن هذا إشارة إلى الجواب الأول الذي ذكرناه آنفا بقولنا في ص ٦٣٨: و خلاصته: أولا.

[2] أي و لاشتمال الدعاء هذا أشار إلى الجواب الثاني الذي ذكرناه عند قولنا آنفا: و ثانيا عدم انحصار.

[3] هذا جواب من شيخنا الشهيد الثاني عن ضعف قول القائل بكراهة التأمين في الصلاة. و خلاصته: أن وجه الضعف هو النهي الوارد عن قول التأمين في الصلاة، و النهي قد تعلق بكلام آدمي في ثنايا الصلاة فيكون موجبا لبطلانها، لزيادته. و ليس وجه الضعف ما ذكره الزاعم. راجع حول النهي الوارد الهامش ٢ من ص ٦٣٧.

و لا تبطل[1] بتركه في موضع التقية، لأنه[2] خارج عنها. و الإبطال[3] في الفعل مع كونه كذلك،

[1] أي و لا تبطل الصلاة بترك التأمين في موضع التقية هذا دفع وهم. حاصل الوهم: أنه كيف تقولون ببطلان صلاة من أمن في الصلاة في غير مقام التقية، و لا تقولون ببطلانها لو ترك المصلي التأمين في مقام التقية؟.

[2] أي التأمين خارج عن الصلاة هذا جواب عن الوهم المذكور و خلاصته: أنه فرق بين المقامين: مقام غير التقية، و مقام التقية، إذ النهي الوارد في الأول قد تعلق بكلام آدمي ثنايا الصلاة و هو زائد فيكون موجبا لبطلان الصلاة فالنهي قد تعلق بشيء داخل في الصلاة. بخلاف الثاني، فإن النهي فيه قد تعلق بأمر خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون موجبا لبطلانها.

[3] دفع وهم حاصل الوهم: أن التأمين في الصلاة كلام خارج عن حقيقة الصلاة أيضا. و من المعلوم أن النهي المتعلق بأمر خارج عن العبادات غير مبطل للعبادات. فكما أن ترك التأمين في مقام التقية مع وجوبه غير مبطل للصلاة لتعلق النهي بأمر خارج عن الصلاة. فليكن الإتيان به في الصلاة غير مبطل لها، لتعلق النهي بأمر خارج عن العبادة. فالملاك و المناط متحد في حال التقية، و غير التقية. فكيف تحكمون ببطلان الصلاة لو أمن فيها؟

لاشتماله[1] على الكلام المنهي عنه.

و كذا[2] ترك الواجب عمدا ركنا كان أم غيره. و في إطلاق الترك على ترك الترك – الذي هو فعل الضد و هو الواجب نوع – من التجوز[3].

أو ترك أحد الأركان الخمسة و لو سهوا: و هي النية و القيام، و التحريمة و الركوع، و السجدتان معا.

أما إحداهما فليست ركنا على المشهور، مع أن الركن بهما يكون مركبا، و هو[4] يستدعي فواته بفواتها.

---

[1] هذا جواب عن الوهم المذكور. و خلاصته: أن إبطال التأمين في صورة الإتيان به لأجل اشتماله على كلام آدمي منهي عنه، و الضابط في الكلام هو بطلان الصلاة به إذا كان خارجا عنها، و جملة لاشتماله مرفوعة محلا خبر للمبتدإ و هو قوله: و الإبطال.

[2] عطف على قوله في ص ٦٣٦: و التأمين أي و كذا يجب على المصلي ترك الواجب:بأن لا ينوي ترك الواجب من واجبات الصلاة، بل الواجب عليه إتيانه.

[3] حيث عبر عن الإتيان (بترك الترك) فذكر اللازم و أراد الملزوم.

[4] أي المركب يقتضي فوات الركن بفوات إحدى السجدتين لأنه الركن إذا كان هو المركب من السجدتين معا فينبغي بطلان الصلاة بفوات سجدة واحدة، حيث إن المركب ينتفي بانتفاء جزئه.

و اعتذار[1] المصنف في الذكرى: بأن الركن مسمى السجود و لا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معا خروج[2] عن المتنازع فيه لموافقته[3] على كونهما معا هو الركن و هو[4] يستلزم الفوات بإحداهما فكيف يدعي أنه مسماه، و مع ذلك[5] يستلزم بطلانها بزيادة

---

[1] خلاصة هذا الكلام: أن المصنف قد اعتذر في الذكرى عن كون الركنية في السجود تحصل بالسجدتين معا، لا بإحداهما: بأن الركن في السجود هو مسمى السجود، لا السجدتان معا. إذا لا يتحقق الإخلال بالسجود لو ترك المصلي إحدى السجدتين و لا تبطل الصلاة إلا بترك السجدتين.

[2] خبر للمبتدإ المتقدم: و هو قوله: و اعتذار المصنف أي هذا الاعتذار خروج عن المفروض، إذ المفروض أن الركن هو المركب من السجدتين معا، لا مسمى السجود.

[3] تعليل لكون اعتذار المصنف بما ذكرناه خروج عن المفروض أي إنما نقول: إن اعتذار المصنف بما ذكره خروج عن المتنازع فيه لكونه موافقا على أن السجدتين معا ركن، و هذه الموافقة تستلزم فوات السجود بفوات أحدهما. فكيف يدعي أن الركن هو مسمى السجود؟

[4] أي موافقة المصنف كما عرفت آنفا.

[5] هذا تنازل من الشهيد الثاني عما أفاده: من أن الركن في السجود يحصل بالسجدتين، لا بأحدهما معا ركن. و خلاصته أنه لو تنازلنا عن مقالتنا و قلنا بمقالة المصنف: من أن الركن في السجود هو مسمى السجود للزم بطلان الصلاة أيضا بزيادة سجدة واحدة، لتحقق المسمى بهذه الزيادة على مذهب المصنف.

واحدة، لتحقق المسمى، و[1] لا قائل به. و بأن[2] انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا، و إلا[3] لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا، بل المؤثر انتفاؤها[4] رأسا. و فيه[5] ما مر. و الفرق[6] بين الأعضاء غير الجبهة، و بينها:

---

[1] الواو حالية أي و الحال أنه لا قائل ببطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.

[2] هذا اعتذار ثان من المصنف في الذكرى. حاصله: أن انتفاء ماهية السجود و لو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة. بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأسا.

[3] أي لو كان انتفاء الماهية مؤثرا في بطلان الصلاة و لو بحصة منها لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود كالذكر مثلا مبطلا مع أنه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك.

[4] أي انتفاء ماهية السجود من أساسها: بأن لا يؤتى بالسجود أصلا.

[5] أي و فيما أفاده المصنف: من أن انتفاء ماهية السجود و لو بحصة منها لا يؤثر في بطلان الصلاة، بل المؤثر هو انتفاء الماهية رأسا نظر و إشكال. و قد عرفت وجه الإشكال من الشارح عند قوله في ص ٦٤٢: خروج عن المتنازع فيه.

[6] دفع وهم: حاصل الوهم: أنه إذا لم يكن الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا للسجود فكيف تحكمون ببطلان الصلاة عند عدم وضع الجبهة على الأرض؟

بأنها[1] واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر و الطمأنينة دونها. و لم يذكر المصنف حكم زيادة الركن، مع كون المشهور أن زيادته على حد نقيصته[2] تنبيها[3] على فساد الكلية في طرف الزيادة، لتخلفه[4] في مواضع كثيرة،

---

[1] جواب عن الوهم المذكور. حاصله: أن وضع الجبهة على الأرض داخل في حقيقة السجود و ماهيته بحيث لو أخل به بعدم إتيانه بطلت الصلاة. بخلاف بقية الأعضاء كالذكر و الطمأنينة، فإنها خارجة عن ماهية السجود فلا تبطل الصلاة بإخلالها. ففرق بين ما كان داخلا في الماهية، و خارجا عنها.

[2] أي حكم زيادة الركن في الصلاة حكم نقصانه فيها. فكما أن النقيصة موجبة للبطلان. كذلك الزيادة موجبة للبطلان على القول المشهور.

[3] تعليل لترك المصنف زيادة الركن في الصلاة أي إنما ترك المصنف الزيادة ليشير إلى أن الكلية في جانب الزيادة فاسدة لا مفهوم لها في الخارج.

[4] تعليل لفساد الكلية المذكورة. و خلاصته: أنه نرى بالعيان تخلف هذه الكلية في موارد كثيرة في باب الصلاة، لخروج أفراد كثيرة عن تحت هذه الكلية، فإنها يزود ركن و لا يحكم ببطلان الصلاة بهذه الزيادة. إذا فالكلية فاسدة. ثم في جميع النسخ لتخلفه، مع أن المرجع زيادة الركن فكان الواجب إتيان الضمير مؤنثا لا مذكرا.

لا تبطل[1] بزيادته[2] سهوا، كالنية[3]، فإن زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فإذا حصلت كان أولى، و هي[4] مع التكبير فيما لو تبين للمحتاط الحاجة إليه[5].

---

[1] أي الصلاة كما عرفت.

[2] أي بزيادة الركن في الصلاة.

[3] من هنا أخذ الشهيد الثاني قدس سره في عد تلك الموارد التي يزود الركن فيها و لا تبطل الصلاة بها فقال: أحد تلك الموارد النية، فإنها تزود تأكيدا لأصل النية، و زيادتها لأجل نيابة الاستدامة الحكمية عن النية حتى لا نحتاج إلى تكرار النية، فاستدامتها تخفف تكرار النية و لا يقول الفقهاء ببطلان الصلاة بزيادة الركن.

[4] هذا مورد ثان لانخرام الكلية المذكورة و فسادها أي زيادة النية مع التكبيرة لا تكون موجبة لبطلان الصلاة لو أتى بهما في صلاة الاحتياط فيما إذا شك بين الثلاث و الأربع و يبني على الأربع فأتى بركعة من قيام، أو بركعتين من جلوس، فإن الواجب عليه هو إتيان ركعة واحدة مجردة عن النية و التكبيرة و قد أتى المصلي بركعة فيها نية و تكبيرة زلئدة على نفس الركعة، و قد حكم الفقهاء بصحة صلاته مع هذه الزيادة و أن الركعة المأتي بها جزء مكمل للصلاة المرددة بين الثلاث و الأربع و أنها الرابعة.

[5] الظاهر أن مرجع الضمير الركعة أي الركعة المأتي بها كانت محل الحاجة لمن صلى صلاة الاحتياط، حيث تبين بعد الفراغ أن صلاته كانت ثلاث ركعات فلما ذا أتى شيخنا الشهيد الثاني بضمير المذكر، مع أن الواجب إتيانه مؤنثا؟ و قد أرجع بعض الأعلام الضمير إلى الاحتياط، لكنه لا ينسجم لو تأمل القارئ دقيقا و أنصفنا.

أو سلم[1] على نقص، و شرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقا.

و القيام[2] إن جعلناه مطلقا ركنا كما أطلقه. و الركوع[3] فيما لو سبق به المأموم إمامه سهوا ثم عاد

[1] هذا مورد ثالث لانخرام الكلية المذكورة، و لزيادة الركن بلا حرج. بيان ذلك: أن المصلي إذا سلم على ركعتين مثلا في صلاة رباعية و قام و شرع في صلاة أخرى قبل إتيان المنافي، ثم تبين له و هو في أثناء الثانية نقصان صلاته الأولى، فإنه يعدل عما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن إكمال الأولى بما أتاه للثانية و لا خير في ذلك أبدا و إن كان قد زاد تكبيرة و نية.

[2] بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي و كالقيام الزائدة فهو مورد رابع لانخرام الكلية المذكورة أي و كذلك القيام الزائد لا يكون مضرا لبطلان الصلاة مع أنه ركن، بناء على كونه بنفسه ركنا، لا مع اقترانه بالركوع كما إذا قام للركعة الثالثة ثم تذكر أنه لم يتشهد فيرجع و يتشهد ثم يقوم، فهنا قد زاد المصلي قياما مع العلم بأن هذه الزيادة لا تضر بالصلاة.

[3] بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي و كالركوع الزائد فهو مورد خامس لانخرام الكلية المذكورة أي و كذلك الركوع الزائد لا يكون موجبا لبطلان الصلاة، مع أنه ركن و قد مثل الشارح له بقوله: فيما لو سبق به المأموم إمامه.

إلى المتابعة. و السجود[1] فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماه و زيادة[2] جملة الأركان غير النية. و التحريمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة و قد جلس بقدر واجب التشهد[3]، أو أتم المسافر ناسيا إلى أن خرج الوقت.

---

[1] بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي و كالسجود الزائد فهو مورد سادس لانخرام الكلية المذكورة أي و كذلك السجود الزائد لا يكون موجبا لبطلان الصلاة لو أتى به المصلي مع أنه ركن، بناء على جعل الركن مسمى السجود.

[2] بالجر عطفا على مجرور (الكاف الجارة) في قوله في ص ٦٤٥: كالنية أي و كزيادة جملة من الأركان فهو مورد سابع لانخرام الكلية المذكورة أي و كذلك جملة من الأركان لا تكون موجبة لبطلان الصلاة مع أنها أركان. و المراد من جملة الأركان: القيام، و الركوع، و السجود. و إنما قال غير النية و التحريمية، لأنه مثل للأولى في ص ٦٤٥ بقوله: كالنية، و للثانية بقوله في ص ٦٤٥: و هي مع التكبير.

[3] بناء على صحة صلاته في هذه الصورة كما سيأتي القول بها عن بعض الأصحاب.

و اعلم أن الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها[1]، و إن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.

و أما القيام فهو ركن في الجملة[2] إجماعا على ما نقله العلامة و لولاه[3] لأمكن القدح في ركنيته، لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع، و معه[4] يستغنى عن القيام، لأن الركوع كاف في البطلان. و حينئذ[5] فالركن منه،

---

[1] الأقوال في النية ثلاثة: (الأول): كونها جزء غير ركني فهي كالأذكار الواجبة و القراءة في كونها جزءا واجبا، لكنها غير ركني. (الثاني): كونها جزء ركنيا على القول المشهور. (الثالث) كونها شرطا في الصلاة و ليست من أجزاء الصلاة و قد رجح (الشارح) رحمه الله الأخير بقوله: و إن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه، نظرا إلى أن النية يجب أن تكون غير المنوي. فالمصلي إذا نوى الصلاة فاللازم أن تكون الصلاة أمرا معقولا قبل أن تتعلق بها النية.

[2] إنما قال الشارح: في الجملة، للاختلاف في تعيين مصداق (القيام الركني)، حيث وقع فيه الخلاف كما سيأتي.

[3] أي و لو لا الإجماع الذي ادعاه العلامة.

[4] أي و مع اقتران القيام بالركوع لا نحتاج إلى ذكر القيام.

[5] أي و حين أن قلنا: إن اقتران القيام بالركوع هو الركن لا المجرد عن الركوع فيكون الركن حينئذ في القيام أحد الوجوه الثلاثة التي يذكرها الشارح و نشير إليها عند رقمها الخاص.

إما[1] ما اتصل بالركوع و يكون إسناد الإبطال إليه[2] بسبب كونه أحد المعرفين له، أو يجعل[3] ركنا كيف اتفق. و في موضع

[1] هذا هو الوجه الأول.

[2] أي إلى القيام، مع أن الركن إنما يحصل بالقيام المتصل بالركوع، لا بشخص القيام المجرد عن الركوع. هذا في الواقع دفع وهم. خلاصة الوهم: أنه لو كان الركن في القيام هو الركن المتصل بالركوع فكيف يسند الركن إلى القيام و يقال: القيام ركن؟ فأجاب عنه بأن الإسناد المذكور لأجل أن القيام أحد السببين لبطلان الصلاة، بناء على أن العلل و الأسباب الشرعية معروفات فلا ضير في استناد البطلان إلى زيادة الركوع، و إلى زيادة القيام المتصل بالركوع معا. فكل واحدة من الزيادتين معرفة و دالة على البطلان. إذن فالقيام المتصل بالركوع ركن باعتبار أنه أحد المعرفين لبطلان الصلاة، و المعرف الثاني هو الركوع بنفسه.

[3] هذا هو الوجه الثاني في إسناد الركنية إلى القيام، مع أن الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع، أي السبب في ذلك أن القيام يجعل ركنا في الصلاة كيف اتفق، سواء أ كان متصلا بالركوع، أم مجردا عنه. و في موضع لا تبطل الصلاة بزيادة القيام و نقصانه يكون هذا الموضع مستثنى من المواضع التي تبطل الصلاة فيها.

لا تبطل بزيادته و نقصانه يكون مستثنى كغيره.

و على الأول[١] ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا، بل[٢] الأمر الكلي منه، و من ثم[٣] لو نسي القراءة، أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يجعل[٤] الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة، و يجعل من قبيل المعرفات السابقة.

و أما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلاة فمرجع ركنيتها إلى القصد لأنها ذكر لا تبطل بمجرده. و أما الركوع فلا إشكال في ركنيته، و يتحقق بالانحناء إلى حده و ما زاد عليه: من الطمأنينة، و الذكر، و الرفع منه واجبات زائدة عليه و يتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك و إن لم يصحبه غيره. و فيه[٥] بحث.

---

[١] و هو جعل الركن في القيام هو القيام المتصل بالركوع.

[٢] أي بل الركن هو الأمر الكلي من القيام الذي هو الجزء الأخير المتصل بالركوع مباشرة.

[٣] أي و من أجل أن الركن على القول الأول هو الأمر الكلي المنتزع من القيام.

[٤] هذا هو الوجه الثالث. و خلاصته: أن استناد الركن إلى القيام مع أن الركن فيه هو القيام المتصل بالركوع لأجل أن الركن في القيام هو القيام المشتمل على ركن آخر كالتحريمة كما في القيام حال تكبيرة الإحرام مثلا. و لا بد حينئذ من جعل القيام من قبيل المعرفات، لعدم إمكان استناد البطلان إلى القيام على هذا الفرض إلا على كونه أحد المعرفين

[٥] أي و في تحقق الركوع بنفس الانحناء نظر و إشكال. يحتمل أن يكون وجه النظر مخالفة ما ذكر مع بعض المقامات كسبق المأموم الإمام سهوا في رفع رأسه عن الركوع، فإنه يجوز للمأموم متابعة الإمام في الرجوع إلى الركوع، و لا تكون صلاته باطلة. فلو كان الركوع يتحقق بنفس الانحناء المذكور لكانت صلاته باطلة بنفس الانحناء. فتبين أن النية دخيلة في عنوان تحقق الركوع، و لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنية.

و أما السجود ففي تحقق ركنيته ما عرفته[1].

و كذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها. و لا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا، و سهوا[2] على أشهر القولين و يحرم قطعها أي قطع الصلاة الواجبة اختيارا، للنهي عن إبطال العمل المقتضي له[3] إلا ما أخرجه الدليل.

و احترز بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم، و حفظ نفس محترمة: من تلف، أو ضرر، و قتل حية يخافها على نفس محترمة، و إحراز مال يخاف ضياعه، أو لحدث[4] يخاف ضرر

---

[1] مضى البحث عنه في ص ٦٤٢: في أن الركن هل هو مطلق السجدة، أو المركب من السجدتين، أو التفصيل بين الزيادة و النقصان ففي الأول هو المطلق، و في الثاني هو المركب.

[2] في بعض النسخ "أو سهوا".

[3] أي المقتضي للتحريم.

[4] عطف على "لضرورة" مع أن الحدث أحد أفراد الضرورة.

إمساكه و لو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز القطع في جميع ذلك و قد يجب لكثير من هذه الأسباب. و يباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضر فوته و قتل الحية التي لا يخاف أذاها. و يكره[1] لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته. و قد يستحب[2] لاستدارك الأذان المنسي، و قراءة الجمعتين[3] في ظهريها، و نحوهما[4] فهو[5] ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

و يجوز قتل الحية و العقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال إذا لم يستلزم فعلا كثيرا، للإذن فيه نصا[6].

و عد[7] الركعات بالحصى و شبهها، خصوصا لكثير السهو.

---

[1] أي قطع الصلاة لأجل إحراز مال يسير.

[2] أي قطع الصلاة.

[3] أي سورة الجمعة و المنافقين، تغليبا لسورة الجمعة على المنافقين كما يقال: الحسنان.

[4] كما في الإقامة المنسية.

[5] أي قطع الصلاة بحسب انقسام الأحكام الخمسة ينقسم إلى الوجوب و الحرمة، و الكراهة و الاستحباب و الإباحة كما عرفت كل هذه الخمسة بقول المصنف في ص ٦٥١: و يحرم قطعها و بقول الشارح هنا: و قد يجب، و يباح و يكره و قد يستحب.

[6] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ١٢٦٢. الباب ١٩ الحديث ١.

[7] أي و يجوز عد الركعات.

و التبسم[1]: و هو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية.

و يكره الالتفات يمينا و شمالا بالبصر أو الوجه.

ففي الخبر: أنه لا صلاة لملتفت[2]، و حمل على نفي الكمال جمعا[3].

و في خبر آخر عنه صلي الله عليه و آله و سلم

أ ما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار[4]. و المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية، و عدم إكرامه بالكمالات العلية.

و التثاؤب[5] بالهمز، يقال تثاءبت و لا يقال: تثاوبت قاله الجوهري.

و التمطي[6]: و هو مد اليدين.

---

[1] أي و يجوز التبسم.

[2] روته العامة كما في عمدة القارئ. الجزء ٣. ص ٥٣.

[3] جمعا بين هذا الخبر العامي، و بين ما دل من أحاديثنا على عدم البطلان بالالتفات. راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٤٨ الباب ٣. الحديث ٤.

[4] (بحار الأنوار). الجزء ٨٤. ص ٢٥٩-٢٦٠. الباب ١٦. الحديث ٥٨ كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة.

[5] أي و يكره التثاؤب، و هو مهموز العين: و هو مصدر باب التفعل: و هو حالة تعتري الإنسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الأعضاء فيؤثر فتح الفم بسعة من غير اختيار فينبغي التحرز عن موجباته.

[6] أي و يكره للمصلي.

فعن الصادق عليه السلام أنهما من الشيطان[1].

و العبث[2]: بشيء من أعضائه، لمنافاته الخشوع المأمور به و قد رأى النبي صلى الله عليه و آله رجلا يعبث في الصلاة فقال

"لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[3]".

و التنخم[4]، و مثله البصاق و خصوصا إلى القبلة، و اليمين و بين يديه.

(و الفرقعة[5] بالأصابع.

و التأوه[6] بحرف واحد، و أصله قول "أوه" عند الشكاية و التوجع. و المراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان[7].

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ١٢٥٩. الباب ١١. الحديث ٣.

[2] أي و يكره العبث.

[3] راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الأول. ص ٤٠٤ الباب ١١. الحديث ٣.

[4] أي و يكره التنخم، و قد تقدم تفسير التنخم و البصاق في الهامش ٤ من ص ٥٤٥.

[5] أي و يكره الفرقعة بالأصابع، و الفرقعة بفتح الفاء و سكون الراء و فتح القاف و العين: معناه فرك الأصابع بعضها ببعض ليحدث صوتا.

[6] أي و يكره التأوه.

[7] لأنه إذا تولد من التأوه حرفان بطلت الصلاة، كما مر في ص ٥٦١ من أن الكلام المبطل هو ما تركب من حرفين، سواء أكان لهما معنى موضوع، أم لا.

و الأنين[1] به أي بالحرف الواحد، و هو مثل التأوه و قد يخص الأنين بالمريض.

و مدافعة[2] الأخبثين: البول و الغائط و الريح[3] لما فيه من سلب الخشوع و الإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، و كذا مدافعة النوم. و إنما يكره إذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت و إلا حرم القطع، إلا أن يخاف ضررا.

قال المصنف في البيان: و لا يجبره[4] فضيلة الائتمام، أو شرف البقعة. و في نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمم نظر[5].

---

[1] أي و يكره الأنين بالحرف.

[2] أي و يكره مدافعة الأخبثين.

[3] بالجر عطفا على المضاف إليه و هي كلمة الأخبثين أي و يكره مدافعة الريح.

[4] أي لا يجبر النقص الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح كون الصلاة حينئذ مشتملة على مزية كوقوعها جماعة، أو في مسجد: بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزية. هذا بناء على عدم ضرر في المدافعة، و إلا حرمت.

[5] خلاصة الكلام: أنه هل ترتفع كراهة مدافعة الأخبثين بالتحفظ على الطهارة المائية؟ و ذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائية التي يصحبها مدافعة الأخبثين، و بين رفع هذه المدافعة بإبطال الطهارة المائية و إتيان الصلاة مع الطهارة الترابية. لا شك أنه لو لم تكن المدافعة مضرة كان الأحوط هو التحفظ على الطهارة المائية، و إتيان الصلاة بها، و لذا استشكل الشارح رحمه الله في إبطالها بقوله: "نظر". لكن القول بالكراهية مطلقا أقوى، نظرا إلى إطلاق الأدلة الواردة في ذلك. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. من ص ١٢٥٣ – إلى ١٢٥٥ الباب ٨. الأحاديث.

تتمة المرأة كالرجل في جميع ما سلف، إلا ما استثني و تختص عنه أنه يستحب للمرأة حرة كانت أم أمة أن تجمع بين قدميها في القيام، و الرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر[1]، و دونه قدر ثلاث أصابع منفرجات[2].

و تضم[3] ثديها إلى صدرها بيديها و تضع[4] يديها فوق ركبتيها راكعة. ظاهره أنها تنحني قدر انحناء الرجل، و تخالفه في الوضع. و ظاهر الرواية أنه يجزيها من الانحناء أن تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها، لأنه علله فيها بقوله "لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها"[5].

و ذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء.

و تجلس[6] حال تشهدها و غيره على أليتها باليائين من دون تاء بينهما على غير قياس، تثنية ألية بفتح الهمزة فيهما و التاء في الواحدة.

---

[1] الشبر: ما بين الإبهام و البنصر ممدوتين، و الفتر: ما بين الإبهام و السبابة ممدودتين، و كلاهما بكسر الأول و سكون الثاني.

[2] كما في الحديث عن (الإمام الصادق) عليه السلام. راجع (المصدر نفسه) ص ١٧٠. الباب ١٧. الحديث ١-٢.

[3] أي و يستحب للمرأة أن تضم.

[4] أي و يستحب للمرأة أن تضع.

[5] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٤١ الباب ١٨. الحديث ١.

[6] أي و يستحب للمرأة أن تجلس.

و تبدأ[1] بالقعود على تلك الحالة قبل السجود، ثم تسجد فإذا تشهدت ضمت فخديها، و رفعت ركبتيها من الأرض و إذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزتها. و يتخير[2] الخنثى بين هيئة الرجل و المرأة.

[الفصل السادس – في بقية الصلوات الواجبة، و ما يختاره من المندوبة]

[أما الواجبة]

[منها صلاة الجمعة]

الفصل السادس – في بقية الصلوات الواجبة، و ما يختاره من المندوبة: فمنها الجمعة، و هي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنها. و ربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها: أن وقتها وقت الظهر فضيلة و إجزاء، و به قطع في الدروس و البيان و ظاهر النصوص يدل عليه[3].

---

[1] أي و يستحب للمرأة أن تبدأ.

[2] و في كثير من النسخ (و تتخير).

[3] كما في الحديث "لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس". راجع (المصدر نفسه). الجزء ٣ ص ٩١. الباب ٤. الحديث ٣.و ما دل على أن الجمعة هي الظهر غير أن الخطبتين عوض عن الركعتين المزيدتين في الظهر. راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ١٤. الباب ٦. الحديث ١. لكن ما دل على تضييق وقت الجمعة كثير كما في الحديث عن (الإمام الباقر) عليه الصلاة و السلام: قال "إن من الأشياء موسعة، و مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة و تؤخر أخرى، و الجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة نزول الشمس". إلى آخر الحديث. راجع (المصدر نفسه). ص ١٧. الباب ٨. الحديث ١.

و ذهب جماعة إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصة، و مال إليه المصنف في الألفية، و لا شاهد له[1] إلا أن يقال بأنه وقت للظهر أيضا.

و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة "الحمد لله" و الثناء[2] عليه بما سنح.

و في وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر، و عبارة كثير و منهم المصنف في الذكرى خالية عنه.

نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي و آله عليه و عليهم السلام

[1] لعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود، و إلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير كما أشرنا في التعليقة السابقة رقم ٤. ص ٦٥٧.

[2] بالجر عطفا على حمد الله أي و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على ثناء الله.

السلام[1]، إلا أنها تشتمل على زيادة على أقل الواجب.

و الصلاة[2] على النبي و آله بلفظ الصلاة أيضا، و يقرنها بما شاء من النسب [3]و الوعظ[4]: من الوصية بتقوى الله و الحث على الطاعة، و التحذير من المعصية، و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك.

و لا يتعين له[5] لفظ، و يجزي مسماه فيكفي أطيعوا الله أو اتقوا الله[6] و نحوه.

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٣٨ – إلى ٤٠. الباب ٢٥ الأحاديث. نعم ورد الأمر بالثناء أيضا كما في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام. قال يخطب الإمام و هو قائم بحمد الله و يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله. راجع (نفس المصدر و الباب). ص ٣٨. الحديث ٢.

[2] بالجر عطفا على حمد الله أي و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله و على الصلاة.

[3] أي من النعوت و الأوصاف التي يذكر فيها للصلاة على النبي و آله عليهم الصلاة و السلام.

[4] بالجر عطفا على حمد الله أي و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله، و على الصلاة، و على الوعظ.

[5] أي لا يتعين للوعظ لفظ خاص، فللخطيب أن يعظ المصلين بآيات قرآنية كريمة، و أحاديث شريفة.

[6] في بعض النسخ و اتقوا الله بالواو.

و يحتمل وجوب الحث على الطاعة، و الزجر عن المعصية للتأسي[1].

و قراءة[2] سورة خفيفة) قصيرة، أو آية تامة الفائدة: بأن تجمع معنى مستقلا يعتد به: من وعد[3]، أو وعيد[4] أو حكم، أو قصة تدخل في مقتضى الحال، فلا يجزي مثل مُدْهامَّتانِ[5]، و أُلْقِيَ السَّحَرَةُ سٰاجِدِينَ ❊ [6]و يجب فيهما[7] النية و العربية، و الترتيب بين الإجزاء كما ذكر[8]، و الموالاة، و قيام الخطيب مع القدرة، و الجلوس بينهما[9] و إسماع العدد المعتبر[10]، و الطهارة من الحدث، و الخبث في أصح

---

[1] أي لأجل التأسي بالرسول الأعظم صلى الله عليه و آله فإنه كان يحث الناس على الطاعة، و يزجرهم عن المعصية.

[2] بالرفع أي و يجب قراءة سورة خفيفة.

[3] كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحاتِ كٰانَتْ لَهُمْ جَنّٰاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً. الكهف: الآية ١٠٨.

[4] كقوله تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نٰارُ جَهَنَّمَ لاٰ يُقْضىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَ لاٰ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذٰابِهٰا. فاطر: الآية ٣٦.

[5] الرحمن: الآية ٦٣.

[6] الشعراء: الآية ٤٦.

[7] أي في الخطبتين.

[8] بأن يحمد الله تعالى، ثم يثني عليه، ثم يصلي على النبي و آله كما قال المصنف: و يجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين إلى آخره.

[9] أي بين الخطبتين.

[10] أي المعتبر وجودهم في صحة صلاة الجمعة: و هم سبعة، أو خمسة.

القولين[1]، و الستر، كل ذلك للاتباع و إصغاء من يمكن سماعه من المأمومين، و ترك الكلام مطلقا[2].

و يستحب بلاغة الخطيب: بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح، أي خال عن ضعف التأليف، و تنافر الكلمات، و التعقيد، و عن كونها غريبة وحشية. و بين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان، و المكان، و السامع و الحال.

و نزاهته عن الرذائل الخلقية، و الذنوب الشرعية[3]: بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به، منزجرا عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، و إذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان.

---

[1] للتأسي، و الاحتياط، نظرا إلى أن كون الخطبتين بدلا عن ركعتين ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما: من الطهارة و غيرها. بل في بعض الروايات "هي (أي الخطبة) صلاة حتى ينزل الإمام". راجع (المصدر نفسه). ص ١٠. الباب ٦. الحديث ٤.

[2] أي سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة، و الذي لا يسمعها.

[3] هذا إذا كان الخطيب غير الإمام، و إلا كان تنزهه عن الذنوب الشرعية واجبا لا مندوبا.

و محافظته على أوائل الأوقات، ليكون أوفق لقبول موعظته.

و التعمم شتاء و صيفا للتأسي[1] مضيفا إليها الحنك و الرداء، و لبس أفضل الثياب، و التطيب.

و الاعتماد على شيء حال الخطبة: من سيف، أو قوس أو عصا للاتباع[2].

و لا تنعقد الجمعة إلا بالإمام العادل عليه السلام أو نائبه خصوصا[3]، أو عموما [4]و لو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع إمكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموما بقوله

"انظروا إلى رجل قد روى حديثنا" إلى آخره[5]، و غيره[6].

---

[1] بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال "و ليلبس البرد و العمامة". راجع (المصدر نفسه). الحديث ٥.

[2] أي لاتباع النبي و الأئمة عليهم الصلاة و السلام، و قد ورد الأمر به في الحديث. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٨. الباب ٢٤. الحديث ٢.

[3] أي كان هذا النائب قد عين لصلاة الجمعة فقط.

[4] أي كان هذا النائب قد عين من قبل الإمام عليه السلام لأعم من صلاة الجمعة و غيرها.

[5] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ الحديث ١.

[6] أي غير هذا الحديث.راجع (المصدر نفسه). ص ١٠١. الحديث ٩.

و الحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص و هو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها، و بدونه[1] تسقط، و هو موضع وفاق.

و أما في حال الغيبة – كهذا الزمان – فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة و تحريمها: فالمصنف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيها لتحقق الشرط و هو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعا[2] و بهذا القول صرح في الدروس أيضا.

و ربما قيل بوجوبها حينئذ و إن لم يجمعها فقيه، عملا بإطلاق الأدلة[3].

و اشتراط الإمام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه[4] يبقى عموم الأدلة: من الكتاب و السنة خاليا عن المعارض، و هو ظاهر الأكثر و منهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط[5].

و ربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة، و بالاستحباب أخرى، نظرا إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذ عينا، و إنما تجب

---

[1] أي بدون النائب الخاص.

[2] و إنما الاختلاف في أن الإذن يجب أن يكون خاصا أو يكفي عموما.

[3] في وجوب صلاة الجمعة، و سيتعرض الشارح رحمه الله لهذه الأدلة المطلقة في ص ٦٦٤–٦٦٥.

[4] أي عدم الحضور، أو عدم الإمكان.

[5] كالخطبة و عدالة الإمام.

على تقديره تخييرا بينها، و بين الظهر، لكنها عندهم أفضل من الظهر و هو معنى الاستحباب، بمعنى أنها واجبة تخييرا، مستحبة عينا كما في جميع أفراد الواجب المخير إذا كان بعضها راجحا على الباقي و على هذا ينوي بها الوجوب و تجزي عن الظهر. و كثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك[1] حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب إجماعا، ثم يذكرون حال الغيبة، و يختلفون في حكمها فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه، و الحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا، و ذلك شرط الواجب العيني خاصة.

و من هنا[2] ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أولا لإمكانه بحضور الفقيه، و منع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه. و ما يظهر من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور.

أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع

---

[1] حيث يعتبرون بالاستحباب فيتوهم أنهم قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة، مع أن مقصودهم استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير.

[2] أي من توهم أن الإجماع منعقد على اشـــتراط وجود الإمام مطلقا، مع أن مرادهم: أن الإجماع منعقد على أن وجوده شرط في وجوبها العيني لا التخييري.

إطلاق القرآن الكريم[1] بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا إلى النصوص المتضافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور[2]، بل في بعضها ما يدل على عدمه[3].

نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط و منه الصلاة على الأئمة و لو إجمالا و لا ينافيه ذكر غيرهم.

و لو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخييري مع رجحان الجمعة، و تعبير المصنف و غيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل[4] لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالبا، و هو السر في عدم

---

[1] في قوله تعالى إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ. الجمعة: الآية ٩، فإن الآية الكريمة هذه مطلقة تصريح بوجوب صلاة الجمعة مطلقا، حالة الحضور و حالة الغيبة.

[2] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥ من ص ٢ – إلى ٧. الباب ١. الأحاديث.

[3] كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه الصلاة و السلام قال "يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا" فهو ظاهر في عدم اشتراط الإمام أو نائبه. و الحديث الآخر "فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم". راجع (المصدر نفسه). ص ٨. الباب ٢. الحديث ٤–٧.

[4] أعم من أن يكون هو الإمام الأصل عليه الصلاة و السلام أو نائبه الخاص، أو العام.

اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها، و من ذلك سرى الوهم[1].

و اجتماع[2] خمسة فصاعدا أحدهم الإمام في الأصح، و هذا يشمل شرطين:

(أحدهما): العدد و هو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده[3]. و قيل: سبعة. و يشترط كونهم ذكورا أحرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض و البعد المسقطين، و سيأتي ما يدل عليه[4].

(و ثانيهما): الجماعة بأن يأتموا بإمام منهم، فلا تصح فرادى و إنما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة، فلو انفض[5] العدد بعد تحريم الإمام أتم الباقون و لو فرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة[6]، و قبله تسقط.

و مع العود في أثناء الخطبة يعاد ما فات من أركانها.

---

[1] أي من عدم اجتزاء الأصحاب بالجمعة في زمن الأئمة عليهم الصلاة و السلام، لانتفاء الشرائط عمن كان يقيمها – سرى الوهم فيما بعد إلى أذهان الناس بأن الجمعة غير كافية مطلقا.

[2] بالجر عطفا على قوله في ص ٦٦٢: و لا تنعقد إلا بالإمام العادل أي و لا تنعقد إلا باجتماع خمسة أشخاص.

[3] راجع (المصدر نفسه) من ص ٧ – إلى ٩. الباب ٢. الأحاديث.

[4] في كلام المصنف.

[5] أي تفرق بعضهم.

[6] و هو الإمام العادل.

و تسقط الجمعة عن المرأة و الخنثى، للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب.

و العبد[١] و إن كان مبعضا و اتفقت في نوبته مهايا[٢] أم مدبرا، أم مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة، و المسافر[٣] الذي يلزمه القصر، في سفره، فالعاصي به[٤]، و كثيره[٥]، و ناوي إقامة عشرة كالمقيم[٦].

---

[١] بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) في قوله: عن المرأة أي و تسقط صلاة الجمعة عن العبد أيضا.

[٢] المهايأة: التسالم و التوافق على شيء بين شخصين و هي مشتقة من هايأ يهايئ مهاياة، و هي العبد المكاتب: تبعيض أوقاته حسب ما يتفق عليه مع مولاه من تقسيطها، ليترتب على ذلك تقسيط المنافع بينهما بحسب الأوقات. إذن فالعبد المهايأ و إن كان حرا في وقته المختص به تسقط عنه الجمعة.

[٣] بالجر عطفا على مجرور (عن الجارة) أيضا أي و تسقط صلاة الجمعة عن المسافر أيضا.

[٤] أي بالسفر: بأن كان سفره سفر معصية فهذا لا تسقط الجمعة عنه.

[٥] مرجع الضمير السفر، أي لا تسقط الجمعة عن كثير السفر.

[٦] أي في أن صلاة الجمعة لا تسقط عنه في السفر إذا نوى إقامة عشرة أيام في البلد الذي حل فيه.

و الهم[1] و هو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة.

و الأعمى[2] و إن وجد قائدا، أو كان قريبا من المسجد.

و الأعرج[3] البالغ عرجه حد الإقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كالهم.

و من[4] بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بأزيد من فرسخين و الحال و أنه يتعذر عليه إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ[5].

---

[1] بالجر عطفا على مجرور [عن] في قوله: عن المرأة أي و تسقط صلاة الجمعة عن الهم.

[2] هذا كصاحبه: في كونه معطوفا على مدخول [عن الجارة]

[3] هذا كصاحبه: في كونه معطوفا على مدخول [عن الجارة].

[4] هذا عطف على مدخول [عن الجارة] أي و تسقط صلاة الجمعة عن مكلف بعدت داره بأزيد من فرسخين.

[5] ظاهر مراده رحمه الله: إن بعد عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقط. و أما سقوطها عنه مطلقا فمنوط – بالإضافة إلى بعده بأزيد من فرسخين – بحالة تعذر إقامتها عنده و تعذر إقامتها فيما دون فرسخ إذ مع إمكان إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ تجب عليه. إذا تسقط مطلقا فيما لو بعد عن جمعة أزيد من فرسخين و تعذرت إقامة جمعة أخرى عنده، أو [فيما دون فرسخ]. و مقتضى القيد الأخير سقوطها فيها إذا أمكنت إقامتها على رأس فرسخ، أو أزيد منه و أقل من فرسخين، مع أن الشارح نفسه قال: بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة و لذا اضطرب كلام الشراح لهذه العبارة مما يدعو إلى التأمل فيها.

و لا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية. و لا يختص الحضور بقوم إلا أن يكون الإمام فيهم[1]، فمتى أخلوا به أثموا جميعا. و محصل هذا الشرط و ما قبله أن من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور، و من زاد عنه إلى فرسخين يتخير بينه و بين إقامتها عنده، و من زاد عنهما يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان، و إلا سقطت. و لو صلوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة، و يعيد اللاحقة ظهرا[2]، و كذا المشتبه مع العلم به في الجملة[3].

أما لو اشتبه السبق و الاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الأصح مجتمعين، أو متفرقين بالمعتبر، و الظهر مع خروجه[4].

و يحرم السفر إلى مسافة، أو الموجب تقويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب[5] و إن أمكنه إقامتها

---

[1] مقصوده من الإمام هنا من تصح إمامته لصلاة الجماعة.

[2] لفوات وقت الجمعة.

[3] يعني أن العلم بالسبق محقق، و لكن يدور بين سبق هؤلاء و هؤلاء.

[4] مرجع الضمير الوقت، أي مع خروج وقت الجمعة.

[5] هنا إشكال مشهور: و هو أنه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه و ما يلزم من وجوده عدمه باطل. بيان الملازمة: أن منشأ السفر يوم الجمعة مفوت لصلاتها فسفره حرام، و متى حرم سفره وجب عليه الإتمام في صلاته، و متى وجب الإتمام لم تسقط الجمعة و يمكنه حضورها في السفر. إذا لم تفته الجمعة، و حيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره.

في طريقه، لأن تجويزه على تقديره دوري[1].

نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه، مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا[2]، لعدم الفوات. و على تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به إلى محل لا يمكنه فيه العود إليها، فتعتبر[3] المسافة حينئذ.

و لو اضطر إليه شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة[4] أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره، أو عقلا بأداء التخلف إلى فوات غرض يضر به فواته لم يحرم، و التحريم على تقديره مؤكد.

---

[1] لأنه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحا و جائزا و عند ذلك يجب القصر، فإذا وجب القصر سقطت الجمعة و إذا سقطت الجمعة حرم السفر. و هذا في اصطلاحهم: من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه و ليس دورا اصطلاحيا: و هو توقف وجود الشيء على نفسه بواسطة أو بغير واسطة.

[2] سواء أ كان لقصر سفره، لكونه سفرا كثيرا، أم لغير ذلك من موجبات الإتمام.

[3] في بعض النسخ "يعتبر" بالياء.

[4] بضم الراء، أو بكسرها: الجماعة المرافقين في السفر و غيره.

و قد روي أن قوما سافروا كذلك[1] فخسف بهم[2]. و آخرون اضطرم عليهم خباؤهم[3] من غير أن يروا نارا[4].

و يزاد في نافلتها عن غيرها من الأيام أربع ركعات مضافة إلى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها[5].

و الأفضل جعلها أي العشرين سداس[6] مفرقة ستا ستا في الأوقات الثلاثة المعهودة: و هي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها و ارتفاعها و قيامها وسط النهار قبل الزوال.

و ركعتان و هما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده[7] على الأفضل، أو قبله بيسير على رواية[8]، و دون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفريضتين

---

[1] أي عند الزوال.

[2] الخسف: الشقاق في الأرض فتبتلع من عليها.

[3] الخباء بكسر الخاء: الخيمة تصنع من وبر، أو صوف أو شعر جمعه أخبية.

[4] الروايتان مرسلتان تجدهما في (بحار الأنوار). الجزء ٨٩. ص ٢١٤ الباب ٤٩.

[5] أي تصير الجميع نافلة للجمعة، و تبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم الجمعة.

[6] سداس: بضم السين كلمة معدولة – في اصطلاح النحويين – عن قولهم: "ستة ستة" يقال: جاءوا سداسا، أي متفرقين ستة ستة.

[7] بما أن آن الزوال لا يسع شيئا، لتصرمه فورا فلذا فسر الزوال بما بعده.

[8] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٢٢–٢٤ الباب ١١. الحديث ٢–٨.

و دونه فعلها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق.

و المزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الأولى يسجد بعد قيامهم عنه، و يلتحق و لو بعد الركوع، فإن لم يتمكن منه إلى أن سجد الإمام في الثانية، و سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الركعة الأولى، لأنه لم يسجد لها بعد، أو يطلق فتنصرفان إلى ما في ذمته.

و لو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة، لزيادة الركن في غير محله. و كذا لو زوحم عن ركوع الأولى، و سجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام فاتت الجمعة، لاشتراط إدراك ركعة منها معه و استأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة، و النهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

[و منها: صلاة العيدين]

و منها[1]: صلاة العيدين – واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد[2] الله تعالى فيه على عباده، و عود السرور و الرحمة بعوده، و ياؤه منقلبة عن واو، و جمعه على أعياد غير قياس، لأن الجمع يرد إلى الأصل، و التزموه كذلك، للزوم الياء في مفردة و تميزه عن جمع العود[3].

و تجب صلاة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية، أما التخييرية فكاختلال الشرائط، لعدم إمكان التخيير هنا.

---

[1] أي و من بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧ صلاة العيدين.

[2] جمع عائدة: و هي العطية و الإنفاع.

[3] لأن جمعه: الأعواد، فلو جمع العيد على أعواد اشتبها.

و الخطبتان بعدها، بخلاف الجمعة[1]، و لم يذكر وقتها: و هو ما بين طلوع الشمس و الزوال، و هي[2] ركعتان كالجمعة.

و يجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الإحرام و تكبير الركوع و السجود.

خمسا في الركعة الأولى، و أربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور[3].

و القنوت بينهما على وجه التجوز[4]، و إلا فهو بعد كل تكبيرة، و هذا التكبير و القنوت جزءان منها، فيجب[5] حيث تجب و يسن[6] حيث تسن، فتبطل[7] بالإخلال بهما عمدا على التقديرين[8].

و يستحب القنوت بالمرسوم و هو: "اللهم أهل

---

[1] فإن الخطبتين قبل صلاة الجمعة كما عرفت في ص ٦٥٨.

[2] أي صلاة العيد.

[3] مقابل المشهور قول ابن الجنيد، و قول الشيخ. قال الأول:" التكبير الأولى قبل القراءة، و في الثانية بعدها ". و قال الثاني:" من أخل بالتكبيرات لم يكن آثما، إلا أنه تارك للسنة، و مهمل للفضل ".

[4] لأن في قوله:" القنوت بين التكبيرات "تسامح في التعبير.

[5] أي القنوت يجب حيث تجب صلاة العيد.

[6] أي القنوت يستحب حيث تستحب صلاة العيد.

[7] في أكثر النسخ:" و تبطل "بالواو.

[8] الوجوب و الاستحباب، لأن المستحب أيضا يبطل بالإخلال بأجزائه الركنية.

الكبرياء و العظمة" إلى آخره[1]، و يجوز بغيره، و بما سنح.

و مع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة و فرادى مستحبا و لا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ.

و قيل مع استحبابها: تصلى فرادى خاصة، و تسقط الخطبة في الفرادى. و لو فاتت في وقتها، لعذر و غيره لم تقض في أشهر القولين، للنص[2]. و قيل: تقضى كما فاتت. و قيل: أربعا مفصولة[3]. و قيل: موصولة و هو ضعيف المأخذ[4].

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ١٣١. الباب ٢٦. الحديث ٢-٣.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ٩٦. الباب ٢. الحديث ٣. قال الإمام عليه السلام "من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه".

[3] أي كل ركعتين على حدهما.

[4] و هي روايات ضعيفات الإسناد و الدلالة. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٠. الباب ٥. الحديث ٢. إليك نص الحديث: عن علي عليه السلام من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا. هذا دليل من قال بأربع ركعات موصولة. و بعض حمل الحديث على أربع ركعات مفصولة.

و يستحب الإصحار[1] بها مع الاختيار، للاتباع [2]إلا بمكة فمسجدها أفضل.

و أن يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم أي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة.

و في الأضحى بعد عوده من أضحيته بضم الهمزة و تشديد الياء، للاتباع[3]، و الفرق لائح[4] و ليكن الفطر في الفطر[5] على الحلو، للاتباع[6].

---

[1] أي الذهاب إلى الصحراء لأداء هذه الصلاة.

[2] بتشديد التاء، من باب الافتعال، أي التأسي برسول الله صلى الله عليه و آله في أضحيته. راجع (المصدر نفسه) من ص ١١٧ – إلى ١١٩. الباب ١٧ الحديث ١-٦-٧-١٠.

[3] كما ورد عن أمير المؤمنين و سائر الأئمة عليهم الصلاة و السلام راجع (المصدر نفسه) ص ١١٣. الباب ١٢. الحديث ٢.

[4] أي الفرق الاعتباري – بالإضافة إلى النص – و هو أن الخروج إلى صلاة عيد الفطر يستلزم الإفطار قبل ذلك، ليتحقق عنوان (عيد الفطر) أولا ثم يخرج إلى صلاته. بخلاف عيد الأضحى، حيث لا يتوقف تحقق العنوان – بالنسبة إلى المصلي – على تناول الأكل.

[5] الفطر الأول مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور و الفطر الثاني مكسور الفاء: اسم للعيد.

[6] أي للتأسي بالنبي صلى الله عليه و آله.راجع مستدرك (وسائل الشيعة). المجلد الأول. ص ٤٢٩. الباب ٩. الأحاديث.

و ما روي شاذا من الإفطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا[1].

و يكره التنفل قبلها بخصوص القبلية[2]، و بعدها إلى الزوال بخصوصه للإمام و المأموم إلا بمسجد النبي صلى الله عليه و آله فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها و يصلي به ركعتين قبل خروجه، للاتباع[3].

نعم لو صليت في المساجد لعذر، أو غيره استحب صلاة التحية للداخل، و إن كان مسبوقا و الإمام يخطب، لفوات الصلاة المسقط[4] للمتابعة[5].

---

[1] العلة: المرض، فما دل على التمر، أو الزبيب يختص بالسليم، و ما دل على التربة يختص بالمريض، و هذه طريقة الجمع التبرعي – حسب الاصطلاح. و الرواية في التربة الشريفة. راجع (المصدر نفسه). ص ١٤. الباب ١٣. الحديث ١.

[2] أي قبلية صلاة العيد و بعديتها خصوصية موجبة لكراهة التنفل لا ربط لها بأسباب أخر.

[3] لأن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى بمسجد المدينة ركعتين قبل أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد. راجع (المصدر نفسه). ص ١٠٣. الباب ٧. الحديث ١٠.

[4] بالجر صفه للفوات، أي فوات الصلاة مسقط لمتابعة الإمام.

[5] حيث إن الخطبة تقع بعد الصلاة فعند ذلك لا موجب لترك صلاة التحية بعد ما فاتته صلاة العيد، لأن ترك التحية يتوجه إذا أمكنته المتابعة لصلاة الإمام، أم هذا فلا متابعة له. إذن ففوت صلاة العيد أسقط عنه (لزوم متابعة الإمام)، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحية.

و يستحب التكبير في المشهور.

و قيل: يجب، للأمر به[1] في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلته، و في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة للناسك بمنى، و عقيب عشر بغيرها، و بها لغيره أولها ظهر يوم النحر و آخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه[2]. و لو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها، و لو نسي التكبير خاصة أتى به حيث ذكر و صورته: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا" .

و يزيد في تكبير الأضحى على ذلك الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

---

[1] في قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودٰاتٍ. البقرة: الآية ٢٠٣. و قد فسر للذكر في الحديث بالتكبير كما عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٣. الباب ٢١. الحديث ١.

[2] يعني: ثاني أيام التشريق لمن كان بغير مني، أو بها، و لكن غير ناسك.

و روي فيهما غير ذلك بزيادة و نقصان[1].

و في الدروس اختار: "الله أكبر" ثلاثا، لا إله إلا الله و الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، و له الشكر على ما أولانا ". و الكل جائز، و ذكر الله حسن على كل حال.

و لو اتفق عيد و جمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت، أم بعيدة، بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا و عدمه، فتسقط و يصلي الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييريا[2].

و الأقوى عموم التخيير[3] لغير الإمام، و هو الذي اختاره المصنف في غيره. أما هو فيجب عليه الحضور، فإن تمت الشرائط صلاها و إلا سقطت عنه، و يستحب له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد.

[و منها: صلاة الآيات]

و منها[4]: صلاة الآيات جمع آية: و هي العلامة، سميت بذلك الأسباب المذكورة لأنها علامات على أهوال الساعة، و أخاويفها، و زلازلها، و تكوير

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ١٢٤. الحديث ٤.

[2] بمعنى التخيير في اختيار السبب فله أن يحضر فيصلي الجمعة واجبا، و له أن يبقى في القرية، ليصلي العيد فتسقط عنه الجمعة فيصلي الظهر فقط.

[3] للقروي و الحضري.

[4] أي و من بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.

الشمس، و القمر.

و الآيات التي تجب لها الصلاة هي الكسوفان: كسوف الشمس، و خسوف القمر، ثناهما باسم أحدهما تغليبا، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقة، كما يطلق الخسوف على الشمس أيضا، و اللام للعهد الذهني و هو الشائع من كسوف النيرين، دون باقي الكواكب و انكساف الشمس بها[1].

و الزلزلة: و هي رجفة الأرض.

و الريح السوداء، أو الصفراء.

و كل مخوف سماوي كالظلمة السوداء أو الصفراء المنفكة عن الريح، و الريح العاصفة زيادة على المعهود و إن انفكت عن اللونين[2] أو اتصفت بلون ثالث.

و ضابطه: ما أخاف معظم الناس، و نسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسماء مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء و نحوه[3] لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيرا[4].

و وجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[5] المفيدة للكل، و بها[6] يضعف قول من خصها بالكسوفين

---

[1] يعني أن انكساف الكواكب، و كذا انكساف الشمس بالكواكب لا يوجب صلاة الآيات.

[2] أي الريح السوداء، أو الصفراء.

[3] كفاطر السماء، أو المقدر في السماء.

[4] هذا تعليل لصحة إطلاق" السماوي "باعتبار نسبة خالق السماء.

[5] راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٤. الباب ٢. الحديث ١.

[6] أي و بصحيحة زرارة.

أو أضاف إليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الألفية[1].

و هذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان، و خمسة ركوعات و قيامات، و قراءات.

و يجب فيها النية، و التحريمة، و قراءة الحمد، و سورة ثم الركوع، ثم يرفع رأسه منه إلى أن يصير قائما مطمئنا.

و يقرؤهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الثانية و يصنع كما صنع أولا.

هذا هو الأفضل.

و يجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة و لو آية لكل ركوع، و لا يحتاج إلى قراءة الفاتحة إلا في القيام الأول.

و متى اختار التبعيض فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة: بأن يقرأ في الأول[2] الحمد و آية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها.

و لو أتم مع الحمد في ركعة سورة أي قرأ في كل قيام منها الحمد و سورة تامة و بعض في الركعة الأخرى كما ذكر جاز، بل لو أتم السورة في بعض الركوعات، و بعض في آخر جاز.

و الضابط: أنه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد و يتخير بين إكمال سورة معها و تبعيضها، و متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع و من غيره

---

[1] حيث قال فيها:" و أما الآيات فهي الكسوفان، و الزلزلة و كل ريح مظلمة سوداء، أو مخوفة ".

[2] أي القيام الأول بقرينة قوله فيما بعد:" باقي القيامات ".

من السورة متقدما و متأخرا، و من غيرها، و تجب إعادة الحمد فيما عدا الأول[1] مع احتمال عدم الوجوب في الجميع. و يجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس و متى سجد وجب إعادة الحمد سواء أ كان سجوده عن سورة تامة أم بعض سورة كما لو كان قد أتم سورة قبلها[2] في الركعة، ثم له أن يبني على ما مضى أو يشرع في غيرها، فإن بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملة في جملة الخمس.

و يستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات، تنزيلا لها منزلة الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني و الرابع، و هكذا.

و التكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس و العاشر من غير تسميع[3]، و هو قرينة كونها غير ركعات[4].

و التسميع: هو قول" سمع الله لمن حمده "في الخامس و العاشر خاصة تنزيلا للصلاة منزلة ركعتين.

هكذا ورد النص[5] بما يوجب اشتباه حالها، و من ثم حصل

---

[1] و هو ما إذا قرأ من موضع القطع. أما الصور الباقية: فهي ما إذا قرأ من غير موضع القطع من نفس السورة متقدما على موضع القطع، أو متأخرا عنه، أو قرأ من غير تلك السورة.

[2] أي قبل السورة التي بعضها في تلك الركعة.

[3] أي من غير قول:" سمع الله لمن حمده ".

[4] أي عدم التسميع إلا في الخامس و العاشر قرينة على أن الركوعات لا تعد ركعات.

[5] راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٩. الباب ٧. الحديث ١ و ص ١٥٠. الحديث ٦. مقصوده أن ورود النص بخمس قنوتات و تسميعين أوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات – بالنظر إلى القنوتات، أو ركعتان بالنظر إلى التسميعين.

الاشتباه لو شك في عددها، نظرا إلى أنها ثنائية أو أزيد. و الأقوى أنها في ذلك ثنائية، و أن الركوعات أفعال، فالشك فيها في محلها يوجب فعلها، و في عددها يوجب البناء على الأقل و في عدد الركعات مبطل.

و قراءة السور الطوال كالأنبياء، و الكهف مع السعة و يعلم ذلك[1] بالإرصاد، و إخبار[2] من يفيد قوله الظن الغالب من أهله، أو العدلين[3]، و إلا[4] فالتخفيف أولى، حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بأنه[5] الأخذ في الانجلاء.

---

[1] أي و يعلم سعة الوقت بأسباب: منها الإرصاد: و هي إما بكسر الهمزة مصدر أرصد بمعنى لزم الحساب و أحصاه. أو بفتح الهمزة جمع رصد. و الرصد: آلة تستعلم بها حركات الكواكب.

[2] بالجر عطفا على الإرصاد أي و من أسباب معرفة سعة الوقت.

[3] يعني و لو كانا من غير أهل الخبرة.

[4] أي و إن لم يعلم سعة الوقت لا بالإرصاد، و لا بإخبار من يفيد قوله الظن، و لا إخبار عدلين فالتخفيف في قراءة السورة أولى.

[5] مرجع الضمير الوقت، أي و لا سيما على القول بأن وقت صلاة الآيات هو الشروع في الانجلاء و الانكشاف.

نعم لو جعلناه إلى تمامه اتجه التطويل، نظرا إلى المحسوس[١].

و الجهر فيها و إن كانت نهارية على الأصح[٢].

و كذا يجهر في الجمعة و العيدين استحبابا إجماعا.

و لو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما، مع سعة وقتهما، و لو تضيقت إحداهما خاصة قدمها أي المضيقة، جمعا بين الحقين و لو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة، لأن الوقت لها بالأصالة، ثم إن بقي وقت الآيات صلاها أداء، و إلا سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما، و إلا فالأقوى وجوب القضاء[٣].

و لا تصلى هذه الصلاة على الراحلة و إن كانت معقولة [٤]إلا لعذر كمرض، و زمن[٥] يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فتصلي على الراحلة حينئذ كغيرها من الفرائض.

---

[١] من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة.

[٢] و مقابل الأصح: القول بالجهر في الخسوف، و الإخفات في الكسوف.

[٣] حيث أمكنه الأداء و فرط و قصر. و ذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء، نظرا إلى احتياج القضاء إلى أمر جديد، و لا دليل هنا بالخصوص.

[٤] أي مشدودة بالعقال.

[٥] زمن: بفتح الزاي و كسر الميم: استرخاء في أعضاء الإنسان بحيث لا يتمكن به من القيام.

و تقضى هذه الصلاة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك أو نسيانه العلم بالسبب مطلقا[1]، أو مع استيعاب الاحتراق للقرص أجمع مطلقا سواء علم به، أم لم يعلم حتى خرج الوقت. أما لو لم يعلم به، و لا استوعب الاحتراق فلا قضاء و إن ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة، أو التواتر في المشهور.

و قيل: يجب القضاء مطلقا.

و قيل لا يجب مطلقا[2] و إن تعمد ما لم يستوعب.

و قيل: لا يقضي الناسي ما لم يستوعب.

و لو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين، و فيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص[3] في الكسوفين، و بالعمومات في غيرهما[4].

[فذلكة في الأغسال المستحبة]

و يستحب الغسل للقضاء مع التعمد و الاستيعاب و إن تركها جهلا. بل قيل: بوجوبه.

و كذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما. و وقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال، و أفضله ما قرب

---

[1] سواء استوعب القرص أم لا.

[2] هذا الإطلاق و ما قبله بمعنى: سواء استوعب الاحتراق القرص، أو لا.

[3] راجع (المصدر نفسه). ص ١٥٥. الباب ١٠ الحديث ١.

[4] يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤٨. الباب ١١ – الحديث ١.

إلى الآخر، و يقضي بعده إلى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته[1] من الخميس.

و يومي[2] العيدين، و ليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة، و هي العدد الفرد من أوله إلى آخره[3].

و ليلة[4] الفطر أولها و ليلتي[5] نصف رجب، و شعبان على المشهور في الأول و المروي في الثاني[6].

---

[1] ظرف لعدم التمكن منه، و جملة" من الخميس "متعلقة ب" يعجله ".

[2] أي و يستحب الغسل ليومي العيدين.

[3] و هي الليلة الأولى، و الثالثة، و الخامسة، و السابعة، و التاسعة و الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الخامسة عشرة، و السابعة عشرة و التاسعة عشرة، و الحادية و العشرون، و الثالثة و العشرون، و الخامسة و العشرون، و السابعة و العشرون، و التاسعة و العشرون.

[4] أي و يستحب الغسل في ليلة الفطر.

[5] أي و يستحب الغسل في ليلتي.

[6] يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور، و استحبابه في ليلة نصف شعبان مروي. و لعل المشهور استندوا في ذلك إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله، حيث قال" و من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله، و وسطه، و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ". راجع (المصدر نفسه). ص ٩٥٩. الباب ٢٢. الحديث ١.

و يوم[1] المبعث: و هو السابع و العشرين من رجب على المشهور[2].

و الغدير[3] و هو الثامن عشر من ذي الحجة.

و يوم[4]المباهلة، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة على الأصح. و قيل: الخامس و العشرون[5].

و يوم[6]عرفة و إن لم يكن بها.

و نيروز[7] الفرس. و المشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل و هو الاعتدال الربيعي[8].

و الإحرام[9] للحج، أو العمرة.

---

[1] أي و يحتسب الغسل ليوم.

[2] الاستناد إلى المشهور، لعدم نص على ذلك في المسانيد.

[3] أي و يستحب الغسل ليوم.

[4] أي و يستحب الغسل ليوم.

[5] في بعض النسخ المخطوطة:" الرابع عشر من ذي الحجة على الأصح، و قبل: الخامس عشر ".

[6] أي و يستحب الغسل ليوم.

[7] أي و يستحب الغسل ليوم نيروز الفرس.

[8] و قيل: عاشر (أيار الرومي). و قيل: أول (فروردين) القديم.

[9] أي و يستحب الغسل للإحرام.

و الطواف[1] واجبا كان، أم[2] ندبا.

و زيارة[3] أحد المعصومين.

و لو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقا [4]و للسعي[5] إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام من صلبه مع الرؤية، سواء في ذلك مصلوب الشرع، و غيره و التوبة[6] عن فسق، أو كفر، بل عن مطلق الذنب و إن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة[7].

و نبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر[8]و صلاة[9] الحاجة، و صلاة الاستخارة[10] لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإن منهما ما يفعل بغسل

---

[1] أي يستحب الغسل للطواف.

[2] في بعض النسخ (أو) و ما أثبتناه أصح.

[3] أي و يستحب الغسل لزيارة.

[4] سواء أ كانت من الأسباب الموجبة، أم المرجحة أم بالتفريق.

[5] أي و يستحب الغسل للسعي.

[6] أي و يستحب الغسل للتوبة.

[7] أي من غير إصرار عليها.

[8] حيث إن التوبة تكون من الذنوب الصغائر و الكبائر.

[9] أي و يستحب الغسل لصلاة.

[10] أي و يستحب الغسل لصلاة.

و ما يفعل بغيره على ما فصل في محله[1]، و دخول[2] الحرم بمكة مطلقا[3]، و[4] لدخول مكة و المدينة مطلقا[5] شرفهما الله تعالى.

و قيد المفيد دخول المدينة بأداء فرض، أو نفل و[6] دخول المسجدين الحرمين، و كذا لدخول الكعبة أعزها الله تعالى و إن كانت جزءا من المسجد إلا أنه يستحب[7] بخصوص دخولها.

و تظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق، فإنه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة إلا بنيته عنده، و هكذا[8] و لو جمع المقاصد تداخلت.

---

[1] راجع (بحار الأنوار). الجزء ٩١. كتاب الصلاة: صلاة الحاجة من ص ٦٤١ – إلى ٣٧٧، و صلاة الاستخارة. ص ٢٢٥ الأحاديث.

[2] أي و يستحب الغسل لدخول.

[3] من غير فرق بين الحاج و غيره، و مريد الزيارة و غيره.

[4] أي و يستحب الغسل لدخول.

[5] سواء قصد دخول مكة أم لا، و سواء أ كان محرما أم محلا، حاجا أم معتمرا.

[6] أي و يستحب الغسل لدخول.

[7] في أغلب النسخ "مستحب" بصيغة اسم المفعول.

[8] لا يدخل غسل دخول مكة في غسل دخول الحرم إلا بنيته حين الغسل.

[و منها الصلاة المنذورة و شبهها]

و منها[1]: – الصلاة المنذورة و شبهها من المعاهد، و المحلوف عليه.

و هي تابعة للنذر المشروع و شبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها، أو عددا مشروعا انعقدت.

و احترز بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب، أو فعل محرم شكرا، أو عكسه[2] زجرا، أو ركعتين بركوع واحد أو سجدتين و نحو ذلك، و منه[3] نذر صلاة العيد في غيره[4] و نحوها[5].

و ضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت[6] فلو نذر ركعتين جالسا، أو ماشيا، أو بغير سورة، أو إلى غير القبلة ماشيا[7]، أو راكبا، و نحو

---

[1] أي و من بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.

[2] بأن نذرها عند فعل واجب، أو ترك محرم نذرا زجريا.

[3] مرجع الضمير غير المشروع المستفاد من قول الشارح رحمه الله: "و احترز بالمشروع عما لو نذرها" إلى آخره.

[4] أي في غير يوم العيد، فإن النذر لا ينعقد حينئذ، لأنه غير مشروع.

[5] كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.

[6] أي ذلك الوقت الذي نذر إيقاعها فيه.

[7] لأن الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي، أو الركوب غير مشروعة، فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيدا بحالة المشي، أو الركوب.

ذلك[1] انعقد، و لو أطلق فشرطها شرط الواجبة في أجود القولين[2].

[و منها صلاة النيابة بإجارة]

و منها[3]: – صلاة النيابة بإجارة عن الميت تبرعا، أو بوصيته النافذة، أو تحمل من: الولي و هو أكبر الولد الذكور عن الأب لما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهوا، أو مطلقا[4]. و سيأتي تحريره.

و هي بحسب ما يلتزم به كيفية و كمية.

[أما المندوبة]

[منها صلاة الاستسقاء]

و من المندوبات: صلاة الاستسقاء و هو طلب السقيا و هو أنواع أدناه الدعاء بلا صلاة، و لا خلف صلاة، و أوسطه الدعاء خلف الصلاة، و أفضله الاستسقاء بركعتين و خطبتين.

و هي كالعيدين في الوقت، و التكبيرات الزائدة في الركعتين

---

[1] كنذر القرآن بين السورتين في النافلة، فإنه جائز.

[2] حيث إنها بعد تعلق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة.

[3] أي و من بقية الصلوات الواجبة التي قالها المصنف في ص ٦٥٧.

[4] غير مقيد بالمرض، أو السهو.

و الجهر، و القراءة، و الخروج إلى الصحراء، و غير ذلك، إلا أن القنوت هنا بطلب الغيث، و توفير المياه، و الرحمة.

و يحول الإمام و غيره الرداء يمينا و يسارا بعد الفراغ من الصلاة فيجعل يمينه يساره، و بالعكس، للاتباع، و التفاؤل[1] و لو جعل مع ذلك أعلاه أسفله، و ظاهره باطنه كان حسنا[2] و يترك محولا حتى ينزع[3].

و لتكن الصلاة بعد صوم ثلاثة أيام، أطلق بعديتها عليها تغليبا، لأنها تكون في أول الثالث آخرها الإثنين و هو منصوص[4] فلذا قدمه، أو الجمعة، لأنها وقت لإجابة الدعاء حتى روي[5] أن العبد ليسأل الحاجة فيؤخر قضاؤها إلى الجمعة.

و بعد التوبة إلى الله تعالى من الذنوب، و تطهير الأخلاق من الرذائل، و رد المظالم، لأن ذلك أرجى للإجابة

---

[1] الاتباع بالنبي صلى الله عليه و آله. راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ١٦٢. الباب ٦. الحديث ١. و التفاؤل: رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب كما تحولت الرداء.

[2] هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأول إلا بإلقاء الرداء على الصدر بدلا عن الظهر.

[3] مبني للمفعول، أي ينزع الرداء بلا تسبيب من الملابس.

[4] راجع (المصدر نفسه). ص ١٦٤. الباب ٢. الحديث ٢.

[5] راجع (المصدر نفسه). ص ٢٩. الباب ١٤. الحديث ١.

و قد يكون القحط بسبب هذه كما روي[1]، و الخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا، أو شرطا[2]، و خصها اهتماما بشأنها.

و ليخرجوا حفاة و نعالهم بأيديهم في ثياب بذلة[3] و تخشع و يخرجون الصبيان، و الشيوخ، و البهائم، لأنهم مظنة الرحمة على المذنبين، فإن سقوا، و إلا عادوا ثانيا و ثالثا من غير قنوط[4] بانين على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده، و إلا فبصوم مستأنف.

---

[1] و كما دل عليه قوله تعالى وَ أَنْ لَوِ اسْتَقٰامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنٰاهُمْ مٰاءً غَدَقاً نوح: الآية ١٦. و أما الرولية فراجع (المصدر نفسه) ص ١٦٨ الباب ٧. الحديث ١. إليك نصه عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة. إذا فشا الزنا كثرت الزلازل. و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية. و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء. و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

[2] لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطا و إن كانت مركبة من الندم و غيره من سائر الواجبات، فهي أجزاء للتوبة.

[3] أي في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كل يوم، و يعتبر عنها بالمتبذلة.

[4] بالضم معناها اليأس.

[و منها نافلة شهر رمضان]

و منها[1]: نافلة شهر رمضان و هي في أشهر الروايات ألف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الأول عشرون كل ليلة[2] ثمان بعد المغرب و اثنتا[3] عشرة بعد العشاء، و يجوز العكس [4]و في كل ليلة من العشر الأخيرة ثلاثون ركعة[5]: ثمان منها بعد المغرب، و الباقي بعد العشاء. و يجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، و الباقي بعد العشاء[6].

---

[1] أي و من المندوبات.

[2] فيضرب العشرون في عشرين يوما ينتج أربعمائة هكذا: ٢٠ * ٢٠ ٤٠٠.

[3] في بعض النسخ: و اثنتي عشرة و هو خطأ من النساخ إذ لا وجه للنصب.

[4] أي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب و ثمان ركعات بعد العشاء.

[5] فيضرب الثلاثون في العشرة الأخيرة ينتج ثلاثمائة ركعة هكذا: ١٠ * ٣٠ ٣٠٠، ثم يضاف هذا العدد إلى العدد السابق و هو الأربعمائة فيصير المجموع سبعمائة ركعة.

[6] في بعض النسخ من قوله: "و يجوز" إلى قوله: "العشاء" ساقطة.

و في ليالي الأفراد[1] الثلاث: و هي التاسعة عشرة و الحادية و العشرون و الثالثة و العشرون كل ليلة مائة[2] مضافة[3] إلى ما عين لها سابقا، و ذلك تمام الألف: خمسمائة في العشرين[4] و خمسمائة في العشر[5].

و يجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة: و هي العشرون في التاسعة عشر، و الستون في الليلتين بعدها على الجمع الأربع. فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي، و فاطمة، و جعفر عليهم السلام. و لو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة. و يجوز أن يجعل لها[6] قسطا يتخير في كميته.

و في ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام.

و في ليلة آخر سبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.

و أطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة

---

[1] جمع: فرد بمعنى لا نظير له، فإن هذه الليالي الثلاث لا مثيل لها طول السنة، أو في ذلك الشهر.

[2] فيصير المجموع ثلاثمائة ركعة.

[3] بالنصب حال لعدد الثلاثمائة أي حال كون الثلاثمائة تضاف إلى مجموع الأعداد السابقة و هي السبعمائة فيصير المجموع ألف ركعة.

[4] أي في العشرين الأول من الشهر.

[5] أي في العشر الأخير من الشهر.

[6] مرجع الضمير الجمعة الخامسة، أي يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظا و قسطا من هذه الصلاة مخيرا في كميته.

السبت تغليبا، و لأنها عشية جمعة تنسب إليها في الجملة. و لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين. و لو فات شيء منها استحب قضاؤه و لو نهارا و في غيره. و الأفضل قبل خروجه[1].

[و منها نافلة الزيارة]

و منها[2]: نافلة الزيارة للأنبياء و الأئمة عليهم السلام. و أقلها ركعتان تهدى للمزور و وقتها بعد الدخول و السلام، و مكانها مشهده و ما قاربه، و أفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، و لا يستقبل شيئا منه.

و[3] صلاة الاستخارة بالرقاع الست، و غيرها.

و[4] صلاة الشكر عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة، أو مختصة به.

و غير ذلك من الصلوات المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة، و علي و فاطمة و جعفر، و غيرهم عليهم السلام[5].

---

[1] أي قبل خروج شهر رمضان.

[2] أي و من المندوبات.

[3] أي و من المندوبات.

[4] أي و من المندوبات.

[5] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٢٢٣. الباب ٢ الحديث ١. و ص ٢٤٣ الباب ١٠ الأحاديث. و ص ٢٤٥. الباب ١٣. الحديث ٢. و ص ١٩٤ الباب ١ – الأحاديث، فإنك تجد هناك كيفية هذه الصلوات مفصلة.

و أما النوافل المطلقة فلا حصر لها فإنها قربان كل تقي و خير موضوع فمن شاء استقل، و من شاء استكثر[1].

[الفصل السابع في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة]

الفصل السابع في بيان أحكام الخلل الواقع في الصلاة الواجبة و هو أي الخلل إما أن يكون صادرا عن عمد و قصد إلى الخلل، سواء أ كان عالما بحكمه، أم لا.

أو سهو بعزوب[2] المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال.

أو شك: و هو تردد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر. و المراد بالخلل الواقع عن عمد و سهو ترك شيء من أفعالها و بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلاة بنفس الشك[3]، لا أنه

---

[1] مرت الإشارة إلى مصدر هذا الحديث في ص ٤٧٠ فراجع.

[2] في بعض النسخ "بغروب" و كلاهما بمعنى واحد، أي ذهاب المعنى عن الذهن.

[3] لأن الشك نقص في الصلاة، لعدم إحراز تماميتها.

كان سببا للترك كقسيميه[1].

ففي العمد تبطل الصلاة للإخلال أي بسبب الإخلال بالشرط كالطهارة و الستر، أو الجزء و إن لم يكن ركنا كالقراءة، و أجزائها حتى الحرف الواحد. و من الجزء الكيفية، لأنها جزء صوري.

و لو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب أو الوضعي كالبطلان إلا الجهر و الإخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما، و إن علم به في محله، كما لو ذكر الناسي[2].

و في السهو يبطل ما سلف من السهو عن أحد الأركان الخمسة إذا لم يذكره حتى تجاوز محله[3].

---

[1] فإن قسيمي الشك أي العمد و السهو يوجبان ترك بعض أفعال الصلاة. أم الشك فهو بنفسه لا يوجب ذلك. نعم حكم الشك – أي البناء على الأكثر قد يوجب ترك ركعة من الصلاة.

[2] أي الناسي للجهر، أو الإخفات و تذكر حال بقاء الوقت فإنه لا يجب عليه الإعادة.

[3] أي محله للذكري، أي المحل للذي يمكنه إدراك الجزء الفلئت، و هو قبل أن يدخل في ركن آخر و إن كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت.

و في الشك في شيء من ذلك لا يلتفت إذا تجاوز محله. و المراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال إلى جزء آخر بعده: بأن شك في النية بعد أن كبر، أو في التكبير بعد أن قرأ أو شرع فيهما[1]، أو في القراءة و أبعاضها بعد الركوع، أو فيه بعد السجود، أو فيه، أو في التشهد بعد القيام. و لو كان الشك في السجود بعد التشهد، أو في أثنائه و لما يقم ففي العود إليه قولان: أجودهما العدم. أما مقدمات الجزء كالهوي، و الأخذ في القيام قبل الإكمال فلا يعد انتقالا إلى جزء، و كذا الفعل المندوب كالقنوت.

و لو كان الشك فيه أي في محله أتى به لأصالة عدم فعله، فلو ذكر فعله سابقا بعد أن فعله ثانيا بطلت الصلاة إن كان ركنا، لتحقق زيادة الركن المبطلة، و إن كان سهوا، و منه[2] ما لو شك في الركوع و هو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين، لأن ذلك هو الركوع، و الرفع منه أمر زائد عليه كزيادة الذكر و الطمأنينة.

و إلا يكن ركنا فلا إبطال، لوقوع الزيادة سهوا[3].

---

[1] أي كان الشك في النية بعد الشروع في التكبير أو القراءة.

[2] أي و من الشك في المحل الشك في الركوع و هو قائم.

[3] أي أن الزيادة حصلت بسبب السهو: و إلا فما أتى به ثانيا زيادة و هي لم تقع عن سهو. نعم لو لا السهو أولا لم تقع هذه الزيادة.

و لو نسي غير الركن من الأفعال و لم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات: بمعنى أن الصلاة لا تبطل بذلك، و لكن قد يجب له شيء آخر: من سجود، أو قضاء، أو هما كما سيأتي و لو لم يتجاوز محله أتى به.

و المراد بمحل المنسي ما بينه و بين أن يصير في ركن، أو[1] يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن، فمحل السجود و التشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له و إن قام، لأن القيام لا يتمحض للركنية إلى أن يركع كما مر، و كذا القراءة و أبعاضها و صفاتها بطريق أولى. و أما ذكر السجود و واجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه، و إن لم يدخل في ركن. و واجبات الركوع كذلك، لأن العود إليها يستلزم زيادة الركن[2]، و إن لم يدخل في ركن.

و كذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجدا[3]، و إلى السجود ما لم يبلغ حد الركوع.

---

[1] أو هنا بمعنى حتى أي حتى يستلزم العود إلى المنسي زيادة ركن.

[2] لأن الانحناء بقصد الركوع ركوع، و هو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر و سائر واجباته في الركنية.

[3] بناء على القول بأن مسمى السجدة ركن، و إلا فعلى القول بأن السجدتين معا ركن فهو لم يدخل بعد في الركن، فلا بد له من الرجوع.

و أما نسيان التحريمة إلى أن شرع في القراءة فإنه و إن كان مبطلا مع أنه لم يدخل في ركن إلا أن البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها و بين النية، و من ثم جعل بعض الأصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه، لأن الكلام في الصلاة الصحيحة.

و تقضى من الأجزاء المنسية التي فات محلها بعد إكمال الصلاة السجدة الواحدة.

و التشهد أجمع، و منه الصلاة على محمد و آله.

و الصلاة على النبي و آله لو نسيها منفردة، و مثله ما لو نسي أحد التشهدين فإنه أولى بإطلاق التشهد عليه.

أما لو نسي الصلاة على النبي خاصة، أو على آله خاصة فالأجود أنه لا يقضى، كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين[1]، بل أنكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي و آله. لعدم النص و رده المصنف في الذكرى: بأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بينهما.

و فيه نظر: لمنع كلية الكبرى[2]، و بدونها لا يفيد.

---

[1] و مقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتين، و أجزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله إن نسيها.

[2] صورة القياس هكذا. الصغرى: التشهد مما يقضى كله. الكبرى: و كل ما يقضى كله تقضى أجزاؤه. النتيجة: فالتشهد تقضى أجزاؤه.لكن كلية هذه الكبرى الموجبة كاذبة، لصدق نقيضها و هي السالبة الجزئية: و هي بعض ما يقضى كله لا تقضى أجزاؤه، كما في الصلاة فإن الصلاة بنفسها تقضى، لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلا لا تقضى. إذن لا تكون الكبرى كلية، و بدونها لا ينتج، إذ من شرائط الشكل الأول كلية الكبرى.

و سند المنع أن الصلاة مما تقضى، و لا يقضى أكثر أجزائها و غير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه[1]، مع ورود دليله فيه. نعم قضاء أحد التشهدين قوي، لصدق اسم التشهد عليه[2] لا لكونه جزءا. إلا أن يحمل التشهد على المعهود، و المراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان بها بعدها من باب "فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلاٰةُ" لا القضاء المعهود[3]، إلا مع خروج

[1] أي أن المصنف لا يقول بقضاء أي جزء من التشهد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، مع أن دليله عام يشمل غير الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله أيضا.

[2] أي أن قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة. نعم لو حمل التشهد على مجموع الشهادتين كان قضاء إحدى الشهادتين قضاء لجزء التشهد.

[3] لأن القضاء المعهود: هو الإتيان بالفعل بعد فوات وقته.

الوقت قبله[1].

و يسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير، جعلا للتشهد و الصلاة بمنزلة واحد، لأنها جزؤه و لو جمعه كان أجود [2]سجدتي السهو. و الأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها و إن تقدم، و تقديم سجودها على غيره و إن تقدم سببه أيضا[3].

---

[1] يعني: لو خرج الوقت قبل الإتيان بهذا الجزء المقضي كان إطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود.

[2] حيث إن المصنف ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله منفردة عن التشهد، فيكون المجموع ثلاثة، فالأجود أن يقول و يسجد لها.

[3] هذه العبارة غامضة و معقدة جدا كما أشرنا إليها في مقدمتنا في ص ١٣ فتحتاج إلى الشرح. إليك توضيحها. قد علمت في ص ٧٠٠ أن بعض أجزاء الصلاة كالتشهد، و إحدى السجدتين تقضى بعد الصلاة – لو فاتت. كما تقدم في ص ٧٠٠ وجوب سجدتي السهو لأجل ذلك الفوات و لغيره من الزيادة، أو النقصان غير المبطلين. بقي بيان كيفية الإتيان بهذه الأمور بعد الصلاة فأخذ رحمه الله يبينها بما حاصله: أن الأولى تقديم قضاء الأجزاء المنسية على سجود السهو سواء أ كان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلا. و سواء أ كان سبب سجود السهو حاصلا قبل فوات الأجزاء أم بعد). و أما وجه الأولوية فلأن الأجزاء المنسية داخلة في ماهية الصلاة و حقيقتها، و ما كان كذلك يجب تقديمه. و أما كيفية تقديم سجودات السهو نفسها فيقدم السجود الواجب بسبب الأجزاء المنسية على السجود الواجب بسبب آخر، و ذلك لأنه تابع للأجزاء، و متقدم بتقدمها. فكما تقدم الأجزاء المنسية على سجدتي السهو اللتين لنفس الأجزاء لدخالتها في ماهية الصلاة. كذلك تقدم سجدتي السهو اللتان يؤتى بهما للأجزاء الواجبة المنسية على سجدتي السهو اللتين يؤتى بهما بسبب آخر، لعين الملاك الموجودة في تقدم الأجزاء المنسية على نفس سجدتي السهو الواجبتين سواء أ كانتا لهذه الأجزاء المنسية أم لغيرها.

و أوجب المصنف ذلك كله في الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاة، و سجودها بها.

و يجبان أيضا مضافا إلى ما ذكر للتكلم ناسيا، و للتسليم في الأوليين ناسيا، بل للتسليم في غير محله مطلقا[1]، و الضابط وجوبهما للزيادة، أو النقيصة غير المبطلة[2] للصلاة

[1] سواء أ كان في الأوليين. أم في الثالثة.

[2] لأن الزيادة المبطلة كالتكلم عمدا، و النقيصة المبطلة كترك القراءة عمدا تفسد الصلاة رأسا.

لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام[1]. و يتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا، و نقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت. و الأجود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصانا. و في دخول الأول نظر، لأن السهو لا يزيد على العمد.

و في الدروس أن القول بوجوبهما لكل زيادة، و نقصان لم نظفر بقائله و لا بمأخذه، و المأخذ ما ذكرناه[2]، و هو من جملة القائلين به[3]، و قبله الفاضل، و قبلهما الصدوق.

و للقيام في موضع قعود و عكسه ناسيا، و قد كانا دخيلين في الزيادة و النقصان، و إنما خصهما تأكيدا، لأنه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا[4].

و للشك بين الأربع و الخمس حيث تصح معه الصلاة[5].

و تجب فيهما النية المشتملة على قصدهما، و تعيين السبب إن تعدد، و إلا فلا.

---

[1] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٤٦. الباب ٣٢ الحديث ٣.

[2] و هو رواية سفيان بن السمط عن (الصادق) عليه الصلاة و السلام المشار إليها في الهامش ١.

[3] كما في هذا الكتاب، حيث قال: و الزيادة و النقيصة.

[4] أي قال بوجوب سجود السهو للقيام و القعود ناسيا من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة و النقصان على الإطلاق – سواء أ كانت نسيانا، أم غيره.

[5] و ذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدتين كما يأتي.

و استقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا[1] و في غيرها عدمه مطلقا، و اختلف أيضا اختياره في اعتبار نية الأداء، أو القضاء فيهما[2]، و في الوجه[3]، و اعتبارهما أولى. و النية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى.

و ما يجب في سهو الصلاة: من الطهارة و غيرها من الشرائط و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، و السجود على الأعضاء السبعة و غيرهما من الواجبات، و الذكر، إلا أنه[4] هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[5].

و ذكرهما[6] "بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد".

---

[1] أي: سواء تعدد السبب أم لا.

[2] أي في كتاب الذكرى و غيره، و يحتمل رجوع الضمير إلى السجدتين.

[3] يعني: اختلف اختيار المصنف رحمه الله في اعتبار نية الوجه و الأداء.

[4] أي إلا أن الذكر في سجدتي السهو مخصوص بما ورد في الرواية و هذا هو الفارق بين ما يقال في مطلق السجود، و بين ما يقال في سجدتي السهو

[5] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٣٤. الباب ٢٠ الحديث ١.

[6] أي و ذكر سجدتي السهو.

و في بعض النسخ، "و على آل محمد".

و في الدروس "اللهم صل على محمد و آل محمد" أو "بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته" ،أو بحذف واو العطف من السلام و الجميع مروي[1] مجزئ. ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا و يسلم.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و الرواية الصحيحة دالة عليه[2]. و فيه أقوال أخر ضعيفة المستند.

و الشاك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور: بأن لم يدر كم صلى ركعة؟ أو قبل إكمال السجدتين المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالأوليين و إن أدخل معهما غيرهما، و به يمتاز عن الثالث يعيد الصلاة.

---

[1] راجع (المصدر نفسه) و لا يخفى أن جملة و على آل محمد و واو العاطفة لا توجد في المصدر

[2] يعني على المشهور و هو وجوب التشهد و التسليم، و يدل على اعتبار الأول صحيح الحلبي في قوله عليه السلام "و اسجد سجدتين بغير ركوع، و لا قراءة، و تشهد فيهما تشهدا خفيفا". راجع (المصدر نفسه). ص ٣٣٤. الباب ٢٠. الحديث ٢. و هناك في نفس الأبواب أحاديث أخر تدل على سائر الأقوال. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٦. الباب ١٤. الحديث ١-٣

لا بمجرد الشك. بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه و لم يحصل ظن بطرف من متعلقه، و إلا بنى عليه في الجميع، و كذا في غيره من أقسام الشك و إن أكمل الركعتين الأوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية، و إن لم يرفع رأسه منها و شك في الزائد بعد التروي.

فهنا صور خمس تعم بها البلوى أو أنها منصوصة[1] و إلا فصور الشك أزيد من ذلك كما حرره[2] في رسالة الصلاة. و سيأتي أن الأولى غير منصوصة.

الشك بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال.

و الشك بين الثلاث و الأربع مطلقا، و يبني على الأكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا، أو ركعة قائما.

و الشك بين الاثنتين و الأربع يبني على الأربع، و يحتاط بركعتين قائما و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يبني على الأربع، و يحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور و رواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام[3]، عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرنا

---

[1] يعني اقتصار المصنف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخلو: (الأول): كونها عامة البلوى. (الثاني): النص عليها في الروايات. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٠-٣١٩. الباب ٩ الأحاديث و ص ٣٢٦-٣٢٧ الباب - ١٤ الأحاديث.

[2] أي المصنف حرر صور الشك المحتملة في رسالة خاصة بأحكام الصلاة.

[3] راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٦. الباب ١٣. الحديث ٤.

هنا، فيجب الترتيب بينهما. و في الدروس جعله أولى.

و قيل: يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته، و هو حسن[1].

و قيل: يصلي ركعة قائما و ركعتين جالسا [2]ذكره الصدوق ابن بابويه و أبوه و ابن الجنيد و هو قريب من حيث الاعتبار، لأنهما ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين، و يجتزي بإحداهما حيث تكون ثلاثا، إلا أن الأخبار تدفعه.

و الشك بين الأربع و الخمس، و حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث و الأربع فيهدم الركعة و يتشهد و يسلم و يصير بذلك شاكا بين الثلاث و الأربع فيلزمه حكمه، و يزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام، و صاحبه من الذكر.

و بعده أي بعد الركوع سواء أ كان قد سجد، أم لا يجب سجدتا السهو لإطلاق النص: "بأن من لم يدر أربعا صلى، أم خمسا يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو"[3].

و قيل: تبطل الصلاة لو شك و لما يكمل السجود إذا كان قد ركع، لخروجه عن المنصوص، فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق

---

[1] للاعتبار المذكور و إلا فلا نص عليه.

[2] في بعض النسخ "ثم ركعتين جالسا" و هو يفيد الترتيب.

[3] راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٧. الباب ١٤. الحديث ١٤ و الحديث هنا منقول بالمعنى.

عليه أنه شك بينهما، و تردده[1] بين المحذورين: الإكمال المعرض للزيادة، و الهدم المعرض للنقصان.

و الأصح الصحة، لقولهم عليهم السلام

ما أعاد الصلاة ففيه يحتال فيها و يدبرها، حتى لا يعيدها[2] و لأصالة[3] عدم الزيادة. و احتمالها[4] لو أثر لأثر في جميع صورها، و المحذور إنما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

[مسائل سبع]

[الأولى لو غلب على ظنه بعد التروي أحد طرفي ما شك فيه أو أطرافه]

مسائل سبع الأولى لو غلب على ظنه بعد التروي أحد طرفي ما شك فيه أو أطرافه، بنى عليه أي على الطرف الذي غلب عليه ظنه، و المراد أنه غلب ظنه عليه ثانيا، بعد أن شك فيه أولا، لأن الشك لا يجامع

---

[1] بالجر عطفا على "لخروجه"، و هو دليل ثان للقيل.

[2] راجع (المصدر نفسه) ص ٣٤٤. الباب ٢٩ الحديث ١.

[3] دليل ثان للشارح رحمه الله على القول بصحة الصلاة.

[4] دفع وهم حاصل الوهم: أن الزيادة مؤثرة في الصلاة و مبطلة لها. و حاصل الدفع: أن تأثير احتمال الزيادة لو أثر في بطلان الصلاة لما اختص بهذا فقط، بل يعم جميع صور احتمال الزيادة. مع أن المحذور إنما يكون في زيادة الركن يقينا، لا في احتمال زيادة.

غلبة الظن، لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين، و الظن رجحان أحدهما. و لا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوليين و غيرهما و لا بين الرباعية و غيرها، و معنى البناء عليه[1] فرضه واقعا، و التزام حكمه من صحة و بطلان، و زيادة و نقصان. فإن كان[2] في الأفعال و غلب الفعل بنى على وقوعه، أو عدمه[3] فعله إن كان في محله. و في عدد[4] الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط. فإن غلب الأقل بنى عليه و أكمل. و إن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد و سلم. و إن كان زيادة كما لو غلب[5] ظنه على الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد و هكذا.

و لو أحدث قبل الاحتياط، أو الأجزاء المنسية التي

---

[1] أي على الطرف الراجع.

[2] أي ما شك فيه كان.

[3] بالرفع عطفا على فاعل غلب، أي لو غلب عدم الفعل على ظنه فعله و أتى به.

[4] أي لو كان ما شك فيه عدد الركعات.

[5] في بعض النسخ المطبوعة (لو كان غلب) و الصحيح ما أثبتناه.

تتلافى[1] بعد الصلاة تطهر و أتى بها من غير أن تبطل الصلاة على الأقوى. لأنها[2] صلاة منفردة، و من ثم وجب فيها النية و التحريمة و الفاتحة، و لا صلاة إلا بها[3] و كونها[4] جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة و من ثم وجبت

[1] في بعض النسخ المطبوعة (تلافى) بحذف إحدى التاءين و هو جائز.

[2] أي لأن صلاة الاحتياط التي يأتيها الشاك.

[3] أي إلا بالنية و التحريمة و الفاتحة. لا شك أن كل صلاة لا بد لها من الاشتمال على هذه المذكورات. لكن هل أن كل صلاة اشتملت على هذه المذكورات تعد صلاة؟ الثابت هي الكلية الأولى. أما الثانية فلا، مع أن استدلال الشارح بقوله: و من ثم وجب فيها النية و التحريمة و الفاتحة، و لا صلاة إلا بها: موقوف على الكلية الثانية.

[4] دفع وهم حاصل الوهم: أن صلاة الاحتياط إنما شرعت لكونها جبرانا لما يحتمل من وقوع النقص في الصلاة، و لذلك وجبت المطابقة بينها و بين أصل الصلاة الواجبة، فالجبران هذا يقتضي كون صلاة الاحتياط جزءا للصلاة الواجبة، لا بدلا عنها: فعلى الجزئية لا يجوز الفصل بينها، و بين صلاة الاحتياط، فإذا فصل بالحديث ثم تطهر بطلت الصلاة.

المطابقة بينهما: لا يقتضي[1] الجزئية، بل يحتمل ذلك[2]، و البدلية إذ[3] لا يقتضي المساواة من كل وجه، و لأصالة[4] الصحة و عليه[5] المصنف في مختصراته.

و استضعفه في الذكرى، بناء على أن شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزء، فيكون الحدث واقعا في الصلاة و لدلالة ظاهر الأخبار عليه[6]. و قد عرفت[7] دلالة البدلية، و الأخبار إنما دلت على الفورية و لا نزاع فيها، و إنما الكلام في أنه بمخالفتها هل يأثم خاصة – كما هو مقتضى كل واجب – أم يبطلها[8]؟ و أما الأجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا و تلافيها بعد الصلاة فعل آخر. و لو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلها و تلافيها.

---

[1] جواب عن الوهم الذكور. خلاصته: أن مجرد كون صلاة الاحتياط جبرانا لما يحتمل من النقيصة لا يقتضي جزئيتها لأصل الصلاة حتى لا يجوز الفصل بينها، و بين أصل الصلاة بالطهارة لو أحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط. و جملة لا يقتضي مرفوعة محلا خبر للمبتدإ المتقدم.

[2] أي الجزئية.

[3] تعليل لاحتمال البدلية، حيث لا تجب مطابقة البدل مع المبدل منه من جميع الجهات حتى بعدم الفصل. كما لو شك بين الثلاث و الأربع فيبني على الأربع ثم يأتي بركعتين من جلوس بصلاة الاحتياط. فهنا ما طبق بين البدل و المبدل منه.

[4] هذا دليل ثان لعدم بطلان أصل الصلاة لو أحدث المصلي قبل صلاة الاحتياط فتطهر ثم أتى بصلاة الاحتياط. و المراد من الأصالة هو الاستصحاب. و خلاصته: أنه قبل وقوع الحدث كانت الصلاة صحيحة، و بعد الشك فيها بوقوع الحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط نشك في صحتها فنستصحب الصحة.

[5] أي و على أصالة الصحة المصنف في الدروس و الألفية و البيان.

[6] أي على كونها جزءا. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣١٨. الباب ٨. الحديث ٣–٤.

[7] شروع في رد أدلة القائل بالجزئية.

[8] أي يبطل الصلاة و يفسدها بمخالفة الفورية.

و لو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث أي ذكر نقصان الصلاة: بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحت الصلاة و كان الاحتياط متمما لها و إن اشتمل على زيادة الأركان: من النية، و التكبير، و نقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا، و زيادة الركوع، و السجود في الركعات المتعددة[1] للامتثال [2]

[1] كما لو أتى بالاحتياط من جلوس: فإنه يزيد في السجدات و الركوعات ضعف اللازم.

[2] هذا تعليل لصحة الصلاة.

المقتضي للإجزاء. و لو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقيق الزيادة و إن لم تحصل المخالفة[1]. و يشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين، و هو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر[2] أنها اثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام و لو ذكر أنها ثلاث احتمل كونه كذلك، و هو ظاهر الفتوى لما ذكر[3]. و إلحاقه[4] بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا[5]. و كذا لو ظهر الأول[6] بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائما إن جوزناه. و لعله[7] السر في تقديم ركعتي القيام.

---

[1] أي أن زيادة النية و التكبير حاصلة على كل حال، و إن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات و الركوع و السجود.

[2] في بعض النسخ "لو ذكر" و المعنى واحد. و مرجع الضمير في أنها الصلاة المشكوكة الفائتة أي لو كانت الفائتة في الواقع ركعتين.

[3] في قوله في ص ٧١٣: للامتثال المقتضي للإجزاء.

[4] بالرفع عطفا على كلمة "كونه"، أي احتمل إلحاقه بمن زاد.

[5] أي أن صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهد، بناء على القول بالصحة حينئذ.

[6] المراد بالأول "ما لو تذكر أنها اثنتان..".

[7] أي أن السر في تقديم الركعتين من قيام حصول المطابقة أو زيادة ركعة سهوا. بخلاف تقديم الركعتين من جلوس أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالبا.

و على ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول من فروضها[1]، و أمره سهل مع إطلاق النص، و تحقق الامتثال الموجب للإجزاء. و كيف كان فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور[2]. هذا إذا ذكر بعد تمامه، و لو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة[3] أو لم يتجاوز القدر المطابق فليسلم عليه. و يشكل مع المخالفة – خصوصا مع الجلوس –[4] إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاة، أما قبله فيكمل الركعة

[1] و هو ما اختاره سابقا في ص ٧٠٨ بقوله: و قيل يجوز إبدال الركعتين جالسا بركعة قائما. و حينئذ لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأول: و هو (ظهور أن الفائت اثنان).

[2] أي صور المخالفة.

[3] كما لو قدم الركعتين من قيام و تذكر في الأثناء أن الفائت ركعتان.

[4] لعدم إمكان التطبيق، بخلاف ما إذا تلبس بركعة من قيام، فإنه يتمكن من إلحاق ركعة أخرى عند ما تظهر الحاجة إليها.

قائما، و يغتفر ما زاده من النية: و التحريمة كالسابق[1]. و ظاهر الفتوى اغتفار الجميع[2]، أما لو كان قد أحدث أعاد، لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحة[3]. و لو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فأولى بالصحة، و لكن العبارة لا تتناوله، و إن دخل في ذكر ما فعل، إلا أن استثناء الحدث ينافيه إذ لا فرق في الصحة بين الحالين[4]. و لو ذكر التمام في الأثناء تخير بين قطعه و إتمامه، و هو الأفضل.

[الثانية: حكم الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان]

الثانية[5]: حكم الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان أي بطلان الصلاة في صورة الشك بين الاثنتين و الأربع

---

[1] أي كما لو تذكر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

[2] أي في جميع صور المخالفة، سواء أ كان في أثناء الاحتياط أم بعده، أم قبله.

[3] و ذلك لاحتمال كون الاحتياط بدلا عن الفائت، لا جزءا و لا يضر وقوع الحدث بين البدل منه، و إنما يضر لو تخلل الأجزاء.

[4] لأن الصلاة بعد كمالها لا يضرها الحدث بعدها، فحالة الحدث و عدمه بعدها سيان. إذن فالاستثناء لصورة الحدث يدل على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكر نقصان صلاته.

[5] أي المسألة الثانية من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.

استنادا إلى مقطوعة محمد بن مسلم.

قال: سألته عن الرجل لا يدري أ صلى ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاة[1].

و الرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير إمام، مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أ ركعتان صلاته، أم أربع؟ قال: يسلم و يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب، و يتشهد و ينصرف، و في معناها غيرها[2]. و يمكن حمل المقطوعة[3] على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

[الثالثة أوجب الصدوق أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين و الثلاث]

الثالثة[4] أوجب الصدوق أيضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين و الثلاث، و ذهب وهمه أي ظنه إلى الثالثة[5]، عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام[6].

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٤. الباب ١١. الحديث ٧.

[2] الحديث هنا منقول بالمعنى، و غيره مذكور في الوسائل. راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٣. الباب ١١ – الحديث ٦–٨–٩.

[3] أي حملت مقطوعة محمد بن مسلم المشار إليها في هذه الصفحة.

[4] أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩ مسائل سبع.

[5] في بعض النسخ "إلى الثلاثة" و المعنى واحد.

[6] راجع (المصدر نفسه): ص ٣٠٥. الباب ٢. الحديث ١١–١٢. لكن الرواية لا تشتمل على قيد: (و ذهب وهمه إلى الثالثة) و إنما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله و حملها الآخرون على التقية.

و هو أي عمار فطحي المذهب المنسوب إلى الفطحية و هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح فلا يعتد بروايته، مع كونها شاذة، و القول بها نادر، و الحكم ما تقدم: من أنه مع ظن أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء[1].

و أوجب الصدوق أيضا ركعتين جلوسا للشاك[2] بين الأربع و الخمس، و هو قول متروك، و إنما ألحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط، و لأن الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه و هو هنا منفي قطعا[3]. و ربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع، فإنه يوجب الاحتياط بهما كما مر.

[الرابعة خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث و الأربع]

الرابعة[4] خير ابن الجنيد (رحمه الله الشاك بين الثلاث و الأربع بين البناء على الأقل و لا احتياط، أو على الأكثر و يحتاط بركعة

---

[1] من الاحتياط و السهو و غير ذلك.

[2] في بعض النسخ: "للشك" و هو أحسن.

[3] لأن المصلي هنا شاك بين الأربع و الخمس فلا نقيصة في البين حتى تتدارك بصلاة الاحتياط، لأنه إما صلى أربعا أو خمسا في الواقع.

[4] أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع،

قائما أو ركعتين جالسا و هو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور و رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال

"يبني على يقينه، و يسجد للسهو"[1] بحملها على التخيير و لتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، و لأصالة عدم فعله، فيتخير بين فعله و بدله.

و ترده أي هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الأكثر، إما مطلقا كرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

"إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت. فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء. و إن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت" و غيرها[2].

و إما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة، و أبي العباس عنه عليه السلام

"إذا لم تدر ثلاثا صليت، أو أربعا، و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف.

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٣٢٥. الباب ١٣. الحديث ٢.

[2] راجع (المصدر نفسه) ص ٣١٨. الباب ٨. الحديث ٣

و إن اعتدل وهمك فانصرف و صل ركعتين و أنت جالس". و في خبر آخر عنه عليه السلام

"هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائما، أو ركعتين جالسا"[1] .و رواية ابن اليسع[2] مطرحة، لموافقتها لمذهب العامة[3] أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة.

[الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين و الثلاث]

الخامسة[4] قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين و الثلاث: إن ذهب الوهم و هو الظن إلى الثالثة أتمها رابعة ثم احتاط بركعة، و إن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه و تشهد في كل ركعة تبقى عليه أي بعدها. أما على الثانية فظاهر، و أما على الثالثة فلجواز أن تكون رابعة بأن تكون صلاته عند شكه ثلاثا، و على الرابعة ظاهر، و سجد للسهو، و إن اعتدل الوهم تخير بين البناء على الأقل و التشهد في كل ركعة: و بين البناء على الأكثر و الاحتياط.

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٣١٠. الباب ١٠. الحديث ١-٢.

[2] و هي رواية سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام التي نقلها الشارح في ص ٧١٦ بقوله: و رواية سهل بن اليسع.

[3] راجع (الفقه على المذاهب الأربعة). الجزء ١ ص ٣٤٥ في فصل أسباب سجود السهو السبب الثاني.

[4] أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.

و هذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده.

و الشهرة بين الأصحاب في أن حكم هذا الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر، و الاحتياط المذكور تدفعه. و التحقيق أنه لا نص من الجانبين[1] على الخصوص. و العموم يدل على المشهور، و الشك بين الثلاث و الأربع منصوص و هو يناسبه[2]. و اعلم أن هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب، لأنها من شواذ الأقوال، و لكنه أعلم بما قال.

[السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة]

السادسة[3] لا حكم للسهو مع الكثرة، للنص الصحيح

---

[1] و هما: قول علي بن بابويه القمي و قول المشهور بين الأصحاب.

[2] يعني لم يرد نص خاص بصورة الشك بين الاثنتين و الثلاث ليكون مستندا لابن بابويه، أو المشهور، لكن العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقا يدل على مذهب المشهور. و على أن النص الوارد في صورة الشك بين الثلاث و الأربع يؤيد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضا. و تجد الأخبار العامة في الوسائل. راجع (المصدر نفسه) الجزء ٥ ص ٣١٧-٣١٩. الباب ٨. الأحاديث. أما النص الوارد في خصوص الثلاث و الأربع. فراجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٠-٣٢١. الباب ١٠. الأحاديث.

[3] أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٣٠٩ مسائل سبع.

الدال عليه معللا بأنه إذا لم يلتفت تركه الشيطان فإنما يريد أن يطاع فإذا عصي لم يعد[1]. و المرجع في الكثرة إلى العرف و هي تحصل بالتوالي ثلاثا و إن كان في فرائض[2]. و المراد بالسهو ما يشمل الشك، فإن كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا، أو تجوزا، لتقارب المعنيين[3]. و معنى عدم الحكم معها عدم الالتفات إلى ما شك فيه: من فعل، أو ركعة، بل يبني على وقوعه و إن كان في محله حتى لو فعله بطلت. نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان[4]

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ٣٢٩: الباب ١٦. الحديث ٢ و الحديث منقول هنا بالمعنى.

[2] أي فرائض متعاقبة عرفا كالظهر، ثم العصر، ثم المغرب مثلا.

[3] لأن السهو يرادف النسيان، و هو الذهول و الغفلة. أما الشك فهو التردد، فالشك مستلزم لالتفات الذهن، و لكن مع التردد. أما السهو فهو عدم الالتفات. لكنهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صح استعمال أحدهما في الآخر لهذه العلاقة.

[4] أي أن القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشك، سواء أ كانت الكثرة في الأفعال، أم في الركعات: إنما هو في غير الأركان أما فيها فكثرة الشك لا تنفع بل تبطل الصلاة لا محالة. فلو شك كثير الشك في الإتيان بالركوع مثلا و بنى على الإتيان ثم تبين بعد فوات محل التدارك أنه لم يأت به واقعا فصلاته باطلة.

كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله[1] استدركه و يبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح و سقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها، أو ترك و إن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافيا من غير سجود. و يتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل الذكر[2]، لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة. و متى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع، و يستمر إلى أن تخلو من السهو و الشك فرائض يتحقق فيها الوصف، فيتعلق به حكم السهو الطارئ، و هكذا[3].

و لا للسهو في السهو أي في موجبه: من صلاة، و سجود كنسيان ذكر، أو قراءة، فإنه لا سجود عليه. نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود.

---

[1] أي كان تذكره في حال إمكان تداركه.

[2] يعني ينبغي أن يصدق التعدد على شكه، كما إذا شك في فعل و لم يشك فيما يليه، ثم شك في الفعل الثالث و لم يشك بما بعده ثم شك في الخامس، و هكذا. أما لو شك في أفعال متعاقبة شكا مستمرا فهو شك واحد.

[3] أي كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك، و كلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم.

و يمكن أن يريد بالسهو في كل منهما الشك، أو ما يشمله على وجه الاشتراك، و لو بين حقيقة الشيء و مجازه، فإن حكمه هنا صحيح، فإن استعمل في الأول[1] فالمراد به الشك في موجب السهو، من فعل، أو عدد، كركعتي الاحتياط فإنه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة كما مر، أو في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر، و إن استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك و قد ذكر أيضا، أو الشك في حصوله، و على كل حال لا التفات و إن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف[2].

و لا لسهو الإمام أي شكه، و هو قرينة لما تقدم [3]مع حفظ المأموم، و بالعكس[4]، فإن الشاك من كل منهما

---

[1] أي في السهو الأول: هو قوله: "للسهو" و المعنى: "لا شك في موجب السهو" أي لا حكم للشك في موجب السهو، و السهو الثاني: هو قوله: "في السهو" و المعنى: "لا حكم للسهو في موجب الشك". و إن استعمل لفظ السهو في الموضعين في معنى الشك كان المعنى: "لا حكم الشك في موجب الشك" أو "لا حكم للشك في حصول الشك".

[2] أي الحمل على هذه المعاني ليس حملا على ظاهر اللفظ بل هو محتاج إلى تكلف التقدير، لأن اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه.

[3] يعني هذه قرينة على أن المراد بالسهو في قول المصنف في ص ٧٢٣: و لا للسهو في السهو.

[4] و هو حفظ الإمام.

يرجع إلى حفظ الآخر و لو بالظن، و كذا يرجع الظان إلى المتيقن. و لو اتفقا على الظن و اختلف محله تعين الانفراد. و يكفي في رجوعه[1] تنبيهه بتسبيح، و نحوه. و لا تشترط عدالة المأموم، و لا يتعدى[2] إلى غيره و إن كان عدلا. نعم[3] لو أفاده الظن رجع إليه، لذلك[4]، لا لكونه مخبرا. و لو اشتركا[5] في الشك و اتحد لزمهما حكمه، و إن اختلفا رجعا إلى ما اتفقا عليه[6]، و تركا ما انفرد كل به، فإن لم تجمعهما

---

[1] أي و يكفي في رجوع الإمام بتنبيه المأموم الإمام بتسبيح.

[2] أي و لا يتعدى تنبيه المأموم الإمام إلى غير المأموم و إن كان هذا الغير عادلا.

[3] استدراك عما أفاده: من عدم تعدي التنبيه من المأموم إلى غير المأموم. خلاصته: أنه لو أفاد تنبيه غير المأموم الظن للإمام رجع الإمام إلى تنبيهه، إذا أفاد تنبيهه الظن.

[4] تعليل لرجوع الإمام إلى ظن المنبه إذا كان المنبه غير المأموم أي رجوعه إليه لأجل أن قوله مفيد للظن، لا لأجل أن المنبه مخبر.

[5] أي الإمام و المأموم.

[6] كما إذا شك الإمام بين الثلاث و الأربع و شك المأموم بين الاثنين و الثلاث فالثلاث هو القدر المتيقن عليه فيأخذان بها و يتركان احتمال الاثنين و الأربع.

رابطة تعين الانفراد[1]، كما لو شك أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس. و لو تعدد المأمومون و اختلفوا مع الإمام[2] فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة، و الانفراد بدونها. و لو اشترك[3] بين الإمام و بعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم و إن اتحد، و باقي[4] المأمومين إلى الإمام[5]. و لو استعمل السهو في معناه[6] أمكن في العكس، لا الطرد[7] بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى.

---

[1] و لزم كلا منهما حكم شكه.

[2] بأن كان اختلافهم مع الإمام فقط، من دون أن يكون بينهم اختلاف.

[3] أي الشك.

[4] بالرفع عطفا على فاعل رجع و هو الإمام أي و رجع باقي المأمومين إلى الإمام.

[5] لئلا يكون اتباع سائر المأمومين لذلك المأموم، حيث لا وجه لهذا الاتباع فوجب أن يتبع المأموم الإمام، و الإمام قد تبع ذلك المأموم المتذكر لأن رجوع الإمام إلى المأموم جائز، و كذا رجوع المأمومين إلى الإمام.

[6] إلى هنا كان السهو بمعنى الشك و أما لو استعمل في معناه و هي الغفلة.

[7] المراد بالطرد: أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم و لا شك أنه ليس بصحيح، أما العكس: و هو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام فصحيح.

من أنه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا.

نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة[1] و لو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له و إن كان أحوط[2].

[السابعة أوجب ابنا بابويه علي و ابنه محمد الصدوقان رحمهما الله، سجدتي السهو على من شك بين الثلاث و الأربع و ظن الأكثر]

السابعة[3] أوجب ابنا بابويه علي و ابنه محمد الصدوقان رحمهما الله، سجدتي السهو على من شك بين الثلاث و الأربع و ظن الأكثر. و لا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه، و أخبار الاحتياط خالية منهما، و الأصل يقتضي العدم.

و في رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: "إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو[4] فتصلح دليلا لهما، لتضمنها مطلوبهما[5].

---

[1] لأن السجود من آثار السهو و أحكامه المنفيين عن المأموم مع حفظ الإمام، و أما نفس المنسي فإنما يتلافى لأصل وجوبه لا للسهو عنه.

[2] أي و إن كان متابعة المأمومين الإمام أحوط: بأن يتابعونه في الإتيان بالجزء المنسي، و إن كانوا لم ينسوه.

[3] أي المسألة السابعة من المسائل السبع التي قالها المصنف في ص ٧٠٩: مسائل سبع.

[4] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣١٧. الباب ٧. الحديث ٢.

[5] أي ابنا بابويه، و التضمن إنما هو بالإطلاق.

و حملت هذه الرواية على الندب. و فيه[1] نظر، لأن الأمر حقيقة في الوجوب، و غيرها من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما[2] إذا اشتملت على زيادة، مع[3] أنها غير منافية لجبر الصلاة، لاحتمال النقص فإن الظن بالتمام لا يمنع النقص. بخلاف ظن النقصان، فإن الحكم بالإكمال جائز. نعم يمكن ردها من حيث السند[4].

---

[1] أي و في حمل الرواية على الندب إشكال.

[2] يعني لا منافاة بين هذه الرواية، و سائر الأخبار، حيث إنها ساكتة عن ذكر السجود، لا أنها نافية للسجود.

[3] دفع لما يتوهم من أن سجود السهو جبران، لاحتمال النقص و هذا ظان بالتمام؟. فأجاب بأن احتمال النقص موجود، حيث إن الظن لا ينفي احتمال النقص.

[4] لأن إسحاق بن عمار فطحي المذهب و هو ضعيف و محمد بن يحيى ضعيف أيضا، فلا تصلح الرواية دليلا للوجوب.

[الفصل الثامن – في القضاء]

الفصل الثامن – في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ و العقل و الخلو عن[1] الحيض، و النفاس، و الكفر الأصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فإنه لا يسقطه كما سيأتي. و خرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه، إلا أن يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد و الاختيار، و عدم الحاجة. و ربما دخل فيه[2] المغمى عليه، فإن الأشهر عدم القضاء عليه و إن كان بتناول الغذاء المؤدي إليه، مع الجهل بحاله، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه كما قيده به[3] المصنف في الذكرى. بخلاف الحائض، و النفساء، فإنهما لا تقضيان مطلقا، و إن كان السبب من قبلهما. و الفرق[4] أنه فيهما عزيمة، و في غيرهما رخصة، و هي لا تناط بالمعصية.

---

[1] في بعض النسخ الخطية" و الخلو من ". و في بعضها الآخر" و الخلوص من "و المعنى واحد.

[2] أي في المجنون.

[3] أي قيد المصنف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمى عليه بأحد القيود المذكورة: من الجهل بحال الغذاء المؤدي إلى الإغماء أو الإكراه على أكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء، أو الحاجة إلى أكل هذا الغذاء المؤدي إلى الإغماء.

[4] أي الفرق بين الحائض، و النفساء، و بين غيرهما و هما: السكران و المغمى عليه: في أن الحائض و النفساء لا تقضيان صلاتهما بعد النقاء و إن كانتا هما السبب في التحيض و النفاس: بأن شربتا دواء أوجبت العادة، أو الولادة. و أن السكران و المغمى عليه يقضيان صلاتهما بعد الإفاقة و إن كانا هما السبب في السكر و الإغماء: هو النص الوارد في المقام. هذا دفع وهم حاصل الوهم: أنه كيف تحكمون بوجوب قضاء الصلاة الفائتة عن السكران و المغمى عليه حال السكر و الإغماء بعد الإفاقة إن كانا هما السبب في السكر و الإغماء؟ و كيف تحكمون بعدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة عن الحائض و النفساء أيام الحيض و النفاس بعد النقاء و الغسل و إن كانتا هما السبب في التحيض و النفاس، مع أن الملاك في المقامين واحد: و هو تسبيب كل من الحائض و النفساء، و السكران و المغمى عليه في إيجاد تلك الحالة: و هي الحيض و النفاس، و السكر و الإغماء. فأجاب الشهيد الثاني عن الوهم ما حاصله: أن الفارق هو النص، حيث ورد النص و هو النهي عن قضاء الحائض و النفساء عن صلاتهما الفائتة أيام الحيض و النفاس مطلقا، سواء أ كانتا هما السبب للحيض و النفاس أم لم تكونا، لأن سقوط الصلاة عنهما عزيمة فلا يجوز إتيانها لهما و إن كانت عملية إيجاد الحيض و النفاس في حد ذاتها معصية و محرمة لاستلزامها ترك الصلاة و الصوم، و ترك ما

و المراد بالكفر الأصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين

يترتب على الحيض و النفاس من الآثار المذكورة في باب الحيض و النفاس لكنها لا تكون موجبة لإتيانهما الصلاة الفائتة في تلك الحالة لعدم إناطة النهي بالمعصية: بأن يقال: ما دامت المرأة هي السبب لتحيضها و نفاسها فلا تسقط الصلاة عنهما فيجب عليهما قضاؤها عند النقاء و الغسل، لأنهما عصتا بإيجادهما العملية المذكورة. بخلاف السكران و المغمى عليه، فإنهما يقضيان صلاتهما الفائتة في تلك الحالة و إن كانا هما السبب في السكر و الإغماء: لعدم ورود نهي في حقهما عن القضاء حتى يكون النهي عزيمة. بل سقوط الصلاة عنهما رخصة، و الرخصة لا تتعلق بالمعصية حتى يقال: إن القضاء لأجل كونهما السبب للسكر و الإغماء. (لا يقال): إذا كان ترك الصلاة في حق الحائض و النفساء لأجل النهي الوارد و النهي عزيمة فلما ذا يجب عليهما قضاء الصوم أيام النقاء، و بعد الغسل؟. (فإنه يقال): وجوب قضاء الصوم عليهما لأجل ورود دليل خاص على ذلك، و لولاه لكان تركه رخصة لا تناط بالمعصية و لذا لا يرخص للعاصي بسفره قصر الصلاة، و الإفطار إذا كان السفر في رمضان، أو كان عليه صوم يوم معين و قد سافر فيه.

منه[1] فالمسلم يقضي ما تركه و إن حكم بكفره كالناصبي و إن استبصر. و كذا ما صلاه فاسدا عنده[2].

[1] أي من الكفر.

[2] أي و لو كان ما أتى به صحيحا عندنا، لكنه على غير مذهبه، فإنه تجب عليه الإعادة أيضا، لأنه خالف وظيفته باعتقاده فلم يحصل منه قصد القربة. و قد دلت على عدم قضاء ما أتى به صحيحا عدة أخبار كثيرة راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة). الجزء ٦. ص ١٤٨. الباب ٣. الحديث ٢. إليك نصه عن محمد بن مسلم و بريد العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل: يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، و المرجئة، و العثمانية، و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه. أ يعيد كل صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة أو حج؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، و لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية. و راجع (المصدر نفسه)، الجزء ٨. ص ٤٢ الباب ٢٣. الحديث ١. إليك نصه عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونة به. أ عليه حجة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب إلي. و راجع (المصدر نفسه). الجزء ١. ص ٩٧. الباب ٣١. الحديث ١. إليك نصه عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث. قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته، ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية. و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

و يراعى فيه أي في القضاء الترتيب بحسب الفوات

فيقدم الأول منه[1]، فالأول مع العلم. هذا في اليومية، أما غيرها ففي ترتبه في نفسه و على اليومية[2] و هي عليه قولان. و مال في الذكرى إلى الترتيب. و استقرب في البيان عدمه، و هو أقرب و لا يجب الترتيب بينه، و بين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها و إن كان الفائت متحدا، أو ليوميه على الأقوى[3].

[1] أي من الفائت.

[2] أي في اعتبار الترتيب بين غير اليومية، و كذا في اعتبار الترتيب بين اليومية و غيرها مع تقديم اليومية على غيرها و بالعكس قولان.

[3] خلافا لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتحاد الفائتة، أو كانت الفائتة يومية.

نعم يستحب – ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا، جمعا بين الأخبار التي دل بعضها على المضايقة، و بعضها على غيرها[1]: بحمل الأولى على الاستحباب. و متى تضيق وقت الحاضرة قدمت إجماعا و لأن الوقت لها بالأصالة و لو جهل الترتيب سقط في الأجود، لأن الناس في سعة مما لم يعلموا[2]، و لاستلزام فعله بتكرير الفرائض على وجه يحصله

[1] راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٤٨. الباب ١ الحديث ٥. و ص ٣٤٩ الباب ١ الحديث ٧-٨-٩. و الأحاديث هذه تدل على المضايقة. و ص ٣٥٠ الباب ٦ الحديث ٣. و ص ٣٤٨ الباب ١. الحديث ١-٢-٣-٤ و هذه الأحاديث تدل على المواسعة. و ص ٣٥٨ الباب ٥٧ الحديث ١. و ص ٣٥١ الباب ٢: الحديث ٩.

[2] المعروف في قراءة الحديث" الناس في سعة ما لا يعلمون "و أفاد الشيخ (الأنصاري) قدس سره في قراءته وجهين: (الأول): تنوين" سعة "و جعل ما مصدرية زمانية. (الثاني): إضافة" سعة "إلى لفظ (ما) بعد جعلها موصولة، و حذف التنوين فتكون عبارة الشهيد الثاني رحمه الله بمضمون الحديث على القراءة الثانية. و نحن ذكرنا في (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٥٨ شرحا وافيا حول الحديث فراجع، لتستفيد منه فوائد جمة.

الحرج و العسر المنفيين في كثير من موارده، و سهولته في بعض يستلزم إيجابه فيه إحداث قول ثالث[1].

و للمصنف قول ثان: و هو تقديم ما ظن سبقه، ثم السقوط[2] اختاره في الذكرى.

و ثالث[3]: و هو العمل بالظن، أو الوهم[4]، فإن انتفيا سقط، اختاره في الدروس.

و لبعض الأصحاب رابع[5]: و هو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله، فيصلي[6] من فاته الظهران من يومين ظهرا بين العصرين

---

[1] أي التكرار موجب للحرج في الأغلب لأنا لو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لا توجب حرجا، و بعدم وجوبه في موارد الحرج: كان ذلك قولا ثالثا في المسألة و كان على خلاف الإجماع المركب.

[2] يعني إذا لم يكن ظن بالسبق فالترتيب ساقط.

[3] أي و للمصنف قول ثالث في مسألة الجهل بالترتيب.

[4] المراد بالوهم هنا هو الظن الضعيف في مقابل الظن القوي المتاخم بالعلم، لا الوهم للذي هو الطرف المرجوح المقابل المطلق الظن، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه و تأخير المظنون سبقه.

[5] أي و لبعض الأصحاب قول رابع في مسألة الجهل بالترتيب.

[6] الفاء تفريع على القول الرابع. من هنا أخذ الشهيد الثاني في شرح القول الرابع أي فيصلي من فاته الظهران: (الظهر و العصر) من يومين و لم يدر التقدم و التأخر منهما: ظهرا بين العصرين: بأن يصلي عصرا، ثم ظهرا ثم عصرا حتى يحصل الترتيب.

أو بالعكس[1]، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة. و لو جامعهما[2] مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب و بعدها. أو عشاء[3] معها فعل السبع قبلها و بعدها، أو صبح[4] معها فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها

---

[1] أي فيصلي من فاته العصران: [العصر و الظهر] من يومين و لم يدر التقدم و التأخر منهما: عصرا بين الظهرين: بأن يصلي ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا، ليحصل الترتيب.

[2] أي و لو جامعت الظهر و العصر صلاة مغرب من يوم ثالث فطريق حصول الترتيب هكذا: يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا، ثم يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا فصار المجموع سبع صلوات.

[3] أي و لو جامعت صلاة عشاء فائتة من يوم رابع مع صلاة الظهر و العصر و المغرب فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي السبعة قبل العشاء فيصير المجموع خمسة عشرة صلاة: بأن يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا و ظهرا و عصرا و ظهرا ثم يصلي العشاء الفائتة، ثم يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا و ظهرا و عصرا و ظهرا فصار المجموع خمسة عشر صلاة.

[4] أي و لو جامعت صلاة صبح فائتة من يوم خامس مع صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء فطريق تحصيل الترتيب هكذا: يصلي خمسة عشرة صلاة قبل الصبح، و خمسة عشرة بعدها يصير المجموع أحد و ثلاثين صلاة: بأن يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا و ظهرا و عصرا و ظهرا و عشاء، ثم يصلي ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا و ظهرا، و عصرا و ظهرا ثم يصلي صلاة الصبح، ثم ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا و ظهرا و عصرا و ظهرا و عشاء ثم ظهرا و عصرا و ظهرا و مغربا، ثم ظهرا و عصرا و ظهرا. فصار المجموع أحد و ثلاثين صلاة.

و هكذا[1]. و الضابط[2] تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع

[1] أي و لو اجتمعت صلاة فائتة أخرى من يوم سادس مع ظهر و عصر و مغرب و عشاء و صبح: بأن فاتت صلاة ظهر آخر مع هذه الصلوات فيصلي أحد و ثلاثين صلاة قبل هذا الظهر الفائت من يوم سادس ثم يصلي الظهر الفائت، ثم يصلي الأحد و الثلاثين بعد الظهر فيصير المجموع ثلاث و ستين ركعة فيحصل الترتيب. و كذا لو فاتته صلاة عصر من يوم سابع فيصلي الثلاث و الستين ركعة قبل العصر الفائت ثم يصلي العصر، ثم يصلي الثلاث و الستين بعد العصر فيصير المجموع مائة و سبعة و عشرين ركعة فيحصل الترتيب. و كذا لو فاتته صلاة مغرب أخرى من يوم ثامن فيصلي المائة و سبعة و عشرين قبل المغرب، ثم يصلي المغرب الفائت، ثم يصلي المائة و سبعة و عشرين بعد المغرب فيصير المجموع مائتين و خمسة و خمسين ركعة فيحصل الترتيب.

[2] أي القاعدة الكلية في تحصيل الترتيب في الصلوات الفائتة هو تكرير الصلوات الفائتة حسب ما ذكرناه لك حتى يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات المذكورة في الهامش ٢-٣-٤ ص ٧٣٦.

الاحتمالات، و هي[1] اثنان في الأول، و ستة[2] في الثاني، و أربعة[3] و عشرون في الثالث، و مائة و عشرون في الرابع[4] حاصلة[5] من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة.

---

[1] من هنا أخذ الشـــهيد الثاني في بيان تلك الاحتمالات فقال: و هي اثنان في الفرض الأول: و هو المذكور في الهامش ١ ص ٧٣٦.

[2] أي الاحتمالات ستة على الفرض الثاني: و هو المذكور في الهامش ٢ ص ٧٣٦.

[3] أي الاحتمالات أربعة و عشـــرون على الفرض الثلث، لا يخفى عليك أن الفرض الثلث هو المذكور في الهامش ٣ من ص ٧٣٦ فهناك تكون الاحتمالات خمسة عشر صلاة، لا أربعة و عشرين.

[4] أي الاحتمالات تكون مائة و عشرين في الفرض الرابع. الحاصل هذا العدد من ضرب ٥ * ٢٤ ١٢٠. و لا يخفى عليك أن الفرض الرابع هو المذكور في الهامش ٤ ص الذين كانت الاحتمالات فيه أحد و ثلاثين صـــلاة، لا مائة و عشـــرين. فمراد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره من هذا العدد هي القاعدة الثانية التي نذكرها لك في الجدول الآتي.

[5] أي عدد المائة و العشرين حاصل من ضرب ٥ * ٢٤ ١٢٠ كما عرفت.

و لو أضيفت إليها[1] سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة و عشرين. و صحته[2] على الأول من ثلاث و ستين فريضة[3] و هكذا. و يمكن صحتها من دون ذلك: بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد[4]، ثم يختمه بما

---

[1] أي لو أضيفت صلاة سادسة إلى صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح الفائتة صارت الاحتمالات سبعمائة و عشرين من ضرب ٦ * ١٢٠ ٧٢٠. هذا على القاعدة الثانية التي نذكرها في الجدول.

[2] أي و صحة هذا الفرض: و هو الفرض الخامس الذي أضيفت إليه صلاة سادسة إلى صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح الفائتة على الفرض الأول: و هي القاعدة الأولى التي ذكرنا صورها كلها في الهامش ٤٣٢ ص ٧٣٦، و الهامش ١ ص ٧٣٧. و إنما عبر عنها بالأول، لأنها أول بالنسبة إلى ما يأتي من قول الشارح في هذه الصفحة: و يمكن صحتها من دون ذلك.

[3] واحدة و ثلاثون قبل الصلاة السادسة، و واحدة و ثلاثون بعدها، فيصير المجموع مع الصلاة السادسة (٦٣) كما عرفت في الهامش ١ ص ٧٣٧.

[4] فإن كانت أربعا كررها ثلاثا، و إن كانت خمسا كررها أربعا، و إن كانت ستا كررها خمسا، و إليك صور المسألة: رقم الفرض "أصل الفرائض" مضروبة فيما قل عنها بواحدة "مضاف إليها ما بدأ به" يساوي "مجموع ما صلاه

بدأ به منها فيصح فيما عدا الأولين[1] من ثلاث عشرة في الثالث و إحدى و عشرين في الرابع، و إحدى و ثلاثين في الخامس. و يمكن فيه[2] بخمسة أيام ولاء، و الختم بالفريضة

[1] لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأول: و هو ما كان الفلئت اثنين، حيث لا تكرار مع نقص الواحد. و أما على الفرض الثاني فلأن النتيجة لا تخلف على الطريقتين: (الأولى و الثانية)، حيث إن عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فإذا تكررت مرتين و أضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة، و هي نفس النتيجة على الطريقة الأولى كما اتضح في الجدول.

[2] أي في الفرض الأخير: و هو ما لو أضيفت إليها صلاة سادسة، حيث كانت الصلاة التي يصليها على الطريقة الأولى ثلاثا و ستين كما عرفتها في الهامش ١ ص ٧٣٧. أما على هذه الطريقة فيكفي بست و عشرين صلاة، هكذا، الأيام الفرائض ما بدأ به ٥ * ٥ + ١ ٢٦

الزائدة[1].

و لو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا، و مغربا معينين.

و أربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات. و في تقديم ما شاء من الثلاث، و لو كان في وقت العشاء ردد بين الأداء و القضاء[2].

و المسافر يصلي مغربا و ثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع مخيرا[3] كما سبق، و لو اشتبه فيها القصر و التمام فرباعية مطلقة ثلاثيا[4] و ثنائية مطلقة رباعيا.

---

[1] أي السادسة.

[2] أي لو عرضه الشك و هو في وقت صلاة العشاء، و تردد بأن ما عليه من الواجب هل هو قضاء الظهر، أو العصر، أم نفس صلاة العشاء؟. فحينئذ يأتي بصلاة رباعية، بنية ما في الذمة مرددة بين الأداء و القضاء فتفرغ ذمته على كل تقدير.

[3] أي بين الجهر و الإخفات التأخير. و كذا بين الأداء و القضاء إذا كان الترديد في وقت الأخيرة.

[4] أي صلاة رباعية مرددة بين ثلاث احتمالات: الظهر و العصر، و العشاء لاحتمال كونه حاضرا، و صلاة ثنائية مرددة بين أربع احتمالات: الصبح و الظهر، و العصر و العشاء، لاحتمال كونه مسافرا.

و مغرب يحصل الترتيب عليهما[1].

و يقضي المرتد فطريا كان أو مليا إذا أسلم زمان ردته للأمر بقضاء الفائت[2] خرج عنه[3] الكافر الأصلي، و ما في حكمه فيبقى الباقي. ثم إن قبلت توبته كالمرأة و الملي قضى، و إن لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى و إلا[4] بقي في ذمته. و الأقوى قبول توبته مطلقا[5].

و كذا يقضي فاقد جنس الطهور: من ماء و تراب عند التمكن على الأقوى لما مر[6] و لرواية زرارة

---

[1] أي على احتمال السفر و الحضر.

[2] كما في صحيحة زرارة قال عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٥٦. الباب ٦. الحديث ١.

[3] أي خرج عن قضاء الصلوات الكافر الأصلي، و من كان بحكم الكافر الأصلي كالمجنون و الصغير، حيث لا قضاء عليهم أيام كفرهم و جنونهم، و صغرهم.

[4] أي و إن لم يمهل.

[5] مليا كان أو فطريا، ظاهرا، أو باطنا.

[6] في عموم دليل القضاء على من فاتته صلاة. و المفروض فوات الصلاة، لعدم كونه متطهرا.

عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور، أو نسي صلوات أو نام عنها؟ قال

" يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها، ليلا أو نهارا "[1]،و غيرها من الأخبار الدالة عليه صريحا[2]. و قيل لا يجب، لعدم وجوب الأداء، و أصالة[3] البراءة و توقف[4] القضاء على أمر جديد. و دفع[5] الأول واضح، لانفكاك[6] كل منهما عن الآخر

---

[1] راجع (المصدر نفسه). ص ٣٤٨. الباب ١. الحديث ١-٤.

[2] (راجع المصدر نفسه).

[3] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي و لأصالة البراءة على من يفقد جنس الطهورين. فهو دليل ثان لعدم وجوب القضاء.

[4] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم أي و لتوقف القضاء على أمر جديد و هو غير موجود في المقام. فهو دليل ثالث لعدم وجوب القضاء على فاقد جنس الطهورين.

[5] و هو عدم وجوب الأداء. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على ما أفاده القائل بعدم وجوب القضاء على من كان فاقدا لجنس الطهورين و استدل على ذلك بأدلة ثلاثة: عدم وجوب الأداء، و أصالة البراءة، و توقف القضاء على أمر جديد.

[6] هذا هو الرد على الدليل الأول و خلاصته: أن بين الأداء و القضاء عموما و خصوصا من وجه لهما مادة اجتماع، و مادتا افتراق. أما مادة الاجتماع فكمن ترك الصلاة متعمدا فقبل خروج الوقت يجب عليه الأداء، و بعد خروجه يجب عليه القضاء. و أما مادة الافتراق من جانب القضاء: بأن يكون الأداء موجودا و القضاء ليس بموجود كالكافر الأصلي عند ما يسلم بعد دخول الوقت لأنه مكلف بالصلاة عند دخول الوقت، لكنه بعد إسلامه يسقط عنه القضاء، لأن الإسلام يجب ما قبله. و أما مادة الافتراق من جلنب الأداء:بأن يكون القضاء موجودا و لا يكون الأداء موجودا كما في النائم، فإنه لما استوعب نومه وقت العبادة و خرج الوقت فقد وجب عليه القضاء.

وجودا و عدما و الآخرين[1] بما ذكر.

و أوجب ابن الجنيد الإعادة على العاري إذا صلى كذلك

[1] و هما: أصالة البراءة، و توقف القضاء على أمر جديد. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يرد على الدليل الثاني و الثالث من لم يجب قضاء الصلاة الواجبة على فاقد جنس الطهور: من ماء و تراب عند التمكن من أحدهما: و خلاصة الرد: أن الأخبار الواردة في وجوب القضاء على فاقد جنس الطهور ترد مقالة القائل بعدم وجوب القضاء عليه. و المراد من الأخبار هي رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه الصلاة و السلام المشار إليها في ص ٧٤٣: و الأخبار المشار إليها في الهامش ٢ ص ٧٤٣.

لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت[1] لا في خارجه، محتجا بفوات شرط الصلاة: و هو الستر فتجب[2] الإعادة كالمتيمم [3]و هو بعيد، لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الأمر، فلا يستعقب القضاء، و الستر شرط مع القدرة، لا بدونها. نعم روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلي، و إذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.[4]و هو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه، لجواز استناد الحكم إلى التيمم[5].

---

[1] الظرف متعلق بـ(وجد) أو بـالإعادة. و المعنى على الأول: أنه تجب الإعادة إن وجد الساتر في الوقت. و على الثاني تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر. و كلاهما بمعنى واحد، لاستلزام أحدهما الآخر تقريبا.

[2] في بعض النسخ بدون الفاء.

[3] فإنه إذا تيمم و صـــلى في أول الوقت لظن اســـتمرار العذر ثم وجد الماء و الوقت باق وجبت عليه الإعادة. أما لو وجد بعده الوقت فلا قضاء.

[4] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢، ص ١٠٠. الباب ٣٠ الحديث ١.

[5] لأن المتيمم يعيد صلاته إذا وجد الماء في الوقت.

و يستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا. و قد روي أن من يتركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله[1].

فإن عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع، فإن عجز فعن صلاة الليل بمد و عن صلاة النهار بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد. و القضاء أفضل من الصدقة[2].

و يجب على الولي: و هو الولد الذكر الأكبر. و قيل: كل وارث مع فقده[3]قضاء ما فات أباه من الصلاة في مرضه الذي مات فيه. و قيل: ما فاته مطلقا و هو أحوط. و في الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته. و في الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض، و السفر، و الحيض، لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه و نفى عنه البأس.

---

[1] راجع [المصدر نفسه] الجزء ٣. ص ٥٧. الباب ١٨. الحديث ٦.

[2] أي على كل حال.

[3] أي مع فقد الولد للذكر الأكبر. ذهب إلى هذا القول جماعة من القدماء و اختاره الشهيد في للدروس. و ذهب بعض المتأخرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كل وارث حتى المعتق و ضامن الجريرة، و الزوج و الزوجة و يقدم الأكبر من الذكور، ثم الإناث كذلك فهو أحوط.

و نقل عن شيخه عميد الدين[1] نصرته. فصار للمصنف في المسألة ثلاثة أقوال[2]. و الروايات تدل بإطلاقها على الوسط[3]. و الموافق للأصل[4] ما اختاره هنا. و فعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط[5]. و احترز المصنف بالأب عن الأم و نحوها من الأقارب، فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور. و الروايات مختلفة.

[1] هو السيد عبد المطلب بن أبي الفوارس، محمد بن علي الحسيني ابن أخت العلامة قدس الله نفسهما.

[2] قول هنا: و هو وجوب ما فات من الأب على الولي و هو الولد للذكر الأكبر. و قول في للدروس و هو وجوب قضاء مطلق ما فات الأب على الولد الذكر الأكبر كما عرفت في ص ٧٤٦. و قول في الذكرى و هو وجوب قضاء ما فات الأب لعذر كالمرض و السفر كما عرفت في ص ٧٤٦.

[3] و هو قضاء ما فاته مطلقا و لو من غير عذر. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٣٦٦. الباب ١٢. الحديث ٦.

[4] أي أصالة براءة ذمة الولي، إلا ما ثبت بدليل.

[5] فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

ففي بعضها ذكر الرجل. و في بعض الميت[1]. و يمكن حمل المطلق[2] على المقيد خصوصا في المخالف للأصل[3]. و نقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة و نفى عنه البأس، أخذا بظاهر الروايات[4]، و حملا للفظ "الرجل" على التمثيل[5]. و لا فرق – على القولين[6] بين الحر و العبد على الأقوى[7].

و هل يشترط كمال الولي عند موته؟ قولان: و استقرب في الذكرى اشتراطه، لرفع القلم عن الصبي و المجنون

---

[1] راجع (المصدر نفسه) ص ٣٦٩ الباب ١٢. الأحاديث ٦.

[2] و هو حمل الميت على خصوص المقيد و هو الذكر.

[3] أي أصالة براءة ذمة الولي إلا ما ثبت بدليل.

[4] (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٦٩ الباب ١٢. الأحاديث.

[5] فلا خصوصية لذكر هذا اللفظ سوى أنه مثال، و ذكر لأحد المصاديق، و عليه فلا يحمل المطلق على المقيد.

[6] و هما: القول بوجوب القضاء على كل ولد ذكر أكبر و القول بوجوب القضاء على كل وارث.

[7] أخذا بإطلاق الروايات.

و أصالة البراءة بعد ذلك. و وجه الوجوب عند بلوغه إطلاق النص[1] و كونه في مقابلة الحبوة[2] و لا يشترط خلو ذمته من صلاة واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معا. و هل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان[3]: اختار في الذكرى الترتيب. و هل له استئجار غيره؟ يحتمله، لأن المطلوب القضاء، و هو مما يقبل النيابة بعد الموت و من تعلقها[4] بحي، و استنابته ممتنعة.

---

[1] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٣٦٦-٣٦٨. الباب ١٢. الحديث ٦-١٨.

[2] و حيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورثه. كذلك لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه. لكن حيث إن ذلك تعليل لم يرد به نص على الظاهر فلا يمكن إناطة الحكم به شرعا. كما إذا لم يكن للميت مال أصلا، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر لا حبوة أصلا.

[3] مبنيان على وجوب الترتيب، و عدم وجوبه.

[4] أي و من تعلق الصلاة بحي و الاستنابة في الصلاة عن حي ممنوع هذا دليل لعدم جواز استئجار الولد غيره للصلاة الفائتة عن أبيه.

و اختار في الذكرى المنع، و في صوم الدروس الجواز، و عليه يتفرع تبرع غيره به[1]. و الأقرب اختصاص الحكم[2] بالولي فلا يتحملها وليه[3] و إن تحمل ما فاته عن نفسه. و لو أوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي و بالبعض وجب الباقي.

و لو فات المكلف من الصلاة[4] ما لم يحصه لكثرته تحرى أي اجتهد في تحصيل ظن بقدر و يبني على ظنه و قضى ذلك القدر سواء أ كان الفائت متعددا كأيام كثيرة، أم متحدا كفريضة مخصوصة متعددة. و لو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر و عشرين. و فيه وجه بالبناء على الأقل[5] و هو ضعيف.

و يعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع إمكانه: بأن لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة

---

[1] فلو جوزنا الاستئجار فالتبرع جائز، و إلا فلا.

[2] و هو وجوب قضاء ما فات أباه.

[3] أي ولي الولي.

[4] في بعض النسخ "الصلوات".

[5] لأن مرجع الشك بين الأقل و الأكثر غير الارتباطيين البراءة على الأصح عند المتأخرين، نظير ما إذا شك في مقدار دين عليه هل هو عشرون أم ثلاثون فالزائد على العشرين مورد البراءة؟

أو تجاوزه و لما يركع في الزائدة، مراعاة للترتيب حيث يمكن. و المراد بالعدول أن ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة إلى السابقة إلى آخر مميزاتها متقربا. و يحتمل عدم اعتبار باقي المميزات، بل في بعض الأخبار دلالة عليه.[1]

و لو تجاوز محل العدول: بأن ركع في زائدة عن عدد السابقة أتمها ثم تدارك السابقة لا غير، لاغتفار الترتيب مع النسيان. و كذا لو شرع في اللاحقة ثم علم أن عليه فائتة، و لو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها، و هكذا. و لو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولا، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول[2] و دوره.

---

[1] لقوله عليه السلام: فانوها الأولى، أو فانو العشاء و أمثالهما. و ظاهره عدم اعتبار نية غير ذلك من سائر المميزات. راجع (الصدر نفسه) الجزء ٥. ص ٢١١. الباب ٦٣. الحديث ١-٢.

[2] الترامي مأخوذ من الرمي و هو القذف و الخذف، كان التذكر يرمي صاحبه من أمر إلى أمر آخر، و منه إلى آخر: و هكذا. كما لو نوى العشاء فتذكر أنه لم يصل للعصر عدل إليها، ثم تذكر في نفس الحال أنه يصل الظهر عدل إليها، و في الأثناء تذكر أنه لم يأت الصبح عدل إليها، و هكذا. كل ذلك في صلاة واحدة، و نعبر عنه هنا بالترامي الصعودي. ثم بعد العدول إلى الصبح تبين براءة منها رجع في نيته إلى الظهر، ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العصر ثم بعد العدول تبين براءته منها رجع في نيته إلى العشاء ثم بعد العدول إليها ظهر براءته منها رجع إلى المغرب، و هذا هو للدوري و نعبر عنه هنا بـ(الترامي النزولي).

و كما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا، و إلى فائتة استحبابا على ما تقدم[1] أو وجوبا على القول الآخر، و من الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منهما، و منهما إلى النافلة في موارد، و من النافلة إلى مثلها: لا إلى فريضة[2].

[1] في قوله في ص ٧٢٣: "و لا يجب الترتيب بينها و بين الحاضرة".

[2] مستند ذلك كله ورود الأحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك صلاة الجماعة كما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام. سئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن و أقام الصلاة؟ قال: "فليصل ركعتين، يستأنف الصلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوعا". و مثلها موثقة سماعة و غيرها. راجع (المصدر نفسه). ص ٤٥٨. الباب ٥٦ الحديث ٢١

و جملة صوره ست عشرة: و هي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه، و إليه و هي أربع: نفل، و فرض، أداء، و قضاء في الآخر[1].

---

[1] يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها: (٤ * ٤ ١٦) و كلها صحيحة عند الشارح رحمه الله إلا أربعا: و هي العدول من النافلة أداء أو قضاء إلى الفريضة أداء، أو قضاء. لا يخفى عليك أن العدول عن الشيء خلاف القاعدة الأولية لأن انقلاب النية عما وقعت عليه خلاف الواقع. لكن العدول فيما نحن فيه قد ورد به النص. و أما الصور الست عشرة، سواء أ كانت في الواقع صحيحة أم بعضها صحيحة، و بعضها فاسدة فإليك تفصيلها: "الصورة الأولى": العدول من صلاة فائتة شرع فيها للمصلي و هي فريضة إلى صلاة فائتة قبل الفائتة الأولى و هي فريضة أيضا. "الصورة الثانية": العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلي و هي فريضة. "الصورة الثالثة": العدول من صلاة فائتة شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يشرع فيها و هي فريضة. "الصورة الرابعة": العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلي و هي فريضة. "الصورة الخامسة": العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة نافلة و هي حاضرة لم يأت بها المصلي. "الصورة السادسة": العدول من صلاة حاضرة قد شرع المصلي فيها و هي فريضة إلى صلاة نافلة و هي حاضرة لم يأت بها المصلي. "الصورة السابعة": العدول من صلاة نافلة و هي حاضرة قد شرع المصلي فيها إلى صلاة نافلة و هي حاضرة أيضا لم يأت بها المصلي. "الصورة الثامنة": العدول من صلاة نافلة و هي حاضرة قد شرع المصلي فيها إلى صلاة حاضرة و هي فريضة لم يأت بها المصلي. "الصورة التاسعة": العدول من صلاة نافلة و هي حاضرة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة فائتة و هي فريضة لم يأت بها المصلي. "الصورة العاشرة": العدول من صلاة نافلة فائتة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي. الصورة الحادية عشرة": العدول من صلاة نافلة و هي حاضرة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي. الصورة الثانية عشرة": العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة فائتة و هي فريضة لم يأت بها المصلي. الصورة الثالثة عشرة": العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي و هي فائتة إلى صلاة حاضرة و هي فريضة لم يأت بها المصلي. "الصورة الرابعة عشرة": العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلي إلى صلاة نافلة و هي حاضرة لم يأت بها المصلي.

[مسائل]

[الأولى: ذهب المرتضى و ابن الجنيد و سلار إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت]

مسائل الأولى: ذهب المرتضى و ابن الجنيد و سلار إلى وجوب تأخير أولي الأعذار إلى آخر الوقت محتجين بإمكان إيقاع الصلاة

"الصورة الخامسة عشرة" العدول من صلاة حاضرة قد شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي. "الصورة السادسة عشرة": العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلي و هي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلي. هذه هي الصور الست عشرة. فالصحيح منها اثنتا عشرة صورة و هي: الصورة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة، و الحادية عشرة، و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة و الرابعة عشرة. و أما الباطل منها فهي الصورة الخامسة، و السادسة، و الخامسة عشرة، و السادسة عشرة.

تامة بزوال العذر، فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص[1]، و بالإجماع على ما ادعاه المرتضى.

و جوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت و إن كان التأخير أفضل، و هو الأقرب، لمخاطبتهم بالصلاة من أول الوقت بإطلاق الأمر[2]، فتكون مجزئة للامتثال.

[1] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٢. ص ٣٩٣-٣٩٤، الباب ٢٢. الحديث ١-٢-٣-٤.

[2] في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ الإسراء: الآية ٧٨.و في قوله عليه السلام "صل الأولى إذا زالت الشمس و صل العصر بعيدها". راجع (المصدر نفسه). الجزء ٣. ص ١١٦. الباب ١٠. الحديث ٨. و إطلاقهما يشمل ذوي الأعذار.

و ما ذكروه من الإمكان معارض بالأمر، و استحباب المبادرة إليها في أول الوقت. و مجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، و يمكن فواتها بموت و غيره، فضلا عنه[1]، و التيمم خرج بالنص، و إلا لكان من جملتها نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم، و لولاه لكان فيه نظر[2].

[الثانية المروي في المبطون]

الثانية [3]– المروي[4] في المبطون و هو من به داء البطن – بالتحريك: من ريح، أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة الوضوء لكل صلاة، و البناء على ما مضى منها إذا فجأه[5] الحدث في أثنائها بعد الوضوء، و اغتفار

---

[1] أي عن إدراك الشرط.

[2] لإطلاق استحباب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها.

[3] أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها المصنف في ص ٧٠٩ مسائل سبع.

[4] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢١٠. الباب ١٩. الحديث ٣–٤.

[5] في بعض النسخ "إذا فاجأه" و المعنى واحد.

هذا الفعل و إن كثر، و عليه جماعة من المتقدمين.

و أنكره بعض الأصحاب المتأخرين، و حكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة أم قبلها إن لم يتمكن من حفظه نفسه مقدار الصلاة، و إلا استأنفها، محتجين بأن الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، و بالأخبار الدالة على أن الحدث يقطع الصلاة[1].

و الأقرب الأول، لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام. و المراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر، فإن التوثيق أعم منه عندنا[2]، و الحال أن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم، فيتعين العمل به[3].

---

[1] قال عليه السلام لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء و البول، و الريح، و الصوت. راجع (المصدر نفسه). الجزء ٤. ص ١٢٤٠ – الباب ١ الحديث ٢.

[2] الموثق في اصطلاح المتأخرين أعم من الصحيح، حيث يطلق (الموثق) على ما روته الثقات، سواء أكانوا من الإمامية أم من غيرهم. أما (الصحيح) فهو ما روته العدول من الإمامية خاصة. و لكنهما عند القدماء بمعنى واحد.

[3] أي بالقول الأول: و هو الوضوء لكل صلاة و البناء على ما مضى من صلاته في المبطون.

لذلك[1].

و شهرته[2] بين الأصحاب خصوصا المتقدمين. و من خالف حكمة[3] أوله: بأن المراد بالبناء الاستئناف.

و فيه[4]: أن البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغة و عرفا، مع أنهم لا يوجبون الاستئناف، فلا[5] وجه لحملهم عليه. و الاحتجاج[6] بالاستلزام مصادرة، و كيف يتحقق التلازم.

---

[1] تعليل لتعين الأول المشار إليه في ص ٧٥٥ في حق المبطون. و خلاصته: أن تعين القول الأول في حق المبطون إنما هو لأجل راوي الحديث المستدل به على الحكم، و الراوي هو ابن بكير و هو ممن قام الإجماع على تصحيح ما يصح عنه.

[2] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قول المصنف: في ص ٧٥٧ لتوثيق رجال الخبر أي و لاشتهار القول الأول بين الإمامية. فيكون هذا دليلا ثانيا لتعين القول الأول.

[3] أي و من خالف من فقهاء الطائفة حكم القول الأول: و هو الوضوء لكل صلاة و البناء على ما مضى في المبطون فقد أول البناء و فسره باستئناف الصلاة من جديد و قال: المراد بالبناء هو الاستئناف.

[4] أي و في هذا التأويل نظر و إشكال. و قد ذكر الشهيد الثاني وجه النظر في المتن فلا نعيده.

[5] الفاء تفريع على ما أفاده: من الإشكال فيما أفاده القائل بأن المراد من البناء هو الاستئناف أي ففي ضوء ما ذكرناه فلا دليل لهذا القائل من حمل البناء على الاستئناف.

[6] رد من الشهيد الثاني على هذا القائل بحمل البناء على استئناف الصلاة من جديد من أن الاستئناف من لوازم البناء على ما مضى. و خلاصة الرد: أن الاحتجاج بالملازمة المذكورة مصادرة لأن مستند القائل بالملازمة هو النص المشار إليه في ص ٧٥٧ المروي عن الإمام الباقر عليه السلام. و من الواضح أن النص دال على انتقاض الطهارة في المبطون و على عدم بطلان الصلاة فقط فمن أين تستفاد الملازمة المذكورة؟. فعليه فلا ملازمة بين البناء على ما مضى، و بين الاستئناف.

مع[1] ورود النص الصحيح بخلافه، و الأخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها[2] مخصوصة بالمستحاضة و السلس اتفاقا[3]

[1] هذا إشكال آخر على القول ببطلان الصلاة و استئنافها من جديد في المبطون. و خلاصته: أن النص الصحيح قد ورد أن المبطون إذا حدث يمضي و يتوضأ ثم يأتي و يأخذ في الصلاة من المكان الذي قطعها و النص هو الخبران المرويان عن ابن أبي بكير في الهامش ٤ ص ٧٥٦. و راجع (المصدر نفسه) الجزء ٤. ص ١٢٤٢. الباب ١. الحديث ٩. و ص ١٢٤٣. الحديث ١١.

[2] أي للصلاة.

[3] خلاصة هذا الكلام: أنه كما خرجت الاستحاضة و السلس عن قاعدة كلية (إبطال الحدث للصلاة) بالأخبار الواردة في ذلك و بالاتفاق من الفقهاء على خروجهما عن تحت تلك الكلية، فخصصتا بتلك الأخبار، و بالاتفاق.كذلك خرج المبطون عن تلك القاعدة الكلية التي هي (إبطال الحدث للصلاة) بالأخبار الواردة في ذلك. و قد ذكرنا مصدر هذه الأخبار في الهامش ٤ ص ٧٥٦. فخصص المبطون بالأخبار بعين الملاك الموجود في الاستحاضة و السلس. بالإضافة إلى عمل كثير من الفقهاء بهذه الأخبار المخصصة.

و هذا الفرد[1] يشاركهما بالنص الصحيح، و مصير جمع إليه و هو[2] كاف في التخصيص. نعم هو[3] غريب، لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلاة و البناء عليها في غيره[4].

[1] أي و هذا الفرد: و هو المبطون يشارك المستحاضة و السلس في الخروج عن الكلية المذكورة.

[2] أي وجود النص الصريح على خروج المبطون عن القاعدة الكلية المذكورة، و مصير جماعة من الفقهاء إلى هذا الخروج كاف في تخصيص تلك القاعدة الكلية.

[3] أي خروج المبطون عن تلك القاعدة الكلية.

[4] أي في غير المبطون كما في الحديث الوارد عن الإمام للصادق عليه السلام في رجل يصلي و يرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء؟ قال: "فلينصرف و ليحرز ما يتخوف، و يبني على صلاته ما لم يتكلم". راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٤. ص ١٢٧٢. الباب ٢١. الحديث ٣.

مع أن الاستبعاد غير مسموع[1].

[الثالثة يستحب تعجيل القضاء]

الثالثة [2]– يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض و النفل، بل الأكثر على فورية قضاء الفرض، و أنه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري: من أكل ما يمسك الرمق و نوم يضطر إليه، و شغل يتوقف عليه[3]، و نحو ذلك[4] و أفرده بالتصنيف جماعة[5]. و في كثير من الأخبار دلالة عليه[6]، إلا أن حملها

---

[1] لأنه بعد ورود النص المتقدم في المبطون لا وجه للاستبعاد المذكور.

[2] أي المسألة الثالثة من المسائل التي قالها الصنف في ص ٧٠٩. مسائل سبع.

[3] يعني يتوقف عليه أمر معاشه، أو يتوقف عليه قضاء صلاته: من تهيئة الماء، و الساتر و نحوهما.

[4] كشرب الماء، و رفع العناء، و المرض العائق.

[5] يعني صنف جماعة في ذلك رسائل خاصة.

[6] كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام. سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟. قال: "يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار". راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٣٤٨. الباب ١. الحديث ١.

على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها، و بين ما دل على التوسعة[1].

و لو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها: من ليل، أو نهار، بل يقضي نافلة الليل نهارا و بالعكس[2]، لأن الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر[3] و للأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة[4] و للأخبار[5]. و ذهب جماعة من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استنادا

---

[1] كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام. سئل عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال: "يصلي العشاء ثم المغرب". راجع (المصدر نفسه) ص ٣٤٩. الحديث ٧.

[2] بأن يقضي نافلة النهار ليلا.

[3] في قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً. (الفرقان: الآية ٦٢)

[4] في قوله تعالى وَ سارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أي إلى سبب المغفرة، و منها قضاء الصلوات الفائتة. (آل عمران: الآية ١٣٣)

[5] أي و للأخبار الدالة على قضاء نوافل الليل بالنهار و بالعكس. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٣. ص ٢٠٠ – الباب ٥٧. الحديث ٢-٣-٤-٥-٨-١٦.

إلى رواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام

"أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، و صلاة النهار بالنهار"[١] ،و غيرها[٢]. و جمع بينهما بالحمل على الأفضل و الفضيلة، إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة إلى الخير و هو فضل، كذا أجاب في الذكرى و هو يؤذن بأفضلية المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها[٣]. و أطلق[٤] في باقي كتبه استحباب التعجيل، و الأخبار به كثيرة إلا أنها خالية عن الأفضلية[٥].

و في جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان، أقربهما الجواز للأخبار الكثيرة الدالة عليه[٦] و قد بينا مأخذه في كتاب الذكرى بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، و حررنا نحن ما فيه في شرح الإرشاد، و استند المانع أيضا إلى أخبار دلت على النهي[٧]

---

[١] راجع (المصدر نفسه) الحديث ٧.

[٢] يعني و غير رواية إسماعيل الجعفي: راجع (المصدر نفسه) الحديث ٦.

[٣] أي ليس في دليل المسارعة كونها أفضل، و إنما هو في دليل المماثلة كما في رواية إسماعيل الجعفي.

[٤] أي من غير تصريح المماثلة.

[٥] راجع (المصدر نفسه). ص ٢٠٢. الحديث ١٦١٥.

[٦] راجع (المصدر نفسه). ص ٢٠٦. الباب ٦١. الأحاديث.

[٧] راجع (المصدر نفسه) الحديث ٣.

و حمله[1] على الكراهة طريق الجمع. نعم يعتبر عدم إضرارها بالفريضة. و لا فرق بين ذوات الأسباب، و غيرها[2].

[الفصل التاسع – في صلاة الخوف]

الفصل التاسع – في صلاة الخوف و هي مقصورة سفرا إجماعا، و حضرا على الأصح للنص[3]. و حجة مشترط السفر بظاهر الآية[4] حيث اقتضت الجمع

---

[1] أي و حمل هذا النهي المشار إليه في الهامش ٧ ص ٧٦٣. على الكراهة طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة التي يدل بعضها على الجواز و بعضها على النهي.

[2] حيث فصل جماعة من فقهاء الطائفة فقالوا بكراهة النوافل لمن عليه فريضة إذا كانت مبتدأة. و عدم كراهتها إذا كانت ذات أسباب و إن كانت عليه فريضة.

[3] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٤٧٨. الباب ١ الحديث ١.

[4] خلاصة هذا الكلام أن من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف، و قيد القصر بالسفر فقد استدل على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. النساء: الآية ١٠١.

حيث إن الآية قيد القصر في صلاة الخوف بكونه في السفر لا مطلقا و إن كان في الحضر. بالإضافة إلى أن التقييد المذكور هو مقتضى الجمع بين السفر و القصر في الآية الكريمة، فإن الضرب و التقصير قد اجتمعا في الآية فمقتضاهما هو التقييد المذكور.

مندفعة[1] بالقصر للسفر المجرد عن الخوف، و النص[2] محكم فيهما جماعة إجماعا.

و فرادى على الأشهر، لإطلاق النص[3]. و استناد[4] مشترطها إلى فعل النبي صلى الله عليه و آله لها

---

[1] خبر للمبتدإ المتقدم و هو قوله: و حجة أي و حجة هذا القائل بالتقييد و الاشتراط مندفعة و مردودة بالقصر في صلاة المسافر المجرد سفره عن الخوف، لإجماع الطائفة على قصر صلاة المسافر سواء أ كان هناك خوف أم لا.

[2] هذا رد من الشارح على من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف. و خلاصته: أن النص المشار إليه في الهامش ٣ ص ٧٦٤ الوارد في الخوف و في السفر هو المرجع و المحكم فيهما كلا على حده.

[3] و هو المشار إليه في الهامش ٣ ص ٧٦٤.

[4] أي و مدرك من يشترط الجماعة في صلاة الخوف بفعل الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله في صلاة الخوف جماعة لا يدل على أن الجماعة شرط في صلاة الخوف، لأن فعله أعم من ذلك. و أما فعل الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله فراجع (المصدر نفسه). ص ٤٧٩. الباب ٢. الحديث ١.

جماعة لا يدل[1] على الشرطية، فيبقى ما دل على الإطلاق سالما. و هي أنواع كثيرة تبلغ العشرة[2] أشهرها صلاة ذات الرقاع[3]، فلذا لم يذكر غيرها. و لها[4] شروط أشار إليها بقوله: و مع إمكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين، أو قوتهم: بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الأخرى بالصلاة، و إن لم يتساويا عددا.

و كون العدو في خلاف جهة القبلة إما في دبرها أو عن أحدجانبيها: بحيث لا يمكنهم القتال مصلين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم. و اشترط ثالث و هو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة: فلو أمن صلوا بغير تغيير يذكر هنا[5]، و تركه اختصارا، و إشعارا به من الخوف.

و رابع و هو عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين، لاختصاص هذه الكيفية بإدراك كل فرقة ركعة، و يمكن الغناء عنه في المغرب[6].

---

[1] جملة (لا يدل) خبر لقوله: (و استناد).

[2] ذكر بعضها صاحب الوسائل في الأبواب ٣-٤-٦ من أبواب صلاة الخوف. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٥٢.

[3] بالكسر: "جمع رقعة" بالضم، كبقعة و بقاع.

[4] أي و لصلاة الخوف.

[5] و أما تغيير الكمية من حيث التقصير فهو ثابت في المقام.

[6] لأنها ثلاث ركعات، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق كل فرقة تصلي مع الإمام ركعة واحدة، و في بعض النسخ لفظ "الغناء" بالألف المقصورة.

و مع اجتماع الشروط يصلون صلاة ذات الرقاع. سميت بذلك لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد[1] حمر، و صفر، و سود كالرقاع، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الرقاع من جلود و خرق، لشدة الحر، أو لأن الرقاع كانت في ألويتهم، أو لمرور قوم به حفاة فتشققت أرجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، و هي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما[2].

و قيل: موضع من نجد: و هي أرض غطفان[3]بأن يصلي الإمام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو، ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة أخرى

[1] الجدد كفرق: جمع جدة بضم الجيم أيضا بمعنى العلامة و الطريقة و المناسب هنا المعنى الأول.

[2] بفتح الهمزة و ضم الراء مقصور الآخر، و ضبطها بعض اللغويين: "رومة".

[3] أبو قبيلة، و هو غطفان بن سعد بن قيس، و المراد هنا آل غطفان.

مخففة[1] و يسلمون و يأخذون موقف الفرقة المقاتلة.

ثم تأتي الفرقة الأخرى و الإمام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة إلى أن يرفعوا من سجود الثانية فينفردون و يتمون صلاتهم، ثم ينتظرهم الإمام حتى يتموا و يسلم بهم و إنما حكمنا بانفرادهم مع أن العبارة لا تقتضيه، بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة، تبعا للمصنف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم. و ظاهر الأصحاب، و به صرح كثير منهم بقاء القدوة. و يتفرع عليه تحمل الإمام أوهامهم على القول به[2]، و ما اختاره المصنف[3] لا يخلو من قوة.

و في المغرب يصلي بإحداهما ركعتين و بالأخرى ركعة مخيرا في ذلك. و الأفضل[4] تخصيص الأولى بالأولى، و الثانية بالباقي، تأسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير [5]

---

[1] بإسراع غير مخل بالطمأنينة، كترك المستحبات، و ترك السورة مثلا.

[2] أي بناء على القول بتحمل الإمام لأوهام المأمومين كما ورد به الخبر. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. الباب ٢٤. الحديث ٢.

[3] في كتبه من القول بالانفراد.

[4] أي الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى و تخصيص الفرقة الثانية بالركعة الثانية و الثالثة.

[5] الهرير وزان أمير صوت الكلب دون نباحه، فزعا من شدة البرد. و ليلة الهرير وقعة كانت بين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة و السلام و معاوية بن صخر بن حرب (بصفين). و عند اشتداد الحرب على جند الشام في تلك الليلة و قد قتل من أبطالهم أكثر من خمسمائة رجل جعل الجيش يهرون كما تهر الكلاب.

و ليتقاربا في إدراك الأركان [1]

[1] أي و لتتقارب الفرقتان في إدراك الأركان. هذا تعليل لتخصيص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، و الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية، و دليل ثان لاختصاص الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية إذ دليله الأول هو التأسي بعلي أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام. و خلاصته: أن في كل ركعة من الركعات الثلاث ثلاثة أركان: القيام، و الركوع، و السجود بإضافة النية و التكبيرة في الركعة الأولى فيصير مجموع الأركان أحد عشر ركنا في الركعات الثلاث. فإذا خصصنا الفرقة الأولى بالركعة الأولى فقد أدركت الفرقة الأولى من الأركان خمسة: النية، و التكبيرة، و القيام، و الركوع، و السجود. و إذا خصصنا الفرقة الثانية بالركعة الثانية و الثالثة فقد أدركت الفرقة الثانية من الأركان ستة، القيام، و الركوع، و السجود من الركعة الثانية، و كذا من الركعة الثالثة. فحينئذ تتقارب الفرقتان في الأركان. إذ نصيب الأولى منها خمسة و الثانية ستة، و الخمسة و الستة متقاربتان تقريبا. و أما إذا خالفنا و خصصنا الركعة الأولى و الثانية بالفرقة الأولى و خصصنا الركعة الثالثة بالفرقة الثانية فقد اختلف التوازن و ارتفع التقارب، لأن نصيب الفرقة الأولى من الأركان حينئذ ثمانية: النية، و التكبيرة، و القيام، و الركوع، و السجود من الركعة الأولى. و القيام، و الركوع، و السجود من الركعة الثانية، فصار المجموع ثمانية أركان. و تصيب الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة: القيام، و الركوع، و السجود من الركعة الثالثة فأدركت الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة فقط: إذا لم يحصل التقارب بين الفرقتين في نصيبهما من الأركان لأن للأولى ثمانية أركان، و للثانية ثلاثة أركان، فبينهما بون بعيد. و أما تفويت الوقت فلا فرق بين أن تخصص الركعة الأولى بالفرقة الأولى و الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية أم قلنا باختصاص الأولى و الثانية بالأولى، و الثالثة بالفرقة الثانية، لأننا إذا خصصنا الأولى و الثانية بالأولى، و الثالثة بالثانية يلزم تفويت مقدار من الوقت على الفرقة الثانية، لأن الفرقة الثانية تقتدي بالإمام بالركعة الثالثة فالإمام يجلس للتشهد الأخير و لا يتشهد حتى تكمل الفرقة الثانية الركعة الثانية فتلتحق بالإمام لتدرك التشهد الأول مع الإمام فعند الالتحاق يتشهد الإمام ثم تقوم الفرقة الثانية للركعة الثالثة. فانتظار الإمام للفرقة الثانية مقدار أدائهم للركعة الثانية و التحاقهم بالإمام لأداء التشهد معه.

و القراءة[1] المتعينة. و تكليف[2] الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها

---

[1] بالجر عطفا على مجرور (في الجارة) في قوله: في إدراك الأركان أي و لتتقارب الفرقة الثانية مع الفرقة الأولى في إدراك القراءة المتعينة عليها لأن الفرقة الثانية لو أدركت الركعة الثالثة فقط لم تدرك من القراءة المتعينة عليها في الركعة الأولى و الثانية شيئا، سوى القراءة في الركعة الثالثة. و من المحتمل إبدالها بالتسبيحات الأربع. إذا لا تتعين عليها القراءة. و هذا دليل ثالث لاختصاص الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية.

[2] دفع إشكال. الإشكال من العلامة و من تبعه القائلين باختصاص الركعة الأولى و الثانية بالفرقة الأولى و الركعة الثالثة بالفرقة الثانية. و خلاصة الإشكال: أن صلاة الخوف مبنية على التخفيف حذرا من تهاجم العدو على المسلمين عند ما يقتسمون فرقتين: فرقة للصلاة، و فرقة لمواجهة العدو و مقابلتهم، لئلا يهاجموا عليهم و يغيلوا فيكون النصر لهم لقلة جيش المسلمين بانقسامهم فرقتين و لذا أمر الله تعالى المسلمين بأخذ السلاح معهم في الصلاة بقوله عز من قائل وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ. و من الواضح: أنه لو خصصنا الركعة الأولى بالفرقة الأولى و الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية: لأوجب هذا التخصيص مكثا زائدا على الإمام الموجب لتضييع الوقت على الجيش، فيكون هذا المكث الزائد و تضييع الوقت على الجيش مخالفا لأصل تشريع تخفيف صلاة الخوف. و أما بيان كيفية لزوم المكث الزائد فإليك الشرح. إن الفرقة الثانية المواجهة للعدو لو خصصت لها الركعة الثانية و الثالثة بعد أن صلت الفرقة الأولى و جاءت مكان الفرقة الثانية يلزم عليها الإتمام بالإمام في الركعة الثانية فتركع و تسجد معه ثم تنتظر على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام التشهد الأول لصلاته. و بعد إكمال التشهد و القيام للركعة الثالثة تقوم الفرقة الثانية مع الإمام لإتيان الركعة الثانية. و من الواضح أن انتظار الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام تشهده للركعة الثانية ليس بلازم و واجب عليهم، لعدم تشهد عليهم حتى يجب عليهم الجلوس، فجلوسهم هذا يكون فارغا عن كل شيء. فهذا الجلوس قد أخذ وقتا من الجيش و الإمام بلا مبرر لذلك مع خوف التهاجم من العدو، فيكون هذا المقدار من الجلوس مخالفا لتشريع أصل الصلاة. و ليس للفرقة الثانية القيام قبل إكمال الإمام تشهده، لعدم فائدة في قيامهم، لأنه لا بد من متابعتهم له. ثم لا بد للفرقة الثانية من جلوسين آخرين. (أحدهما): للتشهد الأول. (ثانيهما): للتشهد الأخير، و التسليم مع الإمام. فيلزم على الإمام حينئذ المكث للفرقة الثانية بمقدار ثلاث ركعات و ثلاث جلسات. و على الفرقة الثانية المكث بمقدار ثلاث ركعات، و ثلاث جلسات. بخلاف العكس: و هو ما لو خصصت الركعة الأولى و الثانية للفرقة الأولى و الركعة الثالثة للفرقة الثانية فإنه يكون المكث للإمام أقل من مكثه للفرقة الثانية لو خصصت الركعة الأولى للفرقة الأولى و الثانية و الثالثة

للفرقة الثانية، لأن الفرقة الثانية تلتحق بالإمام في الركعة الثالثة. و عند ما يجلس الإمام للتشهد الأخير تقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية فلا يفوتها وقت كما كان يفوتها على الصورة الأولى. هذه خلاصة الإشكال من العلامة و من تبعه قدس الله أسرارهم على الصورة الأولى: و هي اختصاص الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية، و الركعة الأولى بالفرقة الأولى.

على التخفيف يندفع [1]

[1] هذا جواب عن الإشكال. و جملة يندفع مرفوعة محلا خبر للمبتدإ المتقدم و هو قوله: و تكليف الثانية أي الإشكال المذكور مندفع. و خلاصة الجواب: أن الإمام لا بد له من الجلوس بمقدار التشهد الأول، سواء أ كانت الفرقة الأولى تختص بالركعة الأولى و الفرقة الثانية تختص بالركعة الثانية و الثالثة، أم بالعكس. بيان ذلك: أن الفرقة الأولى بناء على اختصاص الركعة الأولى و الثانية لها تقوم للركعة الثالثة بعد تشهد الأول للإمام و الإمام ينتظر حتى تسلم الفرقة الأولى و تذهب مكان الفرقة الثانية، لتأتي للصلاة و الفرقة الأولى تؤدي واجبها أمام العدو. فإذا جاءت الفرقة الثانية مكان الأولى للصلاة قام الإمام للركعة الثالثة و اقتدت به الفرقة الثانية. فهنا قد مكث الإمام مقدار إكمال الفرقة الأولى صلاتها و ذهابها مكان الفرقة الثانية لتجيء للصلاة فقد أخذ هذا الإكمال و الذهاب و الإياب مقدارا وافيا فلم يحصل تخفيف للجيش لو خصصنا الركعة الأولى و الثانية بالفرقة الأولى.

باستدعائه زمانا على التقديرين[1] فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيف. و لتكليف [2]

[1] أي سواء قلنا باختصاص الركعة الأولى للفرقة الأولى و الركعة الثانية و الثالثة للفرقة الثانية أم بالعكس كما عرفت في دفع الإشكال.

[2] هذا جواب ثان عن إشكال العلامة و من تبعه على القول باختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، و الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية. و خلاصته: أنه على التقدير الآخر: و هو اختصاص الركعة الأولى و الثالثة بالفرقة الثانية كما أفاده العلامة: أن الفرقة الثانية تحتاج إلى الجلوس أيضا، لأنها تلتحق بالإمام و تقتدي به في الركعة الثالثة فلما يجلس الإمام للتشهد الأخير تنتظر الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتى يتم الإمام تشهد فتقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية، ثم للثالثة ثم تلحق بالإمام في التسليم فلزم جلوس للفرقة الثانية أيضا.

الثانية بالجلوس للتشهد الأول[1] على التقدير الآخر[2].

و يجب على المصلين أخذ السلاح، للأمر به[3] المقتضي له: و هو آلة القتال و الدفع: من السيف، و السكين، و الرمح و غيرها و إن كان نجسا، إلا أن يمنع شيئا من الواجبات، أو يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا.

---

[1] الأولى و الأنسب، بل المتعين إبدال لفظة الأول بالأخير حيث إن الإمام يكون في تشهده الأخير: و هو تشهد الركعة الثالثة و الفرقة الثانية تلحق به في الركعة الثالثة نقتدي به، فلا معنى لتشهده الأول، إذ التشهد الأول يكون للفرقة الأولى، بناء على ما أفاده العلامة قدس سره من اختصاص الركعة الأولى و الثانية بها كما عرفت مفصلا.

[2] و هو اختصاص الركعة الأولى و الثانية بالفرقة الأولى، و الركعة الثالثة بالفرقة الثانية كما عرفت شرح ذلك بالتفصيل.

[3] أي في قوله تعالى وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ النساء: الآية ١٠١ هذه خلاصة ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره حول اختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى. و اختصاص الركعة الثانية و الثالثة بالفرقة الثانية.

و مع الشدة المانعة من الافتراق كذلك، و الصلاة جميعا[1] بأحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا و مشاة، جماعة و فرادى، و يغتفر اختلاف الجهة هنا[2] بخلاف المختلفين في الاجتهاد لأن الجهات قبيلة في حقهم هنا[3]. نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الإمام نحو مقصده[4] و الأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا. و يؤمون إيماء مع تعذر الركوع و السجود و لو على القربوس[5] بالرأس، ثم بالعينين فتحا و غمضا كما مر[6]. و يجب الاستقبال بما أمكن و لو بالتحريمة، فإن عجز سقط.

و مع عدم الإمكان أي إمكان الصلاة بالقراءة، و الإيماء للركوع و السجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة، و الركوع و السجود.

و واجباتهما: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

---

[1] أي جماعة.

[2] أي لا بأس باختلافهم في الاستقبال، و هذا مختص بصلاة الخوف و المطاردة.

[3] لأن قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها.

[4] أي أن هذا الشرط معتبر هنا، و لكن يلاحظ التقدم و التأخر إلى جهة المقصد، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلا فلا بد من تأخرهم عنه من تلك الجهة.

[5] بفتح القاف: الجانب المرتفع من مقدم السرج أو مؤخره.

[6] في بحث الركوع و السجود في ص ٥٨٧.

مقدما عليهما[1] النية و التكبير، خاتما بالتشهد، و التسليم.

قيل: و هكذا صلى علي عليه السلام و أصحابه ليلة الهرير الظهرين، و العشاءين[2].

و لا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية، و تغير الكيفية بين كونه من عدو، و لص، و سبع، لا من وحل و غرق بالنسبة إلى الكمية.

أما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا[3]. و جوز في الذكرى لهما[4] قصر الكمية مع خوف التلف بدونه[5]، و رجاء[6] السلامة به، و ضيق[7] الوقت: و هو [8]

---

[1] في بعض النسخ "عليها". فعل تقدير التثنية يعود الضمير إلى التسبيحتين باعتبار بدليتهما عن الركعتين. و على تقدير الإفراد يعود الضمير على التسبيحات.

[2] (وسائل الشيعة)، الجزء ٥. ص ٤٨٦. الباب ٤. الحديث ٨.

[3] يعني أن تغير الكيفية جائز لدى الضرورة مطلقا، سواء أ كان من وحل، أو غرق، أو غيرهما، إذا لم تندفع الضرورة إلا بذلك.

[4] أي للوحل و الفرق.

[5] أي بدون قصر.

[6] بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع رجاء السلامة.

[7] بالجر عطفا على خوف التلف، أي مع ضيق الوقت.

[8] أي خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة.

يقتضي جواز الترك لو توقف[1] عليه. أما سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل[2].

[الفصل العاشر – في صلاة المسافر]

الفصل العاشر – في صلاة المسافر التي يجب قصرها كمية و شرطها[3] قصد المسافة: و هي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة ستة و تسعين ألف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية، ثم المرتفع في أربعة [4]

---

[1] فاعل توقف: رجاء السلامة و خلاصة معنى العبارة: أنه لو توقف رجاء السلامة على ترك الصلاة جاز له ترك الصلاة.

[2] أي لو قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة ملجئة فلا دليل على سقوط القضاء.

[3] أي و شرط صلاة المسافر.

[4] الفرسخ ثلاثة أميال فتضرب الثمانية في ثلاثة أميال. هكذا: (٨ – الفرسخ) ❊ (٣ – الأميال) ٢٤ ميلا. و كل ميل ٢ كيلو مترات فالفرسخ ستة كيلو مترات فتضرب أربعة و عشرون ميلا في اثنتين. هكذا: ٢ ❊ ٢٤ ٤٨ فيكون مجموع المسافة لقصر الصلاة و للإفطار ثمانية و أربعين كيلو مترا. ثم تضرب (٢٤ – الأميال) ❊ (٤٠٠٠ – الأذرع) ٩٦٠٠٠ ذراعا.

و كل ذراع أربع و عشرون إصبعا[1] كل إصبع سبع شعيرات متلاصقات[2] بالسطح الأكبر.

و قيل: ست – عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون[3]. و يجمعها[4] مسير يوم معتدل الوقت و المكان و السير لأثقال الإبل[5]. و مبدأ التقدير من آخر خطة[6] البلد المعتدل و آخر محلته في المتسع عرفا.

أو نصفها[7] لمريد الرجوع ليومه أو ليلته، أو الملفق

---

[1] . (٩٦٠٠٠ – الأذرع) * (٢٤ – الأصابع) ٢٣٠٤٠٠٠ إصبعا.

[2] . (٢٣٠٤٠٠٠ – الأصابع) * (٧ – شعيرات) ١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة. فيصير مجموع الشعيرات ستة عشر مليونا و مائة و ثمانية و عشرين شعيرة.

[3] البرذون – كفردوس –: الخيل التركية.

[4] أي و يجمع هذه المسافة.

[5] أي اعتبار سير الإبل المحملة بالأثقال أي الأمتعة. إذ في الأزمنة السابقة كانت تحمل الأمتعة و أكثر المسافرين بواسطة الإبل المهيئة للحمل.

[6] بكسر الخاء: حد البلد و نهايته.

[7] أي نصف المسافة و هي أربعة فراسخ لمن يريد الرجوع

منهما[1]، مع اتصال السير عرفا، دون[2] الذهاب في أول أحدهما، و العود في آخر الآخر، و نحوه في المشهور. و في الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا[3]، و عليه جماعة مخيرين في القصر و الإتمام جمعا[4]، و آخرون في الصلاة خاصة[5] و حملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر، أو يتخير[6] و عليه[7] المصنف في الذكرى.

---

[1] أي من الليل و النهار، و التلفيق عبارة عن الجمع بين مقدار من المسافة في الليل، و مقدار من المسافة في النهار، ليكون المجموع ثمانية فراسخ من ذاك.

[2] لفظة دون و ما بعدها قيد للتفصيل الذي ذكره من اعتبار اتصال السير، و اعتبار كون الذهاب و الإياب لأربعة فراسخ لمريد الرجوع ليومه، و هذا حكم المشهور.

[3] اتصل السير أم لا. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٤. الباب ٢. الحديث ١-٢.

[4] أي جمعا بين ما دل بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد. و ما دل على كفاية للذهاب أربعة و الرجوع أربعة. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٢. الباب ١. الحديث ٦-٨-١١.

[5] أما الصوم فلا يقولون بسقوطه عمن ذهب أربعا و عاد.

[6] التعيين بناء على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر و التخيير مقتضى الجمع كما تقدم.

[7] أي بنى المصنف رحمه الله في الذكرى على حمل الأخبار المشار إليها في الهامش ٤ على مريد الرجوع ليومه.

و في الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه[1] و خرج بقصد المقدر السفر إلى المسافة بغيره[2] كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أن يعلم عادة توقفه[3] على المسافة، و في إلحاق الظن القوي به[4] وجه قوي[5]. و تابع[6] متغلب[7] يفارقه متى قدر مع إمكانه عادة. و مثله[8] الزوجة و العبد يجوزان[9] الطلاق و العتق

---

[1] أي الجمع بمعنى التخيير، و بمعنى إرادة الرجوع ليومه يدفعهما ما في صحيح معاوية بن عمار من التصريح بوجوب القصر للذاهب إلى عرفات من دون تقييد بأحد الوجهين المذكورين، مع أن للذاهب إلى عرفات في موسم الحج لا يريد الرجوع إلى مكة ليومه. راجع (المصدر نفسه) ص ٤٩٩؛ الباب ١٣. الحديث ١.

[2] أي بغير قصد المقدر.

[3] أي توقف طلب حاجته.

[4] أي بالعلم.

[5] نظرا إلى إلحاق الظن بالعلم شرعا في كثير من الموارد كما في القبلة، و في كل مورد يتعذر تحصيل العلم فيه.

[6] بالجر عطفا على كطالب حاجة، أي كتابع متغلب.

[7] المتغلب: القاهر لإرادة غيره.

[8] مرجع الضمير: "تابع المتغلب"، أي و مثل تابع المتغلب الزوجة و العبد.

[9] أي أن العبد و الزوجة يحتملان.

مع ظهور أمارتهما[1]. و لو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة و لو تبعا. و حيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا[2]، و لا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر عن المسافة[3].

و أن[4] لا يقطع السفر بمروره على منزله و هو ملكه من العقار الذي قد استوطنه، أو بلده[5] الذي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة أشهر فصاعدا بنية الإقامة الموجبة للائتمام، متوالية أو متفرقة[6]، أو منوي الإقامة على الدوام مع استيطانه المدة

---

[1] أي أمارة العتق و الطلاق كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر و أساءت الزوجة إساءة تستدعي طلاقها. و لكن يتمان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق، أو الطلاق. أما لو كان قصدهما المتابعة و لو بعدهما فيجب القصر.

[2] سواء خرج بقصد المسافة أم لا.

[3] يعني إذا كان قاصدا ستة فراسخ و انتهى إليها ثم قصد فرسخا و وصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة و إن كان مسيره ذهابا و إيابا متصلا.

[4] هذا هو الشرط الثاني لقصر صلاة المسافر.

[5] أي بلد ملكه من العقار إذا كان باقيا فيه و لم يخرج عن حدوده الشرعية ستة أشهر.

[6] بأن نوى عشرة أيام و بعدها قصد الخروج ثم جدد نية الإقامة، و هكذا. هذا هو التفريق في النية. أما التوالي فهو تجديد النية عند ختام العشرة السابقة فورا.

و إن لم يكن له به ملك. و لو خرج الملك عنه، أو رجع عن نية الإقامة[1] ساوى غيره أو نية مقام عشرة أيام تامة بلياليها متتالية، و لو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في أقل منها[2].

أو مضي ثلاثين يوما بغير نية الإقامة و إن جزم بالسفر في مصر أي في مكان معين. أما المصر بمعنى المدينة، أو البلد فليس بشرط[3]. و متى كملت الثلاثون أتم بعدها ما يصليه قبل السفر و لو فريضة. و متى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافة جديدة، فلو خرج بعدها[4] بقي على التمام إلى أن يقصد

---

[1] يعني لم يكن له ملك في تلك البلدة، و قد قصد الإعراض عن الإقامة فيها.

[2] كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيام عادة.

[3] أي لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلدا، أو مدينة بمعناه المتعارف كالقاهرة و بغداد، بل المقصود هو كل مكان معين قصد الإقامة فيه، و لو كان في البيداء مثلا.

[4] و إن خرج عن محل إقامته بعد تحقق الإقامة فهو باق على التمام حتى يقصد إنشاء سفر شرعي جديد.

المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة أم لا. و لو نوى الإقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين و بين الأخير، و غاية السفر فيقصر فيما بلغه، و يتم في الباقي و إن تمادى السفر.

و أن لا يكثر سفره[1] بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافة و لا يقيم بين سفرتين منها عشرة أيام في بلده، أو غيره مع النية[2] أو يصدق عليه اسم المكاري و إخوته، و حينئذ فيتم في الثالثة[3] و مع صدق الاسم[4] يستمر متما إلى أن يزول الاسم، أو يقيم عشرة أيام متوالية، أو مفصولة بغير مسافة في بلده، أو مع نية الإقامة[5]، أو يمضي عليه أربعون يوما مترددا في الإقامة[6] أو جازما بالسفر من دونه[7].

---

[1] هذا هو الشرط الثالث لقصر صلاة المسافر.

[2] أي لا يقيم مع نية الإقامة، لأن الإقامة المجردة من نيتها لا توجب التمام ما لم يمض ثلاثون يوما مترددا.

[3] أي يتم السفرة الثالثة بعد السفرتين، هذا في الفرض الأول.

[4] أي يتم مع صدق اسم المكاري، هذا في الفرض الثاني.

[5] يعني إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان معين يزول عنه عنوان كثير السفر.

[6] يعني إذا مضى على كثير السفر أربعون يوما و هو متردد في الإقامة فقد زال عنه عنوان "كثير السفر".

[7] أي من دون أن يسافر.

و من يكثر سفره كالمكاري بضم الميم و تخفيف الياء: و هو من يكري دابته لغيره و يذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لإعداده نفسه لذلك.

و الملاح: و هو صاحب السفينة و الأجير الذي يؤجر نفسه للأسفار.

و البريد المعد نفسه للرسالة، أو أمين البيدر[1] أو الأشتقان[2] و ضابطه من يسافر إلى المسافة و لا يقيم العشرة كما مر[3].

و ألا يكون سفره معصية[4]: بأن تكون غايته معصية أو مشتركة بينها و بين الطاعة، أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم و الآبق و الناشز و الساعي على ضرر محترم، و سالك طريق يغلب فيه العطب و لو على المال[5].

---

[1] البيدر – كحيدر – محل جمع الطعام: [الشعير و الحنطة] لتداس. و أمين البيدر: من يبعثه السلطان، أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.

[2] معرب "دشتبان" – كلمة فارسية – بمعنى حارس الحقل و المزرعة.

[3] آنفا في ص ٧٨١. من التفاصيل في المسافة و الإقامة.

[4] هذا هو الشرط الرابع لقصر صلاة المسافر.

[5] أي و لو كان حصول العطب و الضرر على مال محترم شرعا.

و ألحق به تارك كل واجب به[1] بحيث ينافيه، و هي مانعة ابتداء و استدامة، فلو عرض قصدها في أثنائه انقطع الترخص حينئذ و بالعكس[2]. و يشترط حينئذ كون الباقي مسافة و لو بالعود، و لا يضم باقي الذهاب إليه[3].

و أن يتوارى عن جدران بلده[4] بالضرب في الأرض لا مطلق المواراة[5]، أو يخفى عليه أذانه و لو تقديرا كالبلد المنخفض

---

[1] أي بالسفر: بمعنى أن ترك الواجب كان بسبب السفر حيث كان السفر منافيا لأداء ذلك الواجب فيلحق هذا بالعاصي بسفره.

[2] أي لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخص في القصر و وجب عليه الإتمام. كما أنه لو كان أول سفره معصية ثم رجع عن قصد المعصية فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعي يوجب القصر إن تمت بقية الشرائط.

[3] أي يشترط أن يكون العود بنفسه مسافة دون ما إذا انضم إلى العود ما بقي من الذهاب كمن قصد مكانا يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية ثم رجع عن قصد المعصية و هو على رأس ستة فراسخ فالباقي من ذهابه إلى ذلك المقصد فرسخ واحد، و يكون مقدار عوده سبعة فراسخ، فلا يضم ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة، و ليكون المجموع ثمانية فراسخ.

[4] هذا هو الشرط الخامس لقصر صلاة المسافر.

[5] بأن تغيب وراء تل، أو أكمة و نحوهما، فإن ذلك لا يوجب الترخص.

و المرتفع، و مختلف الأرض، و عادم الجدار و الأذان، و السمع و البصر. و المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون و محلته في المتسع، و صورة الجدار و الصوت لا الشبح[1] و الكلام. و الاكتفاء بأحد الأمرين مذهب جماعة.

و الأقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا و عودا[2]، و عليه المصنف في سائر كتبه، و مع اجتماع الشرائط [3]فيتعين القصر بحذف الأخير في الرباعية إلا في أربعة مواطن: مسجدي مكة و المدنية المعهودين.

و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني على مشرفه السلام: و هو ما دار عليه سور حضرته الشريفة، فيتخير فيها بين الإتمام و القصر. و الإتمام أفضل. و مستند الحكم أخبار كثيرة، و في بعضها أنه من مخزون علم الله[4].

---

[1] الشبح – كفرس –: ما يرى من مثال الشخص و هيكله من غير تشخيص لخصوصياته.

[2] فلا يقصر في الذهاب إلا مع خفائهما، و يتم في الرجوع بظهور أحدهما.

[3] أي الشرائط الخمس التي ذكرها المصنف في ص ٧٧٠– ٧٧٦– ٧٨٤.

[4] راجع (وسائل الشيعة) ص ٥٤٣. الباب ٢٥ – الحديث ١–٣–٤–٢٢–٢٥–٢٧.

و منعه أي التخيير أبو جعفر محمد بن بابويه و حتم القصر فيها كغيرها. و الأخبار الصحيحة حجة عليه.

و طرد المرتضى، و ابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام و لم نقف على مأخذه. و طرد آخرون الحكم في البلدان الأربع. و ثالث[1] في بلدي المسجدين الحرمين، دون الآخرين. و رابع[2] في البلدان الثلاثة غير الحائر، و مال إليه المصنف في الذكرى. و الاقتصار عليها[3] موضع اليقين فيما خالف الأصل[4].

و لو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة[5] قبل مجاوزة الحدين[6].

---

[1] أي و طرد فقيه ثالث.

[2] أي و طرد فقيه رابع البلدان الثلاثة: (مكة المكرمة و المدينة المنورة و الكوفة).

[3] ضمير "عليها" يعود إلى البلدان الثلاثة.

[4] لأن الأصل في السفر هو القصر، فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، فنفس الأمكنة المذكورة هي المتعينة بالخروج عن الأصل أما ما عداها فباقية تحت الأصل.

[5] التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذ، فتحتاج إلى صرف وقت.

[6] و هما: خفاء الأذان و الجدران.

أو أدركه بعد انتهاء سفره بحيث أدرك منه ركعة فصاعدا أتم الصلاة فيهما في الأقوى عملا بالأصل[1] و لدلالة بعض الأخبار عليه[2]، و القول الآخر القصر فيهما و في ثالث[3] التخيير، و رابع[4] القصر في الأول، و الإتمام في الثاني، و الأخبار متعارضة[5]، و المحصل ما اختاره هنا. و يستحب جبر كل مقصورة.

و قيل: كل صلاة تصلي سفرا بالتسبيحات الأربع: ثلاثين مرة عقبها. و المروي التقييد[6]، و قد روي[7] استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد.

---

[1] أي عمومات التمام التي هي الأصل الأولي في الصلوات.

[2] راجع (المصدر نفسه). ص ٥٣٦ الباب ٢١. الحديث ١٠٩.

[3] أي و في قول ثالث.

[4] أي و في قول رابع.

[5] راجع (المصدر نفسه) من ص ٥٣٤ إلى ص ٥٣٨ فتجد الأخبار هناك متعارضة بعضها مع بعض.

[6] يعني تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفرا. راجع (المصدر نفسه) ص ٥٤٢. الباب ٢٤. الحديث ١.

[7] راجع (المصدر نفسه) الجزء ٤. ص ١٠٣١. الباب ١٥ الحديث ٢١.

و هل يتداخل الجبر و التعقيب، أم يستحب تكرارها؟ وجهان: أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما[1].

[الفصل الحادي عشر – في الجماعة]

الفصل الحادي عشر – في الجماعة و هي مستحبة في الفريضة مطلقا[2]، متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا، أو سبعا و عشرين صلاة مع غير العالم، و معه ألفا. و لو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها[3]. ففي الجامع مع غير العالم ألفان و سبعمائة، و معه[4] مائة ألف.

---

[1] لأنه إذا لم يتقيد استحباب الثلاثين ففي السفر بكونها غير ما تؤتى للتعقيب و لم يتقيد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تؤتى للجبر، إذن فلا مانع من التداخل، و صدق الامتثالين بعمل واحد.

[2] يومية كانت، أم غيرها.

[3] أي حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة. فإذا كان ثواب المسجد (١٠٠) فمع غير العالم يرتفع العدد إلى ضرب ٢٧ ❊ ١٠٠ ٢٧٠٠.

[4] أي و مع العالم يرتفع ضرب ١٠٠٠ ❊ ١٠٠ ١٠٠٠٠٠. راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٧٤. الباب ١. الحديث ١٦.

و روي أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه[1] إلى العشرة، ثم لا يحصيه إلا الله تعالى.

و واجبة في الجمعة، و العيدين مع وجوبهما، و بدعة في النافلة مطلقا[2] إلا في الاستسقاء، و العيدين المندوبة، و الغدير في قول لم يجزم به المصنف إلا هنا، و نسبه في غيره إلى التقي. و لعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد و أنه عيد[3].

---

[1] راجع (المصدر نفسه) الحديث ١٧. و جملة (إلى العشرة ثم لا يحصيه إلا الله تعالى) ليست من هذا الحديث، و لا من أحاديث الباب.

[2] أي في الراتبة و المبتدئة حتى في نوافل شهر رمضان.

[3] هذا استدلال لطيف مؤلف من الشكل الأول المنطقي هكذا: (الصغرى: الغدير عيد). (الكبرى: و كل عيد تجوز الجماعة في صلاته). النتيجة: فالغدير تجوز الجماعة في صلاته. أما إثبات الصغرى: و هو كون الغدير عيدا فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير "و هو عيد الله الأكبر". راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٤. الباب ٢. الحديث ١. و أما كلية الكبرى: و هي مشروعية الجماعة في كل صلاة عيد – فلقوله عليه السلام أيضا "من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه". بناء على إطلاق كلمة العيد، أو عمومها. راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٥. ص ٩٦. الباب ٢. الحديث ٣.

و الإعادة من الإمام، أو المأموم، أو هما و إن ترامت[1] على الأقوى – و يدركها أي الركعة بإدراك الركوع: بأن يجتمعا في حد الراكع و لو قبل ذكر المأموم. أما إدراك الجماعة فسيأتي أنه يحصل بدون الركوع. و لو شك في إدراك حد الإجزاء لم يحتسب ركعة، لأصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف.

و يشترط بلوغ الإمام إلا أن يؤم مثله، أو في نافلة[2] عند المصنف في الدروس، و هو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية[3].

و عقله حالة الإمامة، و إن عرض له الجنون في غيرها كذي الأدوار على كراهة.

و عدالته: و هي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات، و ترك المنهيات الكبيرة مطلقا [4]

---

[1] أي أعيدت الصلاة مرة ثالثة و رابعة و خامسة، و هكذا.

[2] كما في الاستسقاء و العيدين و الغدير على ما سبق.

[3] لأن صلاة الصبي غير البالغ إذا كانت تمرينية فمعناها أنها صورة صلاة و ليست بصلاة حقيقية، إذا فلا يجوز الائتمام به فيها.

[4] أي مع الإصرار على الكبائر أو عدمه.

و الصغيرة مع الإصرار عليها[١]، و ملازمة[٢] المروءة التي هي اتباع محاسن العادات[٣]، و اجتناب مساوئها[٤]، و ما ينفر عنه من المباحات، و يؤذن بخسة النفس و دناءة الهمة. و تعلم[٥] بالاختبار المستفاد من التكرار المطلق على الخلق من التخلق، و الطبع[٦] من التكلف غالبا[٧]. و بشهادة[٨] عدلين بها، و شياعها و اقتداء العدلين به في الصلاة: بحيث يعلم ركونها إليه تزكية[٩].

و لا يقدح المخالفة في الفروع، إلا أن تكون صلاته باطلة عند المأموم[١٠]. و كان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام، فإنه شرط إجماعا كما ادعاه في الذكرى، فلا تصح إمامة ولد الزنا[١١] و إن كان عادلا. أما ولد الشبهة و من تناله الألسن من غير تحقيق فلا.

و ذكوريته إن كان المأمون ذكرا أو خنثى.

---

١ الإصرار: تكرار الفعل من دون تخلل فترة طويلة.

٢ بالجر عطفا على ملازمة التقوى أي و على ملازمة المروءة.

٣ أي العادات الحسنة بإضافة الصفة إلى موصوفها على القلب مثل "جرد قطيفة" أي قطيفة من جرد.

٤ أي العادات السيئة، بإضافة الصفة إلى موصوفها أيضا.

٥ أي تعرف العدالة و تختبر بتكرار عمل يتبين منه أنه من طبيعة العامل و أخلاقه الذاتية لا من التخلق و التصنع.

٦ يعني حتى يعرف منه أنه متصنع بالعدالة و متظاهر بها أم هي واقعية.

٧ غالبا: حال للضمير في "مطلع" أي أن هذا الاختبار المتكرر يكشف في غالب الأحيان عن جلي الأمر و حقيقته.

٨ أي و تعلم العدالة و كلمة شياعها و اقتداء مجرورة عطفا على مجرور "الباء الجارة" في قوله: و بشهادة عدلين أي و تثبت العدالة بشياعها بين الناس، و باقتداء عدلين معروفين بالعدالة به.

٩ أي كان اقتداؤهما به لأجل تزكيته، أما إذا كان لأغراض أخرى كالخوف من سطوته مثلا فلا دليل على عدالته أبدا.

١٠ كما إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك و يرى المأموم بطلانها فيه.

١١ و هو ولد الزنا من الطرفين، أي من كان أبواه معا مقصرين في ذلك، أما لو كان أحدهما مشتبها فلا يكون ولد زنا.

و تؤم المرأة مثلها، و لا تؤم ذكرا، و لا خنثى لاحتمال ذكوريته.

و لا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال أنوثيته و ذكورية المأموم لو كان خنثى[1].

و لا تصح مع جسم حائل بين الإمام و المأموم يمنع المشاهدة أجمع[2] في سائر الأحوال للإمام، أو من يشاهده من المأمومين و لو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه في بعضها

[1] لأن الخنثى إذا أمت للذكور كان هناك احتمال أنوثيتها و كذا لو أمت الخنثى مثلها، لاحتمال كون الإمام أنثى و المأموم ذكرا، فلا تجوز إمامتها لغير المرأة مطلقا و لا للذكور و لا للخناثى.

[2] الصحيح: جمع أو جمعاء، و قد مر مكررا سر ذلك منا في تعاليقنا على الكتاب.

كفى[1]، كما لا تمنع حيلولة الظلمة و العمى.

إلا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا[2] مع علمها بأفعاله التي حتى يجب فيها المتابعة.

و لا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور، و قدره في الدروس بما لا يتخطى[3].

و قيل: بشبر، و لا يضر علو المأموم مطلقا[4] ما لم يؤد إلى البعد المفرط، و لو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيهما[5]. و لم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم، و لا بد منه، و المعتبر فيه العقب قائما[6]، و المقعد هو الألية جالسا[7]، و الجنب نائما[8].

---

[1] أي لو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام، أو من يشاهده من المأمومين كرأسه مثلا في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلا.

[2] سواء أ كانت ترى شيئا من الإمام أم لا.

[3] أي لا تتجاوز الخطوة الواحدة.

[4] سواء أ كان العلو بقدر الخطوة أم أزيد.

[5] أي في الإمام و المأموم فيغتفر العلو الانحداري، سواء من الإمام إلى المأموم أم بالعكس.

[6] أي إذا كان الإمام قائما، فالاعتبار بتأخر المأموم بعقبه. و العقب – بكسر القاف – مؤخر القدم.

[7] أي إذا كان الإمام جالسا يجب تأخر المأموم عنه بأليته.

[8] أي يجب تأخر جنب المأموم من جنب الإمام في حالة الصلاة نائما.

و تكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها و لو همهمة لا في السرية[1]، و لو لم يسمع و لو همهمة: و هي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو أحد الأقوال في المسألة. أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر[2]، و التحريم عند بعض، للأمر بالإنصات لسامع القرآن، و أما مع عدم سماعها و إن قل فالمشهور الاستحباب في أوليها، و الأجود إلحاق أخرييها بهما[3].

---

[1] أي الإخفاتية.

[2] الكراهة عند الأكثر، و التحريم عند البعض في القراءة لا في تركها.

[3] نظرا إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال "إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين، و أنصت لقراءته. و لا تقرأن شيئا في الأخيرتين، فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين" وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ "يعني في الفريضة خلف الإمام" فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "فالأخيرتان تبعا للأولتين". راجع "وسائل الشيعة". الجزء ٥. ص ٤٢٢. الباب ٣١. الحديث ٣. لكنها فتوى على خلاف المشهور. راجع (الجواهر الجزء ١٣ ص ١٨٤-١٨٦ طبعة النجف الأشرف)

و قيل: تلحقان بالسرية. و أما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها، و هو اختيار المصنف في سائر كتبه، و لكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، و الأجود المشهور. و من الأصحاب من أسقط القراءة وجوبا، أو استحبابا مطلقا[1] و هو أجود. و قد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة[2].

و يجب على المأموم نية الائتمام بالإمام المعين بالاسم أو الصفة، أو القصد الذهني[3]. فلو أخل بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما و إن اتفقا فعلا لم يصح[4].

---

[1] أي سرا و جهرا.

[2] أي يبعث على غير دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة. راجع (المصدر نفسه) الحديث ٤. و المراد من الفطرة هنا: التوحيد أي يبعث على غير دين التوحيد كما هو المراد من قوله صـــلى الله عليه و آله كل مولود يولد على الفطرة و أبواه يهودلنه، أو ينصرانه، أو يمجسانه.

[3] أي القصد إلى هذا الشخص قصدا ذهنيا، و إن لم يعرفه باسمه و صفته.

[4] أي كان هناك إمامان، فقصـد الاقتداء بأحدهما من غير تعيين، أو الاقتداء بكليهما معا فصـلاته باطلة، و إن كان الإمامان متفقين في القيام و الركوع و السجود مثلا.

و لو أخطأ تعيينه بطلت و إن كان أهلا لها[1]. أما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة، إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول، نعم يستحب. و لو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقربا.

و يقطع النافلة إذا أحرم الإمام بالفريضة. و في بعض الأخبار قطعها متى أقيمت الجماعة و لما يكملها[2] ليفوز بفضيلتها أجمع[3].

و قيل: و يقطع الفريضة أيضا لو خاف الفوت أي فوات الجماعة في مجموع الصلاة، و هو قوي، و اختاره المصنف في غير الكتاب، و في البيان جعلها كالنافلة.

و إتمامها ركعتين ندبا حسن، ليجمع بين فضيلة الجماعة، و ترك إبطال العمل[4]: هذا إذا لم يخف الفوت و إلا قطعها بعد النقل إلى النفل.

---

[1] كما لو حسبه زيدا فبان أنه جعفر فتبطل، و لو كان الثاني أهلا للإمامة.

[2] الضميران في "قطعها" و "يكملها" يرجعان إلى النافلة أي قطع النافلة و إن لم يكملها. راجع "مستدرك وسائل الشيعة" المجلد الأول ص ٤٩٦. الباب ٤٤ – الحديث ١.

[3] أي بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة.

[4] حيث اتفقوا على حرمة قطع الصلاة، إلا في موارد خاصة لم يعلم أن هذا منها.

و لو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصا قبل ركوع الثالثة؟. وجهان: و في القطع قوة.

نعم يقطعها أي الفريضة لإمام الأصل[١] مطلقا[٢] استحبابا في الجميع[٣].

و لو أدركه بعد الركوع: بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه بغير ركوع إن لم يكن ركع، أو ركع طلبا لإدراكه فلم يدركه، ثم استأنف النية مؤتما إن بقي للإمام ركعة أخرى، و منفردا بعد تسليم الإمام إن أدركه في الأخيرة.

بخلاف إدراكه[٤] بعد السجود فإنه[٥] يجلس معه و يتشهد مستحبا إن كان يتشهد، و يكمل صلاته فإنها تجزيه و يدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين: و هما إدراكه بعد الركوع، و بعد السجود، للأمر بها [٦]

---

[١] أي الإمام المعصوم عليه السلام.

[٢] سواء خاف الفوت أم لا.

[٣] أي النافلة و الفريضة.

[٤] أي بخلاف إدراك المأموم الإمام بعد السجود.

[٥] أي فإن المأموم في حالة إدراكه للإمام بعد السجود و يجلس مع الإمام و يتشهد معه.

[٦] أي للأمر بهذا، الجماعة.

و ليس[1] إلا لإدراكها. و أما كونها[2] كفضيلة من أدركها من أولها فغير معلوم و لو استمر في الصورتين قائما إلى أن فرغ الإمام، أو قام أو جلس معه و لم يسجد صح أيضا من غير استئناف[3]، و الضابط أنه[4] يدخل معه في سائر الأحوال، فإن زاد معه ركنا استأنف النية، و إلا فلا، و في زيادة سجدة واحدة وجهان أحوطهما الاستئناف و ليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة[5] اختيارا.

و يجب على المأموم المتابعة لإمامه في الأفعال إجماعا: بمعنى أن لا يتقدمه فيها، بل إما أن يتأخر عنه، و هو الأفضل أو يقارنه.

---

[1] أي و ليس الأمر بهذه الجماعة إلا لإدراك فضيلة الجماعة لمثل هذا المقتضي.

[2] أي و أما كون فضيلة هذه الجماعة كفضيلة من أدرك الجماعة من البداية إلى النهاية فغير معلوم.

[3] أي من غير استئناف للنية.

[4] أي القاعدة الكلية للمأموم في صلاة الجماعة إذا أراد درك فضيلتها: أن يقتدي مع الإمام في أية حالة و جده.

[5] أي إذا نوى الائتمام و كان الإمام في الركوع الأخير و رفع رأسه قبل أن يلحق به ليس له قطع الصلاة، بل لا بد أن يبقى على نيته الأولى. أما لو لم يلحق بالإمام و بقيت من الصلاة ركعة، أو أكثر فله القطع و استئناف نية ثانية لأجل المتابعة.

لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة، و إن صحت الصلاة و إنما فضلها مع المتابعة. أما الأقوال فقد قطع المصنف بوجوب المتابعة فيها أيضا في غيره، و أطلق هنا بما يشمله، و عدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الإحرام، فيعتبر تأخره[1] بها، فلو قارنه[2]، أو سبقه لم تنعقد. و كيف[3] تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، و لا إسماعه إجماعا، مع[4] إيجابهم علمه بأفعاله؟ و ما ذاك[5] إلا لوجوب المتابعة فيها.

فلو تقدم المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا

---

[1] أي تأخر المأموم عن تكبيرة إحرام الإمام.

[2] أي فلو قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام، أو سبق الإمام فيها لم تنعقد صلاته، فإذا صلى مع المقارنة، أو السبق بطلت صلاته.

[3] يروم الشهيد الثاني قدس سره من تعجبه هذا إنكار متابعة المأموم الإمام في أقواله في صلاة الجماعة. أي كيف يمكن متابعة المأموم الإمام في أقواله التي لا يجب سماعها على المأموم، و لا إسماعها من قبل الإمام للمأموم؟

[4] أي مع أن الفقهاء بأجمعهم أوجبوا على المأموم علمه بأفعال الإمام: من ركوعه و سجوده، و تشهده، و قيامه حتى لا يتقدمه على تلك الأفعال و يتبعه فيها.

[5] أي و ليس إيجاب الفقهاء علم المأموم بأفعال الإمام إلا لأجل وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعاله: بحيث لو تقدمه فيها متعمدا و عاد إليها بطلت صلاته. بخلاف تقدمه عليه فيها نسيانا ثم عاد إليها ثانيا، فإن صلاته صحيحة.

تدارك[1] ما فعل مع الإمام، و عامدا يأثم و يستمر على حاله حتى يلحقه الإمام، و النهي[2] لاحق لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، و من ثم لم تبطل، و لو عاد بطلت للزيادة. و في بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولان، أجودهما العدم و الظان كالناسي، و الجاهل عامد.

و يستحب إسماع الإمام من خلفه أذكاره، ليتابعه فيها و إن كان مسبوقا[3]، ما لم يؤد إلى العلو المفرط فيسقط الإسماع المؤدي إليه و يكره العكس بل يستحب للمأموم ترك إسماع

---

[1] حتى لو كان الزائد نسيانا ركنا، كالركوع مثلا حسب ما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في تروك الصلاة ص (٦٤٦).

[2] هذا جواب إشكال مقدر و هو: إذا أثم بالتقدم كان منهيا عنه، و النهي عن العبادة يوجب فساد تلك العبادة. فأجاب رحمه الله: بأن النهي لم يتعلق بذات العبادة، أو يجزئها حتى تبطل الصـــلاة، و إنما تعلق بأمر خارجي: و هو "ترك المتابعة" و لذلك لم تبطل الصلاة.

[3] أي و إن كان المأموم مسبوقا، كما لو لحق بالإمام أثناء الصلاة فالإسماع مستحب على الإطلاق.

الإمام مطلقا[١]، عدا تكبيرة الإحرام لو كان الإمام منتظرا له في الركوع و نحوه[٢]، و ما يفتح به على الإمام[٣]، و القنوت على قول.

و أن يأتم كل من الحاضر و المسافر بصاحبه[٤] مطلقا[٥] و قيل: في فريضة مقصورة، و هو مذهبه في البيان.

"بل بالمساوي" في الحضر و السفر، أو في الفريضة غير المقصورة[٦].

و أن يؤم الأجذم و الأبرص الصحيح، للنهي عنه و عما قبله في الأخبار [٧]

---

[١] أي في جميع أذكاره، سواء أ كانت الصلاة جهرية أم إخفاتية.

[٢] كما لو كان الإمام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف.

[٣] أي يذكر الإمام و ينبهه على ما نسبه: من ذكر و قول و ما شك فيه: من عدد الركعات فلا بأس بإسماع الإمام ذلك الذكر.

[٤] أي و يكره ائتمام الحاضر بالمسافر و المسافر بالحاضر.

[٥] سواء في فريضة مقصورة أم غيرها.

[٦] كما في صلاة المغرب و الغداة.

[٧] عن الإمام الباقر عليه السلام "خمسة لا يؤمون الناس و لا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، و المجذوم، و ولد الزنا، و الأعرابي حتى يهاجر و المحدود". راجع "المصدر نفسه". الجزء ٥. ص ٣٦٩. الباب ١٥. الحديث ٢.

المحمول[1] على الكراهة جمعا[2].

و المحدود بعد توبته للنهي كذلك[3]، و سقوط محله من القلوب.

و الأعرابي و هو المنسوب إلى الأعراب و هم: سكان البادية بالمهاجر و هو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. و وجه الكراهة في الأول مع النص بعده عن مكارم الأخلاق و محاسن الشيم المستفادة من الحضر.

---

[1] بالجر صفة للنهي، أي للنهي المحمول على الكراهة.

[2] أي جمعا بين الأخبار الناهية و المجوزة: بحمل أخبار النهي على الكراهة كما هي طريقة الجمع بين الظاهر و النص المتداولة بين الفقهاء قدست أسرارهم. و من الأخبار المجوزة قول الإمام الصادق عليه السلام: سئل عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم. قال السائل: هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال الإمام: نعم. و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين؟ الحديث ١. راجع "المصدر نفسه".

[3] أي بعد توبته و تقدم النهي في التعليقة رقم ٧ ص ٨٠٣

و حرم بعض الأصحاب إمامة الأعرابي عملا بظاهر النهي[1]. و يمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام و تفاصيل الأحكام منهم المعني بقوله تعالى اَلْأَعْرٰابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفٰاقاً[2] أو على من عرف ذلك، و ترك المهاجرة مع وجوبها عليه فإنه حينئذ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلم و المهاجرة.

و المتيمم بالمتطهر بالماء للنهي عنه[3]، و نقصه[4] لا بمثله[5].

و أن يستناب المسبوق بركعة، أو مطلقا[6] إذا عرض للإمام مانع من الإتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة.

---

[1] تقدم النهي في التعليقة رقم "٧" في ص ٨٠٣.

[2] التوبة: الآية ٩٨.

[3] فيما رواه السكوني عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام قال "لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين". راجع (المصدر نفسه). ص ١ ٤٠٢ الباب ١٧. الحديث ٥. لكنها معارضة بروايات أكثر و أصح، و لذلك حمل المصنف تلك الرواية على الكراهة. راجع "المصدر نفسه". ص ٤٠١ الحديث ١-٢-٣-٤.

[4] بالجر عطفا على مجرور "اللام الجارة" أي و لنقص التيمم عن المتطهر بالماء، لأن التيمم طهارة عذرية و ليست بكاملة.

[5] أي لا يكره اقتداء المتيمم بالمتيمم.

[6] أي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين فيما إذا عرض للإمام مانع عن الاستمرار، سواء أ كان تأخره بركعة أم أزيد.

و متى بطلت صلاة الإمام فإن بقي مكلفا فالاستنابة له[1] و إلا فللمأمومين. و في الثاني[2] يفتقرون إلى نية الائتمام بالثاني، و لا يعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك. و الأقوى في الأول ذلك. و قيل: لا، لأنه خليفة الإمام فيكون بحكمه. ثم إن حصل[3] قبل القراءة قرأ المستخلف، أو المنفرد.

و إن كان في أثنائها ففي البناء على ما وقع من الأول، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها أوجه؟ أجودها الأخير[4].

---

[1] يعني إذا كان الإمام باقيا على الشعور و التكليف فتعيين النائب مفوض إليه.

[2] أي في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استئناف نية الاقتداء بهذا الإمام النائب الذي اختاره.

[3] أي حصل المانع للإمام قبل القراءة.

[4] الصور ثلاثة: "الأول": ما إذا انقطع الإمام عن الإمامة قبل الشروع في القراءة ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب، أو المنفرد. "الثانية": ما إذا انقطع الإمام في أثناء القراءة كما إذا حصل له المانع في أثناء الحمد، أو السورة. ففي هذه الصورة هل يجب على النائب، أو على المنفرد استئناف القراءة من أول الحمد، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الإمام الأول، أو إعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة إلى إعادة الحمد أيضا؟. الأجود الأخير، لأن الإمام الأول قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة و إنما عرض الانقطاع أثناء السورة في الفرض.

و لو كان بعدها[1] ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم.

و لو تبين للمأموم "عدم الأهلية" من الإمام للإمامة بحدث أو فسق، أو كفر في الأثناء انفرد حين العلم. و القول في القراءة كما تقدم[2].

و بعد الفراغ لا إعادة على الأصح مطلقا[3] للامتثال.

و قيل: يعيد في الوقت، لفوات الشرط، و هو ممنوع مع عدم إفضائه إلى المدعى[4].

---

[1] هذه هي الصورة الثالثة: و هي ما إذا انقطع الإمام بعد إكمال القراءة كلها، الحمد و السورة معا، فالأجود أيضا عدم الحاجة إلى الاستئناف، لأن الإمام قد تحمل القراءة كلها.

[2] ص ٨٠٦ من البناء على موضع الانقطاع، أو الاستئناف أو الاكتفاء بالسورة التي قطع الإمام في أثنائها.

[3] لا في داخل الوقت، و لا في خارجه.

[4] لأن المدعى هو الإعادة في الوقت فقط. و للدليل للذي أقامه على هذه للدعوى هو (فوات الشرط: و هو الأهلية للذي يوجب فوات المشروط: و هو الصلاة ". و هذا الدليل كما ترى لا يطابق المدعى، بل مقتضاه الإعادة في الوقت و القضاء خارجه، لأن فوات الصلاة يقتضي ذلك معا فلا وجه لاختصاصه بالإعادة في الوقت فقط.

و لو عرض للإمام مخرج من الصلاة لا يخرج عن الأهلية كالحدث استناب هو، و كذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة. و يمكن شمول المخرج في العبارة لهما.

و يكره الكلام للمأموم و الإمام بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لما روي[1] أنهم بعدها كالمصلين.

و المصلي خلف من لا يقتدى به، لكونه مخالفا يؤذن لنفسه و يقيم إن لم يكن وقع منهما[2] ما يجزئ عن فعله كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقا[3].

فإن تعذر الأذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله: قد قامت الصلاة مرتين إلى آخر الإقامة ثم يدخل في الصلاة منفردا بصورة الاقتداء، فإن سبقه الإمام بقراءة السورة سقطت، و إن سبقه بالفاتحة أو بعضها قرأ إلى حد الراكع و سقط عنه ما بقي، و إن سبق الإمام سبح الله استحبابا إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه و خرج بحسناتهم، روي ذلك عن الصادق عليه السلام[4].

---

[1] في قول الإمام الصادق عليه السلام الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم. راجع (المصدر نفسه) ص ٣٩٢. الباب ١٠. الحديث ١٢.

[2] أي من الأذان و الإقامة.

[3] أي مطلق الأذان و إن لم يكن أذان البلد الإعلامي.

[4] راجع (المصدر نفسه). الجزء ٥. ص ٣٨٥. الباب ٦. الحديث ٩.

و لا يؤم القاعد القائم و كذا جميع المراتب، لا يؤم الناقص فيها الكامل، للنهي[1]، و النقص[2]. و لو عرض العجز في الأثناء انفرد المأموم الكامل حينئذ[3] إن لم يمكن استخلاف بعضهم.

و لا الأمي: و هو من لا يحسن قراءة الحمد و السورة أو أبعاضهما و لو حرفا، أو تشديدا، أو صفة واجبة [4]القارئ و هو من يحسن ذلك كله، و يجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول[5]، أو نقصان المأموم[6]، و عجزهما عن التعلم لضيق الوقت، و عن الايتمام بقارئ، أو أتم منهما. و لو اختلفا فيه لم يجز[7] و إن نقص قدر مجهول الإمام إلا أن يقتدي جاهل الأول بجاهل الآخر، ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها [8]

---

[1] رواه الشيخ في الخلاف الجزء ١. ص ١٩١.

[2] بالجر عطفا على مجرور" اللام الجارة "في قوله: للنهي أي و لنقص القاعد عن القائم الكامل.

[3] أي حين عروض العجز على الإمام.

[4] كالمد في و لا الضالين مثلا.

[5] أي الكلمة المجهولة لهما، كما لو كانا معا لا يحسنان النطق بالراء مثلا كأن يقول كلاهما: لب العالمين اللحمان اللحيم.

[6] أي كان عجز المأموم أكثر من عجز الإمام.

[7] كما لو عرف الإمام الحمد و جهل السورة، و المأموم بالعكس

[8] كما في الفرض المتقدم فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالإمام العارف للحمد الجاهل بالسورة، ثم ينفرد بعد تمام الحمد و يقرأ السورة

و لا يتعاكسان[1].

و لا المؤف اللسان كالألثغ بالمثلثة و هو الذي يبدل حرفا بغيره[2]، و بالمثناة من تحت و هو الذي لا يبين الكلام[3]، و التمتام و الفأفاء و هو الذي لا يحسن تأدية الحرفين [4]بالصحيح. أما من لم تبلغ آفته إسقاط الحرف، و لا إبداله، أو يكرره فتكره إمامته بالمتقن خاصة[5].

و يقدم الأقرأ من الأئمة لو تشاحوا[6]، أو تشاح المأمومون و هو[7] الأجود أداء

---

[1] أي و لا يقتدي عارف الحمد و جاهل السورة يجاهل الحمد و عارف السورة.

[2] كمن يبدل الشين في التلفظ بالسين.

[3] أي" الأليغ "بالياء بدل الثاء و هو الذي لا يفهم لفظه.

[4] أي التمتام: و هو للذي يعجل في الكلام و لا يفهمه و يردد التاء في كلامه. و الفأفاء: هو للذي يكثر ترديد الفاء، و لا يحسن تأديتها.

[5] فإذا كان المأموم أيضا مثله من حيث عدم الإتقان فلا بأس بالائتمام به.

[6] المقصود من التشاح هنا التسابق، نظرا إلى تحصيل الأجر و الثواب بالإمامة. و ليس المراد منه هو التنازع في الأمور الدنيوية حتى يتقدم هو للإمامة، إذ كيف يعقل ذلك و هو مبطل للإمامة، و مسقط للعدالة.

[7] مرجع الضمير الأقرأ.

و إتقانا للقراءة، و معرفة أحكامها و محاسنها[1]، و إن كان أقل حفظا[2]. فإن تساووا فالأحفظ. فإن تساووا فيهما فالأفقه في أحكام الصلاة. فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها. و أسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد، لخروجه عن كمال الصلاة. و فيه أن المرجح لا ينحصر فيها، بل كثير منها كمال في نفسه و هذا منها مع شمول النص[3] له. فإن تساووا في الفقه و القراءة فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. هذا هو الأصل. و في زماننا قيل: هو[4] السبق إلى طلب العلم.

و قيل: إلى سكنى الأمصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنة الاتصاف بالأخلاق الفاضلة، و الكمالات النفسية، بخلاف القرى و البادية.

---

[1] أي الأعرف بمحاسن القراءة: من تجويد الحروف و إشباعها، و رومها و إشمامها، و نحو ذلك.

[2] قلة حفظه بالنسبة إلى غير ما يحتاج إليه من الصلاة.

[3] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥ ص ٤١٥. الباب ٢٦ الحديث ١.

[4] أي الأقدم هجرة من سبق إلى طلب العلم.

و قد قيل: إن الجفاء و القسوة في الفدادين[1] بالتشديد أو حذف المضاف[2].

و قيل: يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره.

فإن تساووا[3] في ذلك فالأسن مطلقا[4]، أو في الإسلام كما قيده في غيره.

فإن تساووا فيه فالأصبح وجها، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى: أو ذكرا بين الناس، لأنه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده. و لم يذكر هنا ترجيح الهاشمي، لعدم دليل صالح لترجيحه و جعله في الدروس بعد الأفقه. و زاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الأتقى، و الأورع ثم القرعة.

و في الدروس جعل القرعة بعد الأصبح.

و بعض هذه المرجحات ضعيف المستند، لكنه مشهور.

---

[1] الفداد – بتشديد الدال –: كل من يعلو صوته عند المتكلم و يشتد صراخه. و المراد هنا: رعاة الغنم و أصحاب البقر و الإبل، و من حذا حذوهم ممن تعلو أصواتهم في حروثهم، و مع مواشيهم.

[2] أي أهل الفدادين – بتخفيف الدال.

[3] أي أولاد من تقدمت هجرته على غيره.

[4] أي أطول عمرا مطلقا أو الذي كانت مدة إسلامه أطول.

و الإمام الراتب في مسجد مخصوص[1]أولى من الجميع[2] لو اجتمعوا.

و كذا صاحب المنزل أولى منهم[3]، و من الراتب. و صاحب الإمارة في إمارته أولى من جميع من ذكر[4] أيضا. و أولوية هذه الثلاثة[5] سياسة أدبية[6] لا فضيلة ذاتية

---

[1] أي خصص له: بأن يكون إمام راتب لهذا المسجد.

[2] و هو الأقرأ، و الأحفظ، و الأفقه، و الأقدم هجرة في الإسلام، و الأسن، و الأصبح. و معنى العبارة: أن إمام الراتب في مسجد مخصوص عين له الصلاة فيه إذا اجتمع المذكورون و هو فيهم فهو مقدم و أولى بالصلاة في المسجد منهم.

[3] أي من المذكورين في الهامش ٢.

[4] أي من المذكورين في الهامش ٢، و من صاحب المنزل.

[5] و هم إمام الراتب، و صاحب المنزل، و صاحب الإمارة.

[6] خلاصة هذا الكلام: أن تقدم إمام الراتب على المذكورين في الهامش ٢ و تقدم صاحب المنزل على إمام الراتب و على من ذكر في الهامش ٢. و تقدم صاحب الإمارة على صاحب المنزل، و على إمام الراتب و على من ذكر في الهامش ٢: إنما هو لأجل أمر سياسي عرفي و هو الاحتفاظ على كيانه و مقامه في المجتمع، و بقاء هذا الكيان ليهابه الناس في أوامره و نواهيه و أفعاله حتى تبقى أبهة الإسلام. و ليس في تقدم كل واحد منهم على من ذكر لفضيلة ذاتية فيه و لذا لو أذن كل واحد من الذين له حق الأولوية لغيره فلقد زالت الكراهة.

و لو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة. و لا يتوقف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر لو تأخر و يراجع إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره. و لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين، و المنفعة و غيره كالمستعير، و لو اجتمعا[1] فالمالك أولى. و لو اجتمع مالك الأصل و المنفعة فالثاني أولى[2].

[1] تصوير المسألة هكذا. (تارة): يجتمع مالك العين مع مستعير العين في نفس الدار المستعارة، و المالك و المستعير كلاهما من أئمة الجماعة. (و أخرى) يجتمع مالك العين المستأجر مع مستعير هذه العين المستأجرة في نفس العين المستأجرة و كلاهما من أئمة الجماعة فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على المستعير للعين. (و ثالثة): يجتمع مالك العين، و المستأجر لهما، و المستعير للعين من المستأجر فهنا يقدم مالك العين المستأجرة على مالك العين و على مستعيرها، لأن مستأجر العين هو المالك لمنافع العين فعلا خلال مدة إجارته فتكون السلطة له فيقدم حتى على مالك العين.

[2] عرفت وجه الأولوية في الهامش ١ عند قولنا: فيقدم حتى على مالك العين.

و يكره إمامة الأبرص، و الأجذم، و الأعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم، للنهي[1] عنه المحمول على الكراهة جمعا و قد تقدم

[1] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٥. ص ٣٩٩٩ الباب ١٥. الحديث ٢. و ص ٤٠٩. الباب ٢١. الحديث ٢.

كتاب طهارت

كتاب الطهارة:

كتاب الطهارة (الطهارة) مصـــدر " طهر " بضـــم العين وفتحها، والاســـم الطهر بالضـــم [١] (وهي لغة النظافة) والنزاهة من الأدناس.

---

[١] ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أمورا:

(الأول): إن الاسم الدال على مجرد الحدث إن كان علما - كحماد علما للمحمدة -.

أو كان مبدوءا بميم زائدة - لغير المفاعلة كمضرب -.

أو متجاوزا فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغسل من اغتسل - فهو اسم مصدر، وإلا فهو مصدر.

(الثاني): إن المصدر يدل على الحدث بنفسه، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر، فمدلول المصدر معنى، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

(الثالث): إن المصدر يدل على الحدث، واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه.

(الرابع) إن اسـم المصـدر ما ليس على أوزان مصـدر فعله، لكنه بمعناه، كما في أسـماء الأفعال، فإنها تدل على المعاني الفعلية من غير أن تكون على أوزان الأفعال.

(الخامس): إن المصدر موضوع لفعل الشئ والانفعال به، واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشئ.

خذ لذلك مثالا، الاغتسـال مثلا موضوع لإيجاد أفعال تدريجية مخصوصة: من غسـل الرأس مع الرقبة، والجانب الأيمن بتمامه، والجانب

(وشرعا) – بناء على ثبوت الحقائق الشرعية – [١] (استعمال طهور مشروط بالنية).

فالاستعمال بمنزلة الجنس [٢]، والطهور مبالغة في الطاهر، والمراد منه هنا " الطاهر في نفسه المطهر لغيره " جعل بحسب الاستعمال متعديا وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما، كالأكول [٣].

الأيسر بتمامه، ومعهما العورة.

والغسل عبارة عن مجموع نفس تلك الأفعال.

فما ذكره الشارح فرقا بين الطهارة والطهور يجري على الأول بتكلف وعلى الخامس بوضوح.

[١] يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعي ولو مجازا، أو المعنى المتشرعي الذي يعتبر عنه فيما بعد باصطلاح الأكثرين، فليس يبتنى المقام على ثبوت الحقيقة الشرعية بمعناها المعروف.

[٢] الجنس هو القدر الجامع بين الماهيات والحقائق الخارجية المختلفة في عرف أهل الميزان كما في الحيوان، حيث يقع جوابا عن السؤال عن الإنسان والبقر في قولك: الإنسان والبقر ماهما؟

فالحيوان قدر جامع بين ماهيتين مختلفتين يعبر عنه ب (الجنس القريب).

بخلاف كلمة استعمال، فإنها لا تقع في الجواب عن الماهيات المختلفة فهي بمنزلة الجنس من حيث شمولها للطهور، وغير الطهور، لا نفس الجنس ولا يستعمل الجنس في الأمور الاعتبارية والأفعال.

[٣] يبدو أن التنظير بالأكول لبيان إمكان مغيرة الوضع والاستعمال في اللزوم والتعدي.

فكما أن كلمة " أكول " بحسب الوضع اللغوي متعد، بينما هو بحسب الاستعمال لازم.

وخرج بقوله: " مشروط بالنية " إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإن النية ليست شرطا في تحققه، وإن اشـــترطت في كماله وفي ترتب الثواب على فعله، وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة، ومبيحة وغير مبيحة، إن أريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر [١]. وحينئذ ففيه اختيار أن المراد منها ما هو أعم من المبيح للصلاة وهو خلاف اصطلاح الأكثرين ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب، أو ينتقض في طرده بالغسل المندوب [٢]، والوضوء

كذلك كلمة " طهور " جعلت متعديا بحسب الاستعمال وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازما، على عكس " أكول ". فالتشبيه هنا بالعكس.

[١] يدل على إرادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران:

(الأول): تصريح المصنف قريبا بأن الطهور هو الماء والتراب.

(الثاني): دليل العقل: وهو أنه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره - لزم منه الدور الباطل، فيجب إرادة نفس الماء والأرض، حذرا من الدور.

إليك توضيح الدور:

إن الطهور لو كان بمعناه اللغوي: الطاهر المطهر كان تعريف الطهور متوقفا على معرفة الطهارة، والمفروض أن تعريف الطهارة موقوف على معرفة الطهور، لأنه قد أخذ في تعريفها فأصبح المعرف معرفا فيلزم توقف الشئ على نفسه.

[٢] ملخصه: أن هنا إشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقية، وذلك لأنه إن أريد بالطهور معناه العام كان على خلاف الاصطلاح، حيث أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المراد من الطهارة ما كان مبيحا للصلاة.

وإن أريد معناه الخاص فهو وإن كان يوافق الاصطلاح، لكنه

غير الرافع منه [١]، والتيمم بدلا منهما أن قيل به [٢].

وينتقض في طرده أيضا بأبعاض كل واحد من الثلاثة مطلقا [٣] فإنه استعمال للطهور مشروط بالنية مع أنه لا يسمى طهارة.

وبما لو نذر [٤] تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا، فإن النذر منعقد لرجحانه.

ومع ذلك فهو من أجود التعريفات، لكثرة ما يرد عليها [٥]:

من النقوض في هذا الباب.

(والطهور) بفتح الطاء (هو الماء والتراب).

ينتقض طرده بما ذكره الشارح، أي لا يكون التعريف مانعا عن الأغيار.

[٢] الضمير يرجع إلى الوضوء المندوب، كوضوء الحائض والجنب لغاية الأكل والشرب مثلا، فإنه وضوء مستحب، لكنه غير رافع للحدث.

[١] أي إن قيل بوقوع التيمم بدلا عن الغسل المندوب، وعن الوضوء غير الرافع كتيمم الجنب بدلا عن الوضوء لغاية رفع كراهة الأكل.

[٣] أي ينتقض تعريف الطهارة أيضا في جانب طرده، فلا يكون مانعا عن الأغيار، لأنه يشمل أبعاض كل من الغسل والوضوء والتيمم كغسل الوجه واليدين مثلا، فإنه استعمال طهور مع النية، وهذا سواء أكانت الثلاثة مبيحة أم غير مبيحة.

وهذا النقض واردا مطلقا، سواء أريد بالطهور المعنى العام أم خصوص المعنى الاصطلاحي وهو المبيحة للصلاة.

[٤] أي ينتقض أيضا بهذا المورد.

[٥] أي على هذه التعريفات،

قال الله تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا [١] وهو دليل طهورية الماء.

والمراد بالسماء هنا جهة العلو.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " [٢] وهو دليل طهورية التراب.

---

[١] الفرقان: الآية ٤٨.

[٢] هذا الحديث مروي عن طرقنا، وعن طرق (إخواننا السنة) إليك المروي عن طرقنا.

عن محمد بن علي بن الحسين عليهم الصلاة والسلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي:

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٩٦٩. الباب ٧. الحديث ٢ إليك المروي عن طرق (إخواننا السنة).

عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

فضلنا على الناس بثلاث، صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

راجع (نيل الأوطار). الجزء ١ ص ٢٨٥. باب تعين التراب للتيمم. الحديث ٢، الطبعة الثانية عام ١٣٧١.

فالحديث هذا يدل على أن الذي يصح السجود عليه هي الأرض لا غير لانحصاره فيها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا.

ومن الواضح أن الأرض لا تطلق إلا على التراب الخالص، والرمل

وكان الأولى إبداله [١] بلفظ " الأرض " كما يقتضيه الخبر [٢]

والحصى، وما يصدق عليه اسم الأرض.

وبهذا (نحن الشيعة الإمامية) نأخذ قطعة صغيرة من الطين ونسجد عليها، لعدم جواز السجود على غير الأرض في مذهبنا، ولا نعني بذلك شيئا.

ويصح السجود عندنا على الرمل والحصى، وورق الأشجار والورق المسمى ب: (القرطاس).

كما أنه لا بد عندنا من طهارة المسجد.

وأما اتخاذنا (التربة الحسينية) على من حل فيها آلاف الثناء والتحية فلكون أرضها بقعة شريفة أصبحت مضجعا لبضعة (الرسول وسيد شباب أهل الجنة، وخامس الكساء) الذين نزلت في حقهم (هل أتى) والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

بالإضافة إلى أنه صلوات الله وسلامه عليه أراق دمه ودم ولده الطاهرين في سبيل إعلاء كلمة التوحيد في هذه الأرض المقدسة.

راجع حول السجود على التربة الحسينية كتاب (الأرض والتربة) لفقيد العلم والإسلام آية الله (الشيخ محمد الحسين) كاشف الغطاء قدس الله نفسه الزكية فلقد أبدع وأجاد وأفاد في هذا الكتاب الصغير حجمه، وكثير نفعه.

فعلى روحه الطاهرة شآبيب الرحمة والرضوان.

[١] أي إبدال لفظ التراب في قول المصنف: هو الماء والتراب بلفظ الأرض: بأن يقول: هو الماء والأرض.

[٢] وهو قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض.

خصوصا على مذهبه [١]: من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.

فالماء بقول مطلق [٢] (مطهر من الحدث)، وهو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد أسباب الوضوء، والغسل، المانع من الصلاة، المتوقف رفعه على النية، (والخبث) وهو النجس - بفتح الجيم - مصدر قولك " نجس الشئ " بالكسر [٣] ينجس فهو نجس بالكسر (وينجس) الماء مطلقا [٤] (بالتغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: - اللون والطعم والريح - دون غيرها من الأوصاف [٥] واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة، فإنه لا ينجس بذلك، كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير أن تؤثر نجاسته فيه.

والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري [٦] على الأقوى.

---

[١] أي بالأخص على مذهب المصنف فإنه يجوز التيمم على غير التراب من أقسام الأرض فلو كان يبدل لفظ التراب بلفظ الأرض لوافق مذهبه، لأن الأرض أعم من التراب.

[٢] أي بأن يقال له: الماء مجردا عن كل شئ، وعن كل قيد.

[٣] ويجوز ضم العين في الماضي والمضارع.

[٤] أي جميع أقسامه.

[٥] كالخفة والثقل والرقة والغلظة.

[٦] قبل في معنى التغيير التقديري وجهان:

(الأول) أن يكون مقتضى التغيير موجودا في النجاسة ولكن هناك مانع عن ظهور هذا الأثر في الماء، كما إذا كان الماء متلونا بالحمرة ثم صب فيه مقدار من الدم بحيث لو كان الماء صافيا لغيره.

(الثاني): أن يكون نقص في جانب المقتضي، كما إذا كانت

(ويطهر بزوالله) أي زوال التغير ولو بنفســـه، أو بعلاج (إن كان) الماء (جاريا): وهو النابع من الأرض مطلقا [١] غير البئر [٢] على المشهور.

واعتبر المصنف في الدروس فيه أي في الماء الجاري دوام نبعه وجعله [٣] العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده، [٤]

النجاسة مسلوبة الصفة، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثم صب في الماء فعنده لو كان الدم غير مسلوب الصفة لكان يؤثر في تغير الماء، فهذا نقص في جانب المقتضي.

ويظهر من بعض تعليقات الشارح أن المقصود هو المعنى الثاني.

[١] أي بجميع أقسامه، وإن كان ينقطع نبعه في بعض الأحيان لكن حكم الجاري مختص بأيام نبعه، سواء أكان قليلا أم كثيرا، دام نبعه أم انقطع.

[٢] فإن ماء البئر مخالف للماء الجاري موضوعا وحكما.

أما موضوعا فلعدم اشتراط النبوع فيه، بخلاف الماء الجاري، حيث أخذ في مفهومه النبوع فهو من مقوماته.

وأما حكما فلتنجس ماء البئر وانفعاله بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان قليلا.

بخلاف الجاري، فإن العاصمية شرط فيه فلا يتنجس ولا ينفعل بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن كان قليلا.

[٣] أي وجعل العلامة الماء الجاري كبقية المياه في تنجسها وانفعالها بمجرد الملاقاة إن كان قليلا.

[٤] وهو مفهوم صحيحة محمد بن مسلم " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١١٧. الباب ٩ الحديث ١

وعدم [١] طهره بزوال التغير مطلقا، بل بما نبه عليه بقوله:

(أو لاقى كرا).

والمراد أن غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير، أو معه، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير، وملاقاته الكر كيف اتفق [٢]، وكذا الجاري على القول الآخر.

فهي بعمومها تقتضي أن الماء القليل - سواء أكان جاريا أم غير جار - يتنجس بملاقاة النجس.

ولا يخفى أنها معارضة بغيرها من الروايات التي دلت على أن المياه التي لها مادة لا تتنجس إلا بما غير لونها، أو طعمها، أو رائحتها كما في رواية دعائم الإسلام عن (علي) عليه الصلاة والسلام في الماء الجاري.

قال: " يتوضأ منه، ويشرب ما لم يتغير أوصافه، طعمه: ولونه وريحه ".

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الأول. ص ٢٤. الباب ٣ الحديث ١.

[١] بالجر عطفا على مدخول (في الجاري) في قول الشارح في ص ٢٥٢: في انفعاله.

والحاصل أن العلامة جعل الماء الجاري إذا كان دون الكر كالماء القليل من جهتين: (الأول): انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة.

(الثانية): عدم طهره بزوال التغير من قبل نفسه.

[٢] أي وإن كانت الملاقاة قبل زوال التغير.

ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله أيضا كالجاري عنده.

ويمكن دخوله في قوله: لاقى كرا، لصدق ملاقاته للباقي.

ونبه بقوله، لاقى كرا على أنه لا يشترط في طهره [١] به وقوعه عليه دفعة كما هو [٣] المشهور بين المتأخرين.

بل تكفي ملاقاته له مطلقا، لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا [٣].

ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى، لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية [٥].

وكذا لا يعتبر ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة لأن ممازجة جميع الأجزاء لا تتفق [٦]، واعتبار بعضها [٧] دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل.

ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما، واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه، والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة والممازجة، وعلو المطهر، أو مساواته

---

[١] أي في طهر ماء غير الجاري بالكر.

[٢] أي وقوع الكر على ماء غير الجري دفعة واحدة هو المشهور بين المتأخرين من الفقهاء فالمصنف لا يشترط هذا الوقوع.

[٣] وذلك لكي يشمله ما ادعي من الإجماع على أن الماء الواحد لا يختلف حكمه.

[٤] أي لتعذر الدفعة الحقيقة في الخارج.

[٥] أي على الدفعة العرفية.

[٦] بل لا يمكن، لاستحالة تداخل الأجسام بعضها في بعض.

[٧] أي بعض الأجزاء.

واعتبار الأخير [١] ظاهر دون الأولين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفا.

(والكر) المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو (ألف ومائتا رطل) بكسر الراء على الأصح، وفتحها على قلة (بالعراقي)، وقدره [٢] مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما [٣].

وبالمساحة [٤] ما بلغ مكسره [٥] اثنين وأربعين شبرا وسبعة

---

[١] وهو مساواة سطح الكر مع سطح الماء النجس.

[٢] أي وقدر الرطل.

[٣] أي في أن الرطل هو العراقي، وفي أن مقداره هو ذلك المقدار المذكور.

وهذا مقتضى الجمع بين الأخبار.

[٤] أي وقدر الكر بالمساحة.

[٥] أي ضربه ثلاثة ونصف الطول في ثلاثة ونصف العرض، ثم المجموع في ثلاثة ونصف العمق، تبلغ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان الشبر هكذا، ٢ / ١ * ٣ * ٢ / ١ * ٣ * ٢ / ١ * ٣ = ٨ / ٧ * ٤٢ ملحوظة، لا يجب أن يكون كل ضلع من أضلاع الكر ثلاثا ونصفا، أو ثلاثا في ثلاث، بل الواجب أن يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار.

فلو كان الطول ٢ / ١ * ٤ في عرض [٥] في عمق [٢] لكفى وكان أزيد من اللازم، لأن مجموع المساحة يبلغ [٤٥] شبرا.

وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء طريقة سهلة عامة في استخراج

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه [١].

وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة (ولو نقصا [٢] معا قيس إلى أبناء سنه) من الجهات المختلفة بأن يجلس قرنه [٣] بجنبه، ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول: القرن سمعت فيعرف الموضع [٤] ثم يدام الصوت ويقرب [٥] إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت، ويكرر كذلك [٦] ويؤخذ بنسبته [٧] من الدية حيث لا يختلف، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر [٨].

(الثالث في ذهاب الأبصار) من العينين معا (الدية) وفي ضوء كل عين نصفها، سواء فقأ الحدقة أم أبقاها، بخلاف إزالة الأذن وابطال السمع منها [٩]، وسواء صحيح البصر والأعمش والأخفش ومن

---

[١] أي إن كان النقص نصفا فالدية نصف، وإن ربعا فربع. وهكذا.

[٢] أي السمعان.

[٣] المراد من القرن: من كان في سن المجني عليه.

[٤] أي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه.

[٥] أي المنادي.

[٦] أي من النواحي المختلفة.

[٧] أي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة.

[٨] أي في ذهاب سمع إحدى الأذنين من أنه يبتدأ من قرب المجني عليه، أو المقيس عليه، ثم يبتعد شيئا فشيئا حتى يقول: لا أسمع شيئا.

ولا يخفى: أن الأجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر أدق في التعرف على مدى النقصان في السمع.

[٩] حيث قال " الشارح " رحمه الله: بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل

أثمان شبر مستو الخلقة على المشهور [١]، والمختار عند المصنف.

وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين [٢] قول قوي [٣] (وينجس) الماء (القليل) وهو ما دون الكر.

(والبئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا، ولا يخرج

---

[١] القيد باعتبار المساحة المذكورة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٢٢. الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق. الحديث ٥ - ٦.

إليك نص الحديث ٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

وكم الكر؟

قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها ثم ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

[٢] أي بسبعة وعشرين شبرا وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض ثم المجتمع في ثلاثة العمق (٣ * ٣ * ٣ = ٢٧).

[٣] لأن الرواية على ذلك معتبرة سندا ودلالة: وهي ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ؟

فقال: كر قلت: وما الكر؟

قال: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار).

راجع المصدر نفسه. ص ١٢٢ الباب ١٠. الحديث ٤.

مع تأييده بغيرها، وموافقته للوزن المشهور تقريبا، مع أن الجمع بين الأخبار المختلفة يقتضي الأخذ بالأقل، وحمل الأكثر على اختلاف مراتب الفضل، أو على الاحتياط.

عن مســماها عرفا (بالملاقاة) على المشــهور فيهما [١]، بل كاد يكون إجماعا (ويطهر القليل بما ذكر): وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق.

وكذا يطهر بملاقاة الجاري مســاويا له أو عاليا عليه، وإن لم يكن كرا عند المصــنف ومن يقول بمقالته فيه [٢].

وبوقوع الغيث عليه إجماعا.

(و) يطهر (البئر) بمطهر غيره [٣] مطلقا [٤].

(وبنزح جميعه للبعير): وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير.

---

[١] أي في القليل، والبئر بمجرد الملاقاة.

ونسـب إلى بعض القدماء عدم النجاسـة القليل ما لم يتغير. وفي البئر أقوال أخر أشـهرها بين المتأخرين عدم النجاسـة وأن النزح مستحب.

[٢] في الجاري، وأما عند من قال: إن الجاري كغيره فإلقاؤه غير مؤثر.

[٣] الضـمير راجع إلى البئر، وبما أن البئر مؤنث وجب عود الضـمير على مضـاف مقدار أي ماء البئر، لأن المقصـود هو تطهير ماء البئر، لا نفسها.

نعم إنها تطهر تبعا للماء.

وفي قوله: " بمطهر غيره مطلقا " إشــكال: وهو أن زوال التغير أحد المطهرات للماء الجاري، وهو غير مطهر للبئر على القول بنجاستها [٤] كلمة مطلقا منصوبة على الحالية لكلمة مطهر غيره أي حال كون المطهر الآخر الذي هو غير ماء البئر يصدق عليه الإطلاق أي يقال له: إنه ماء مطلق.

والمراد من نجاسته المستندة إلى موته.

(و) كذا (الثور).

قيل: هو ذكر البقر.

والأولى اعتبار إطلاق اسمه [١] عرفا مع ذلك.

(والخمر [٢] قليله وكثيره.

(والمسكر [٣] المائع) بالأصالة.

(ودم [٤] الحدث): وهو الدماء الثلاثة على المشهور (والفقاع) [٥] بضم الفاء، وألحق به المصنف في الذكرى عصير العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، وهو بعيد [٦].

ولم يذكر هنا المني مما له نفس سائلة.

---

[١] أي اسم البقر على الثور عرفا مع كونه ذكرا.

[٢] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وبنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها.

[٣] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع المسكر فيها راجع حول هده الأخبار المصدر نفسه ص ١٣١ - ١٣٢ الباب ١٥ الأحاديث.

[٤] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع دم الحدث فيها.

[٥] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للبعير أي وينزح جميع ماء البئر لوقوع الفقاع فيها.

[٦] لعدم ثبوت نجاسته، ثم على فرض النجاسة فهو مما لا نص فيه، فلا دليل على الإلحاق.

والمشهور فيه [١] ذلك، وبه [٢] قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى إلى المشهور، معترفا فيه بعدم النص.

ولعله السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك، فلا وجه لإفراده [٣].

وإيجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما [٤].

والظاهر هنا حصر المنصوص [٥] بالخصوص.

(ونزح كر للدابة): وهي الفرس [٦]، (والحمار والبقرة) وزاد في كتبه الثلاثة البغل.

والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها.

---

[١] أي المشهور في وقوع المني من حيوان له نفس سائلة في البئر نزح جميع مائه.

[٢] أي وينزح جميع ماء البئر لو وقع فيها المني قطع المصنف في مختصريه وهما: البيان والدروس، لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى.

[٣] أي لذكره مستقلا وعلى حدة.

[٤] أي يشمل دم الحدث والمني، لعدم النص فيهما.

[٥] وذلك لأن ما لا نص فيه كثير ولم يتعرض لها المصنف، فيتبين أن الغرض في الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها.
لكن يرد عليه أنه لماذا تعرض لدم الحدث، مع أنه لا نص فيه أيضا؟.

[٦] وإنما ذكره لمدعوى جماعة اختصاص استعمال لفظ الدلبة في الفرس عرفا: وهو القدر المتيقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات.
ففي صحيحة زرارة: " في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب

هذا هو المشـــهور، والمنصـــوص منها مع ضـــعف طريقه " الحمار والبغل " وغايته أن يجبر ضـــعفه بعمل الأصحاب. فيبقى إلحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه أولى [١].

(ونزح سـبعين دلوا معتادة) على تلك البئر، فإن اختلفت [٢] فالأغلب (للإنسـان) أي لنجاسـته المسـتندة إلى موته، سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير، والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع [٣] لما لا نص فيه، وإلا [٤] اختص بالمسلم.

والخنزير والطير فيموت؟

قال الصادق عليه السلام: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم أشرب منه وتوضأ ".

المصدر نفسه. ص ١٣٥ الباب ١٧. الحديث ٥.

[١] إنما جعل الشارح إلحاق الدابة بما لا نص فيه، لأن الأخبار تضمنت نزح دلاء والمشهور أعرضوا عنه.

إذا فمحل البحث هو نزح الكر كما صرح به المصنف، ولا نص عليه في الدابة.

وكلمة " أولى " خبر منصوب بيبقى، لأن يبقى تعمل أحيانا عمل الأفعال الناقصة.

[١] أي الدلاء التي تصنع في البلد لو اختلفت: من حيث الصغر والكبر، والسعة والضيق فيؤخذ بالدلو الذي هو الأغلب تداولا عند أهالي المدينة نفسها.

[٣] أي نزح جميع ماء البئر.

[٤] أي وإن أوجبنا نزح جميع ماء البئر لما لا نص فيه فقد اختص نزح ســبعين دلوا بالمســلم الميت في البئر، لوجود النص فيه

(وخمسين) دلوا (للدم الكثير) في نفسه [١] عادة كدم الشاة المذبوحة [٢]، غير الدماء الثلاثة، لما تقدم [٣].

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجه مخرج [٤].

وأما ميت الكافر فنجاسته من جهتين:

جهة كفره، وجهة موته في البئر.

ولما كانت نجاسة الكفر غير منصوص عليها فيجب في ميت الكافر نزح جميع ماء البئر، إلحاقا لما لا نص فيه.

[١] وإن لم يكن كثيرا بالنسبة إلى البئر، خلافا لبعض الأصحاب حيث اعتبر الكثرة بالنسبة إلى البئر.

[٢] كلمة (المذبوحة) بالجر صفة لكلمة (الشاة) أي الشاة التي ذبحت على رأس البئر ووقع دمها فيه.

[٣] من أنه يجب نزح جميع ماء البئر للدماء الثلاثة: وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

وأشار إلى وجوب نزح الجميع المصنف في ص ٢٥٩ عند قوله:

(ودم الحدث) وفسره الشارح بقوله: وهو الدماء (الثلاثة) عندما (عطف المصنف دم الحدث على مجرور (اللام الجارة) في قوله: وينزح جميعه للبعير.

[٤] وجه التخريج: أن دم نجس العين يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه: من حيث عدم إعفاء الصلاة فيه.

(والعذرة [١] الرطبة) وهي فضلة الإنسان، والمروي اعتبار ذوبانها: وهو تفرق أجزائها، وشيوعها في الماء، أما الرطوبة فلا نص على اعتبار ها، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة.

واكتفى في الدروس بكل منهما [٢]. وكذلك تعين [٣] الخمسين والمروي أربعون، أو خمسون، وهو يقتضي التخيير [٤]. وإن كان

كما لا تصح الصلاة في الدماء الثلاثة، لقوة نجاستها ومن حيث وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع فيه كما يجب وجوب نزح الجميع في الدماء الثلاثة، لاتحاد الملاك فيهما: وهو قوة النجاسة.

فتكون الدماء الثلاثة، ودم نجس العين مستثناة عن حكم مطلق الدماء التي يعفى عنها في الصلاة، وعدم وجوب نزح جميع ماء البئر لو وقع منها شئ في البئر.

ولا يخفى أن الدم الوارد في النص مطلق ليس فيه تقييد بدم خاص.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٢٦ الباب ٢٠ الأحاديث.

[١] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله في ص ٢٦٢: للدم الكثير أي وخمسين دلوا للعذرة الرطبة إذا وقعت في البئر وذابت فيها.

[٢] أي بكل واحد من الذوبان والرطوبة من غير جمع بينهما.

[٣] اختلفت النسخ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة هل هي تعيين، أو تعين؟ ونحن رجحنا التعين هنا، لأنه أوفق للذوق، أي وكذلك اكتفى المصنف بتعين خمسين دلوا للعذرة الرطبة.

[٤] التخيير هنا ليس في مقام تحديد المطهر حقيقة، لأنه غير معقول، بل الظاهر أنه تخيير بين حدي الواجب، وهما: الأقل

اعتبار الأكثر أحوط، أو أفضل [١].

(وأربعين) دلوا (للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك)، والمراد من نجاسته المستندة إلى موته [٢] كما مر، والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا (و) كذا في (بول الرجل) سندا [٣] وشهرة.

وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه، وكذا بول الصبية، أما الصبي فسيأتي.

ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين وجب في بول

وما هو أعلى مرتبة.

راجع (المصدر نفسه) ص ١٤٠. الباب ٢٠. الحديث ١ - ٢.

[١] الترديد بين الأحوط والأفضل ناشئ عن الترديد في أن كلمة (أو) في الحديث من الراوي حتى تكون للشك، أو من الإمام، لتكون للتخيير.

وعلى الأول فنزح الأكثر أحوط، حيث إن الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقضي باختيار الأكثر، وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائد. وعلى الثاني فالأقل كاف قطعا، ويكون الأكثر أفضل.

[٢] هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، لكن في المطبوعة بمصر:

" والمراد من نجاسته بالموت ".

[٣] الخبر الوارد في هذا رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) قلت: بول الرجل؟

الخنثى أكثر الأمرين منه [١] ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقل، للأصل.

(و) نزح (ثلاثين) دلوا (لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشـــهور، والمســـتند رولية مجهولة الرواي [٢].

وإيجاب [٣] خمســـين للعذرة، وأربعين لبعض الأبوال، والجميع للبعض كالأخير منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا مخالطا للماء

قال: " ينزح منه أربعون " وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة فإنه واقفي المصدر نفسه. ص ١٣٣. الباب ١٦. الحديث ٢.

[١] أي مما وجب فيما لا نص فيه وهو ثلاثون، أو أربعون ومما وجب في بول الرجل وهو أربعون، لكن في التعير مسامحة.

[٢] وهي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام والرجل هذا من المجاهيل جدا لا يعتنى بأحاديثه.

راجع حول الحديث المصدر نفسه. ص ١٤٠. الباب ٢٠.

الحديث ٣.

[٣] دفع وهم.

حاصل الوهم: أن الحكم بنزح ثلاثين دلوا لماء المطر إذا اختلط مع البول والعذرة، وخرء الكلب إذا وقع في البئر مخالف للحكم السابق وهو نزح خمسين دلوا للعذرة الرطبة وحدها إذا وقعت في البئر.

ونزح جميع ماء البئر إذا وقع خرء الكلب فيها، لأنه يلحق بما لا نص فيه.

فكيف الجمع بين هذين الحكمين المتنافيين؟

لأن [١] مبني حكم البئر على جمع المختلف، وتفريق المتفق فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

ولو خالط [٢] أحدها كفت الثلاثون إن لم يكن له مقدر، أو كان [٣] وهو أكثر، أو مساو [٤].

---

[١] هذا جواب عن الوهم المذكور.

وخلاصته: أنه ليس بين الحكمين المذكورين منافاة، إذ مبني حكم البئر في الفقه هو الجمع بين الماهيات المختلفة الحقائق كالجمع بين الشاة والخنزير في وجوب نزح أربعين دلوا لو وقع أحدهما في البئر، مع أنهما مختلفان في الطهارة والنجاسة.

والتفريق بين المتفق كالتفريق بين الكافر والخنزير في وجوب نزح سبعين دلوا للكافر إذا وقع في البئر ومات فيها، مع أنهما متفقان في النجاسة وإن كانت نجاسة الكافر عرضية يطهر بالإسلام، ونجاسة الخنزير ذاتية لا تطهر إلا بالانقلاب والاستحالة.

فهنا لو خالط ماء المطر مع الثلاثة المذكورة ووقع في البئر ينزح منها ثلاثون دلوا، لما ذكر: وهو أن مبني حكم البتر في الفقه هو الجمع بين المختلف، والتفريق بين المتفق.

[٢] أي لو خالط ماء المطر أحد الثلاثة المذكورة: وهي البول والعذرة وخرء الكلب ووقع في البئر لكفى نزح ثلاثين دلوا في طهارة ماء البئر.

[٣] أي أو كان له مقدر بحسب الأخبار، لكن المقدر أكثر من نزح ثلاثين دلوا، فإنه مع ذلك ينزح ثلاثون دلوا.

[٤] أي أو كان المقدر مساو مع ثلاثين دلوا: بأن كانت الرواية تصرح بثلاثين دلوا فهنا ينزح ثلاثون دلوا.

ولو كان [١] أقل اقتصر عليه.

وأطلق المصنف أن حكم بعضها [٢] كالكل.

وغيره [٣] بأن الحكم معلق بالجميع، فيجب لغيره [٤] مقدره أو الجميع [٥] والتفصيل [٦] أجود.

(ونزح عشر) دلاء (ليابس العذرة) [٧]: وهو غير ذائبها

---

[١] أي المقدر الذي ورد في الأحاديث لو كان أقل من الثلاثين فهنا يقتصر في النزح على الأقل، لا على الثلاثين.

[٢] أي حكم بعض هذه الثلاثة المذكورة حكم الكل في وجوب نزح ثلاثين دلوا: بمعنى أنه لو خالط ماء المطر مع البول وحده، أو مع العذرة وحدها، أو مع خرء الكلب وحده يجب نزح ثلاثين دلوا أيضا كما كان ينزح الثلاثون لو خالط مع الجميع.

[٣] أي وأطلق غير المصنف من الفقهاء في أن حكم وجوب نزح ثلاثين معلق على اختلاط ماء المطر بالثلاثة المذكورة.

وأما في مورد الافتراق: بأن خالط أحد الثلاثة المذكورة فيجب في كل نجاسة مقدرها الخاص إن كان لها مقدر.

ولو لم يكن لها مقدر فيجب نزح الجميع، لكنه مما لا نص فيه.

[٤] أي لغير الجميع وهو اختلاطه ببعض الثلاثة كما عرفت.

[٥] أي نزح الجميع إن لم يكن له مقدر كما عرفت.

[٦] أي في صورة اختلاط ماء المطر ببعض الثلاثة المذكورة التفصيل بين نزح المقدر إن كان لها وبين نزح الجميع إن لم يكن لها مقدر، إلحاقا له بما لا نص فيه.

[٧] راجع (المصدر نفسه) ص ١٤٠ الباب ٢٠. الحديث ١ - ٢.

أو رطبها أو هما على الأقوال.

(وقليل [١] الدم) كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور.

والمروي دلاء يسيرة [٢].

وفسرت [٣] بالعشر، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع [٤] أو لأنه أقل جمع الكثرة، وفيهما نظر [٥].

---

[١] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: ليابس العذرة أي ونزح عشر دلاء لقليل الدم إذا وقع في البئر.

[٢] هذا في خصوص الدم.

راجع المصدر نفسه، ص ١٤١. الباب ٢١. الحديث ١.

وفي نفس الباب ص ١٤٢ حديث آخر تحت رقم ٤ يدل على نزح عشرين دلوا وكذلك بالنسبة إلى العذرة اليابسة.

ولعل هذه الروايات صارت السبب لتفسير الدلاء اليسيرة في تلكم الأخبار بالعشرة.

[٣] أي الدلاء اليسيرة فسرت بالعشر.

[٥] القائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب، فإنه جعله جمع قلة وحمله على أكثره: وهو العشرة.

وعكس العلامة في المنتهى فجعله جمع كثرة وحمله على أقله: وهو العشرة، وإليه أشار بقوله: أو لأنه أقل جمع الكثرة.

[٤] وجه النظر فيهما: أما في الأول فلفساد كونه جمع قلة، لأن أوزان جمع القلة مشهورة وهذا ليس منها.

قال ابن مالك في ألفيته:

- (أفعلة أفعل ثم فعلة * ثمة أفعال جموع قلة) - وعلى تقدير صحنه لا يصلح حمله على أكثره، بل مع إطلاقه يحمل

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) وهو الحمامة فما فوقها، أي لنجاسة موته.

(والفأرة [١] مع انتفاخها) في المشهور.

والمروي، وإن ضعف اعتبار تفسخها [٢].

(وبول [٣] الصبي) وهو الذكر زاد سنه عن حولين ولم يبلغ

على أقله كنظائره اتفاقا، خصوصا مع وصفه باليسيرة.

وأما في الثاني فلأنه أصـاب في جعله جمع كثرة، لكنه أخطأ في جعل أقل الجمع للكثرة عشـرة، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلة ولو بواحد فيكون أقله أحد عشر.

هذا مع أن الحق أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة.

وقد تنبه في المختلف، لكون أقل جمع الكثرة أحد عشـر، وأن هذا جمع كثرة كما هو الحق فيهما، ولكن حمله على العشرة محتجا بأصالة البراءة من الزائد.

ولا يخفى فسـاد هذا التعامل أيضـا: وأنه لو تم لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشـرعية والبراءة الأصـلية كما لا يخفى.

[١] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: الطير أي ونزح سبع دلاء الفأرة.

[٢] (المصدر نفسه) ص ١٣٧ - ١٣٩. الباب ١٩. الحديث ١ - ٧ - ١٤.

[٣] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير

الحلم [١]، وفي حكمه الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه، أو يساويه (وغسل [٢] الجنب) الخالي بدنه من نجاسة عينية [٣].

ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك [٤]، لا سلب الطهورية [٥]

أي وسبع دلاء لبول الصبي.

(المصدر نفسه) ص ١٣٣. الباب ١٦. الحديث ١.

[١] الظاهر أن التحديد باعتبار الموضوع، لا الحكم، وهذا مما لا يساعد عليه العرف ولا اللغة، لا في جانب القلة ولا في جانب الكثرة.

[٢] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير أي ونزح سبع دلاء للجنب إذا اغتسل في البئر.

(المصدر نفسه) ص ١٤٢ - ١٤٣. الباب ٢٢. الأحاديث:

إليك نص الحديث الثالث عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء.

[٣] التقييد بذلك نظرا إلى أن هذا المقدر خاص ظهرا بما إذا اغتسل الجنب باعتباره جنبا فحسب.

أما اشتمال بدنه على نجاسة عينية فهو خارج عن هذا الحكم فلا بد عند وجود مني، أو بول، ونحوهما على بدنه وقد اغتسل في البئر:

من نزح المقدر لكل من المني، أو نجاسة أخرى على بدنه.

بالإضافة إلى ما يجب على الجنب بعد الاغتسال في البئر: من نزح سبعة دلاء.

[٤] أي بسبب اغتسال الجنب في البئر.

[٥] بقصد الشهيد قدس سره: أن الجنب إذا اغتسل في البئر

وعلى هذا [١] فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث، ونجس بالخبث.

وإن اغتسل [٢] مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول [٣] مع اتصاله [٤] به، أو وصول الماء [٥] إليه أو توقفه [٦]

وإن نجس ماؤها، لكنه يصح الغسل به فلا تسلب الطاهرية من رفع الحدث منه.

[١] أي وبناء على أن الطاهرية لا تسلب من ماء البئر بعد أن اغتسل الجنب فيها فلو اغتسل الجنب في البئر غسلا ارتماسيا طهر بدنه من الحدث وهو الجنابة، لكن نجس بالخبث وهي النجاسة.

ولا يخفى بعد هذا الفرض، لأنه بناء على نجاسة ماء البئر بسبب غسل الجنب فيها كيف يمكن الغسل من مائها وقد صار نجسا عندما يريد الخروج منها، إذ الخروج الدفعي بنحو الطفرة من المستحيل تقريبا فعندما ينوي الارتماس ويروم إخراج رأسه ورقبته دخل ماء الغسالة في البئر وصدق غسل الجنب فيها.

[٢] أي على نحو الترتيب: بأن اغتسل الرأس والرقبة أولا، ثم جانب الأيمن العورة، ثم جانب الأيسر مع العورة أيضا.

[٣] وهو الرأس والرقبة، [٤] أي مع اتصال الجزء الأول بالماء حتى ينجس ماء البئر.

[٥] أي وصول ماء الغسالة إلى ماء البئر حتى ينجس ماء البئر.

[٦] الظاهر أن مرجع الضمير النجاسة وكان اللازم إتيانها مؤنثا لوجوب التطابق بين المرجع والضمير.

لكننا لم نعثر على نسخة فيها تأنيث الضمير، والاشتباه من النساخ أي أو توقف النجاسة على إتمام الغسل.

على إكمال الغسل وجهان [١].

ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل [٢] عملا [٣] بالأصل مع احتماله [٤].

(وخروج [٥] الكلب) من ماء البئر (حيا)، ولا يلحق به

---

[١] وجه بعدم توقف النجاسة على إكمال الغسل، لأن الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب فعليه بمجرد اتصال غسالته بماء البئر ينجس الماء فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء.

ووجه بالتوقف، لأن النص دل على أن اغتسال الجنب موجب لنجاسة البئر ولا يتحقق هذه إلا بإتمام الغسل.

[٢] أي من عليه غسل الحيض، أو الاستحاضة، أو مس الميت لو اغتسل في البئر لا يجب عليه نزح سبع دلاء منها حتى يطهر، لعدم لحوق هذه الأغسال بغسل الجنابة حتى ينزح منها سبع دلاء.

[٣] تعليل لعدم إلحاق هذه الأغسال بغسل الجنابة أي عدم إلحاقها به لأجل أصالة البراءة من نجاسة الماء باغتسال من كان عليه أحد المذكورات في البئر فلا ينجس ماؤها.

[٤] أي مع احتمال نزح سبع دلاء لمن عليه غسل غير الجنابة من الأغسال المذكورة لو اغتسل في البئر.

وأما وجه الاحتمال فلاستفادة أن الجنابة لا خصوصية لها في نزح سبع دلاء، وإنما الحكم ناظر إلى كون الجنابة أحد الأحداث الكبيرة.

ومن المعلوم أن هذه الأغسال من الأحداث فتكون مشتركة مع الجنابة في وجوب سبع دلاء من البئر إذا اغتسل أحد المتصفين بها فيها فالحكم وهو سبع دلاء ثابت لكل حدث كبير، سواء أكان جنابة أم غيرها.

[٥] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للطير

الخنزير، بل لا نص فيه.

(ونزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال في المشهور، ولا نص عليه ظاهرا، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا.

ويحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، وعشر [١]، إدخالا له في العذرة، والخمس [٢] للإجماع على عدم الزائد إن تم.

وفي الدروس صرح بإرادة العموم كما هنا [٣]، وجعل التخصيص بالجلال قولا.

أي ونزح سبع دلاء لخروج الكلب.

راجع المصدر نفسه. ص ١٣٤. الباب ١٧. الحديث ١.

[١] بالجر عطفا على المجرور بالإضافة في قوله: وجوب نزح الجميع أي ويحتمل وجوب نزح عشر دلاء كما يحتمل وجوب نزح الجميع.

[٢] بخفض كلمة والخمس عطفا على كلمة الجميع المجرورة بالإضافة في قوله: وجوب نزح الجميع أي ويحتمل وجوب نزح خمس دلاء أيضا.

ثم لا يخفى بعد إلحاقه بالعذرة، لأنها خاصة بالإنسان حسب العرف واللغة.

وعلى فرض التعميم فلا بد من التفصيل بين الرطب واليابس، أو التفسخ وغيره.

[٣] أي صرح المصنف في كتاب (الدروس) أن الحكم شامل لكلا قسمي الدجاج: (الجلال وغيره).

كما أنه جعل الحكم هنا شاملا لكلا القسمين.

(وثلاث) دلاء (للفأرة) مع عدم الوصف [١] (والحية [٢]) على المشهور والمأخذ [٣] فيها ضعيف.

وعلل [٤]: بأن لها نفسا فتكون ميتتها نجسة.

وفيه [٥] مع الشك في ذلك عدم استلزامه للمدعى.

(و) ألحق بها [٦] (الوزغة) بالتحريك

---

[١] أي مع عدم وصف الانتفاخ، أو التفسخ.

راجع (المصدر نفسه) ص ١٣٧. الباب ١٩. الحديث ٢.

[٢] بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للفأرة.

[٣] أي الدليل الدال على نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت في البئر ضعيف.

[٤] أي علل نزح ثلاث دلاء للحية إذا وقعت في البئر وماتت فيها.

[٥] أي في التعليل المذكور نظر وإشكال.

وجه النظر: أن الاستدلال المذكور مخدوش صغرى وكبرى:

(أما الصغرى) فللشك في كون الحية ذات نفس سائلة.

(وأما الكبرى) فلأنه على فرض ثبوت النجاسة فيها لا يستلزم الحكم بثلاث دلاء، نظرا إلى أن ذلك يلحق الحية بما لا نص فيه فكيف التوفيق بين الدليل والمدعى؟

نعم ربما يستدل برواية ضعيفة سندا ودلالة إليك نص الحديث السادس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.

راجع (المصدر نفسه) ص ١٣٢. الباب ١٥. الحديث ٦.

[٦] أي بالحية.

ولا شـــاهد له كما اعترف به المصـــنف فى غير البيان (٣)، و قطع بالحكم فيه كما هنا (٤).(و) ألحق بها (العقرب) (٥) و ربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة – و لعله لدفع وهم السم – و دلو للعصفور بضم عينه و هو ما دون الحمامة – سواء كان مأكول اللحم أم لا و ألحق به المصنف في الثلاثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين و قيده في البيان بابن المسلم – و إنما تركه هنا لعدم النص مع أنه

أي لا شاهد لإلحاق الوزغة بالحية ضعيف.

[٢] أي بالفأرة في نزح ثلاث دلاء.

[٣] وهناك لطيفة: وهي أن العين في العصفور لو كانت مفتوحة لما وقع في البئر فالضم صار سببا لوقوعه فيها.

[٤] (وسائل الشيعة) – الجزء ١ – ص ١٣٧ الباب ١٨ الحديث ٦ [٥] الدروس، والبيان، والذكرى.

[٦] وجه التقييد أن لبول ولد الكافر نجاستين، نجاسة ذاتية – كونه بولا –.

ونجاسة خارجية وهي ملاقاتها لبدن الكافر –، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم.

في الشهرة كغيره مما سبق.

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور [١] بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة، فإن اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه.

(ويجب التراوح بأربعة) رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين (يوما) كاملا من أول النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تعذر نزح الجميع بسبب (الغزارة) المانعة من نزحه.

(ووجوب نزح الجميع) لأحد الأسباب المتقدمة، ولا بد من إدخال جزء من الليل متقدما ومتأخرا من باب المقدمة، وتهيئة الأسباب قبل ذلك.

ولا يجزي مقدار اليوم من الليل، والملفق منهما، ويجزي ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها.

ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الأكل كذلك [٢].

---

[١] الشهرة دليل على تحتم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفا وإلا كانت المسألة مما لا نص فيه ويتبع حكمه: وهو نزح جميع ماء البئر ولا قائل بنزح جميع ماء البئر لوقوع بول الرضيع.

[٢] أي لا يجوز لهم الأكل مجتمعين وإن كانت الصلاة لهم جائزة جماعة.

والفرق بينهما: أن الأمر بالتراوح اثنين اثنين يوما إلى الليل محمول على الاستمرار العرفي وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفية التي تتعارف غالبا، وصلاة الجماعة من تلكم الأعذار، نظرا إلى شدة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوح لأجلها.

أما أن يكونوا في الأكل أيضا مجتمعين فلا دليل على استثنائه.

ونبه بإلحاق التاء للأربعة [١] على عدم إجزاء غير الذكور [٢] ولكن لم يدل على اعتبار الرجال، وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن، عملا بمفهوم القوم في النص [٣] خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان.

(ولو تغير ماء البئر بوقوع) نجاسة لها مقدر (جمع بين المقدر وزوال التغير): بمعنى وجوب أكثر الأمرين [٤]، جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا أولى.

ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير، أو وجوب نزح الجميع، والتراوح مع تعذره قولان:

أجودهما الثاني.

---

[١] في قوله في ص ٢٧٦: ويجب التراوح بأربعة.

[٢] حيث إن العدد يذكر مع المميز المؤنث ويؤنث مع المميز المذكر فهنا ذكر المصنف كلمة أربعة بالتأنيث الدالة على أن المميز هنا مذكر فلا بد من كون التراوح بين الذكور، لا بين الإناث.

[٣] عن الإمام الصادق عليه السلام: " يقام عليها قوم يتراوحون اثنين يوما إلى الليل وقد طهرت ". (وسائل الشيعة) الجزء ١.

ص ١٤٣. الباب ٢٣. الحديث ١.

وصرح المحققون بأن القوم اسم للرجال، وكذلك استحسن الشارح عدم كفاية الأطفال والنساء، وقوفا على ظاهر اللفظ.

[٤] يعني يجب استمرار النزح حتى يذهب تغير الماء، وفي ذلك جمع بين دليل وجوب نزح المقدر، ودليل وجوب النزح حتى يزول التغير الذي ورد في الجاري والكثير، فهنا أولى بالوجوب.

ولو أوجبنا فيه ثلاثين، أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين [١] فيه أيضا.

(مسائل: الأولى):

(الماء المضاف ما) أي الشئ الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الأجسام، والممتزج بها مزجا يسلبه الإطلاق كالأمراق، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم، وإن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وإن أضيف إليهما.

(وهو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته بحسب الأصل (غير مطهر) لغيره (مطلقا) من حدث، ولا خبث اختيارا واضطرارا (على) القول (الأصح).

ومقابله [٢] قول الصدوق: بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، استنادا إلى رواية مردودة [٣].

---

[١] إما ثلاثون دلوا، أو أربعون، وإما النزح حتى يزول التغير.

[٢] أي ومقابل القول الأصح.

[٣] وهي المروية عن أبي الحسن عليه السلام قيل له:

الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ للصلاة؟

قال: لا بأس بذلك.

راجع (المصدر نفسه). ص ١٤٨. الباب ١٣. الحديث ١.

والرواية ضعيفة السند، وقد وقع الإجماع على خلافها.

وقول [١] المرتضى برفعه مطلقا الخبث.

(وينجس) المضاف وإن كثر بالاتصال (بالنجس) إجماعا (وطهره إذا صار) ماء (مطلقا) [٢]، مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا [٣] (على) القول (الأصح).

ومقابله [٤]: طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه وطهره [٥] بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم.

---

[١] أي ومقابل القول الأصح قول المرتضى أيضا، حيث ذهب إلى أن الماء المضاف مطلقا سواء أكان ماء الورد أم غيره رافع عن الخبث ولا اختصاص له بماء الورد.

[٢] أي صار الماء المضاف مطلقا: بأن يقال له: هذا ماء مطلق مسلوبة عنه الإضافة أي إضافته إلى أي شئ من المعصرات.

[٣] أي ولا يطهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصاله بالكثير وإن لم يكن مطلقا بل لا بد في طهارته بالاتصال بالماء الكثير المطلق بحيث يقال لهذا الماء: إنه ماء مطلق حتى يطهر.

[٤] أي ومقابل القول الأصح القول بطهر الماء بصدق أغلبية الكثير المطلق عليه.

[٥] أي ومقابل القول الأصح طهر الماء المضاف بمجرد اتصاله بالماء الكثير المطلق لكن في التعبير اضطراب، إذ ظاهر مراده أن مقابل القول الأصح قولان (أحدهما): طهر الماء المضاف النجس بما إذا غلب الماء الكثير علية بحيث تزول أوصافه.

(وثانيهما): طهر الماء المضاف النجس بمجرد اتصال الكثير به وإن لم يغلبه، أو بقي عليه اسم المضاف بعد اتصاله بالكثير المطلق.

ويدفعهما [١] مع أصالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة.

(والسؤر [٢]): وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة والنجاسة والكراهة [٣].

---

[١] أي ويدفع هذين القولين الذين هما يقابلان للقول الأصح بالإضافة إلى بقاء اسم النجاسة على هذا الماء بواسطة الاستصحاب لأنه قبل إطلاق أغلبية الماء المطلق عليه أو قبل اتصاله بالماء الكثير كان نجسا فبعد اتصاله بالماء الكثير أو صدق إطلاق أغلبية ماء المطلق عليه نشك في طهارته وزوال النجاسة عنه فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة.

[٢] في (مجمع البحرين) في مادة (س ء ر): (تكرر في الحديث ذكر الأسئار: وهي جمع سؤر، " وهي بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام ".

وقال الأزهري: " اتفق أهل اللغة على أن سائر الشئ باقيه قليلا كان أو كثيرا ".

وقال ابن الأثير في النهاية: " سائر مهموز ومنه الباقي، لأنه اسم فاعل من السؤر: وهو ما يبقى بعد الشرب، وهذا مما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع ".

إذا فلا وجه لتعريف الشارح، إلا أن يكون اصطلاحا خاصا بالفقهاء.

[٣] التبعية في الطهارة والنجاسة ظاهرة.

(ويكره سؤر الجلال) وهو المتغذي بعذرة الإنسان محضا إلى أن ينبت عليها لحمه، واشتد عظمه، أو سمي في العرف جلا لا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل [١].

(وآكل الجيف مع الخلو) أي خلو موضع الملاقاة للماء (عن النجاسة).

وسؤر (الحائض المتهمة) بعدم التنزه عن النجاسة.

وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها [٢] وهو حسن.

و (سؤر البغل والحمار) وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية وإنما خصهما لتأكد الكراهة فيهما.

(وسؤر الفأرة والحية)، وكل ما لا يؤكل لحمه إلا الهر.

(وولد الزنا) قبل بلوغه [٣]

أما في الحرمة والكراهة فلا لعدم حرمة أسئار كثير من الحيوانات المحرمة اللحم، بل ولا كراهة في بعضها كالهرة مثلا.

[١] راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٦٧. الباب ٥.

الحديث ٢.

إليك نص الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه وراجع ص ١٦٨. الباب ٦. الحديث ١.

إليك نصه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة.

[٢] أي بالنجاسة، ولعل مستند الإلحاق يستفاد من أن منشأ الكراهة فيها عدم خلوها عن النجاسة غالبا، فكذلك كل من اتهم بالنجاسة.

[٣] مقصوده قدس سره أن سؤر ولد الزنا مكروه وليس بنجس لأنه تابع للمسلم في الطهارة، بناء على تبعيته له وإن كان ولد الزنا

أو بعده مع إظهاره للإسلام [١].

(الثانية [٢]: (يستحب التباعد بين البئر والبالوعة) التي يرمى فيها ماء النزح (بخمس أذرع في) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام (أو تحتية) قرار (البالوعة) عن قرار البئر.

(وإلا يكن) كذلك: بأن كانت الأرض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا، أو مرتفعة عنه (فسبع) أذرع.

وصور المسألة على هذا التقدير ست [٣] يستحب التباعد في أربع

منفيا عن الزاني المسلم شرعا.

أو محمول على ما إذا كان الزنا من أحد الطرفين فقط، فإنه تابع للآخر قطعا.

[١] وإلا فهو كافر نجس يحرم سؤره، لنجاسته.

[٢] أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها المصنف في ص ٢٧٨: مسائل [٣] وذلك لأن قرار البالوعة إما مساو لقرار البئر، أو أنزل أو أعلى، فهذه ثلاث صور، وفي كل منها إما أن تكون الأرض رخوة أو صلبة، فهذه ست صور بضرب الثلاثة في الاثنين، أي ٣ * ٢ = ٦، إليك الصور تفصيلا:

(الصورة الأولى): تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر إذا كانت الأرض رخوة.

(الصورة الثانية): كون قرار البالوعة أنزل عن قرار البئر إذا كانت الأرض رخوة.

منها بخمس، وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما، وارتفاع البالوعة في الأرض الرخوة، وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة: بأن يكون البئر في جهة الشمال، فيكفي الخمس مع رخاوة الأرض وإن استوى القراران، لما ورد من أن " مجاري العيون " مع مهب الشمال ".

[١] (ولا ينجس) البئر (بها) أي بالبالوعة وإن (تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال) أي اتصال ما بها من النجس بماء البئر، لأصالة الطهارة وعدم الاتصال.

(الصورة الثالثة): كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر إذا كانت الأرض رخوة.

(الصورة الرابعة): تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر إذا كانت الأرض صلبة.

(الصورة الخامسة): كون قرار البالوعة أنزل عن قرار البئر إذا كانت الأرض صلبة.

(الصورة السادسة): كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر إذا كانت الأرض صلبة.

[١] إليك نص الحديث السادس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟

فقال لي: إن مجرى العيون كلها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع.

وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا.

وإن كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع. (المصدر نفسه) ص ١٤٥. الباب ٢٤ الحديث ٦.

(الثالثة):

(النجاسة) أي جنسها (عشرة [١]: البول، والغائط من غير المأكول) لحمه [٢] بالأصل، أو العارض [٣] (ذي النفس) أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه.

(والدم [٤] والمني [٥] من ذي النفس) آدميا كان أم غيره

---

[١] تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكرا، أي عشرة أشياء أو أمور:

[٢] راجع حول أحاديث البول والغائط (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ١٠٠٧ - ١٠٠٨، الباب ٨. الحديث ١.

إليك نصه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن أصاب الثوب شئ من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى يغسله.

[٣] كالجلال، وموطوء الإنسان، والشارب لبن الخنزيرة.

[٤] راجع حول نجاسة الدم (المصدر نفسه). ص ١١٠٠.

الباب ٨٢. الحديث الثاني.

إليك نصه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

كل شئ من الطير يتوضأ مما شرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

[٥] راجع حول نجاسة المني (المصدر نفسه) من ص ١٠٢١ - ١٠٢٣ الباب ١٦. الحديث ١.

بريا أم بحريا (وإن أكل لحمه، والميتة [١] منه) أي من ذي النفس وإن أكل.

(والكلب والخنزير) البريان، وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة.

وما تولد منهما وإن باينهما في الاسم [٢].

أما المتولد من أحدهما وطاهر [٣]، فإنه يتبع في الحكم الاسم

إليك نصه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب؟

فقال: ينضحه بالماء إن شاء قال: وفي المني يصيب الثوب؟

قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كله.

[١] راجع (المصدر نفسه) ص ١٠٥٠. الباب ٣٤. الحديث ٣ إليك نصه عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يحل أن يمس العلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟

قال: لا يضره، ولكن يغسل يده.

[٢] بأن لا يقال للمتولد من الكلب: كلب، ولا للمتولد من الخنزير خنزير لكن مع ذلك فهو نجس، لأنه تولد منهما.

[٣] أي لو تولد حيوان من كلب وشاة، أو من خنزير وبقر فيتبع هذا المتولد في الطهارة والنجاسة صدق الاسم عليه.

فإن صدق اسم الكلب، أو الخنزير عليه فهو نجس وإن تولد من طاهر ونجس وإن صدق اسم الشاة، أو البقر عليه فهو طاهر وإن تولد من نجس وطاهر.

ولو لغيرهما، فإن انتفى المماثل [١] فالأقوى طهارته وإن حرمه لحمه للأصل فيهما [٢].

(والكافر) أصليا، أو مرتدا [٣] وإن انتحل [٤] الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته.

وضابطه [٥]: من أنكر الإلهية، أو الرسالة، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة [٦].

---

[١] بأن لا يشبه هذا المتولد من الكلب، والشاة، أو من الخنزير والبقر أحدهما فلا يشبه الكلب، ولا الشاة، ولا الخنزير، ولا البقر.

[٢] أي لأصالة الطهارة في طهارته، ولأصالة الحرمة في حرمة لحمه لأن أصالة الطهارة تقتضي كون هذا المتولد من طاهر ونجس وإن انتفى المماثلة طاهرا وأصالة عدم تذكيته تقتضي حرمة لحمه.

[٣] سواء أكان فطريا: بأن كان أبواه، أو أحدهما مسلما أم مليا: بأن كان أبواه كافرين فأسلم ثم ارتد.

راجع حول نجاسة الكافر (المصدر نفسه) ص ١٠١٨ الباب ١٤.

الحديث ٣.

إليك نصه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا.

فقال: يغسل يده.

[٤] يقال: انتحل فلان إلى فلان، أو إلى مذهبه أي انتسب إليه.

[٥] أي القاعدة الكلية في الكفر.

[٦] كالصلاة والصوم والزكاة والحج والخمس.

(والمسكر) المائع بالأصالة [١].

(والفقاع) [٢] بضم الفاء، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير، لكن لما ورد الحكم [٣] فيه معلقا على التسمية ثبت [٤] لما أطلق عليه اسمه، مع حصول خاصيته، أو اشتباه حاله [٥].

---

[١] راجع حول نجاسة المسكر المصدر نفسه ص ١٠٥٥. الباب ٣٨ الحديث ٧. إليك نصه.

عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخل.

ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر، أو مسكر حتى تغسله.

وبضميمة الحديث الثامن وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب في المصدر نفسه.

[٢] راجع حول نجاسة الفقاع (المصدر نفسه) ص ١٠٥٥. الحديث ٥ عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟

فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

[٣] وهي النجاسة.

خلاصة هذا الكلام: أن المدار والملاك في نجاسة الفقاع هو تسميته فقاعا أو ظهر من شربه السكر، لا مطلق ماء الشعير، فإن تشخيص الموضوعات الخارجية بيد العرف: فمجرد كونه ماء لا يكون نجسا ولا يحرم شربه.

[٤] أي ثبت الحكم وهي النجاسة على الذي يطلق عليه اسم الفقاع مع حصول خاصية الفقاع وهو السكر فيه كما عرفت.

[٥] بأن يقال له: الفقاع، لكنا لا نعلم بسكره، فإنه حينئذ نجس ولا يحل شربه.

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان.

لكن سيأتي [١] أن ذهاب ثلثيه مطهر، وهو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر [٢] في تركه.

وكونه [٣] في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه.

لا يقتضي [٤] دخوله فيه حيث يطلق، وإن دخل في حكمه حيث يذكر.

---

[١] عند ذكر المطهرات في قوله: وذهاب ثلثي العصير العنبي.

[٢] أي لا عذر للمصنف: بناء على مذهبه: من أن ذهاب ثلثي العصير موجب لطهارته لتركه نجاسة العصير العنبي إذا غلا وذهب ثلثاه.

[٣] دفع وهم حاصل الوهم: أن ترك المصنف ذكر العصير النبي في النجاسات لأجل أنه ذكر في بعض كتبه أن حكم العصير العنبي حكم المسكر في كونه نجسا.

[٤] جواب عن الوهم المذكور.

حاصله: أن مجرد ذكر العصير العنبي في بعض كتبه: بأن حكم العصير حكم المسكر: في كونه نجسا لا يقتضي دخوله في المسكر حتى تشمله النجاسة وإن كان بحكم المسكر في النجاسة والحرمة، لعدم شمول المسكر له عندما يطلق المسكر.

نعم إذا قيل: المسكر وما بحكمه فالظاهر دخول العصير العنبي في حكم المسكر تم بناء على مذهب المصنف: من جعل العصير بحكم المسكر في بعض كتبه.

(وهذه) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوب والبدن)، ومسجد الجبهة، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها، وعن المساجد، والضرائح المقدسة، والمصاحف المشرفة.

(وعفي) في الثوب والبدن (عن دم الجرح [١] والقرح [٢] مع السيلان) دائما أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة.

أما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف رحمه الله في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر، والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ، وهو قوي.

(وعن دون الدرهم [٣]

---

[١] إليك الحديث الوارد في دم الجرح المعفو في الصلاة.

عن إسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه.

(المصدر نفسه). ص ١٠٢٩ – ١٠٣٠. الباب ٢٢. الحديث ٣.

[٢] إليك الحديث الوارد في دم القرح المعفو في الصلاة.

عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما.

فقال: إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ.

(المصدر نفسه) ص ١٠٢٨. الحديث ١.

[٣] إليك الحديث الوارد في الدم المعفو في الصلاة إذا كان أقل من الدرهم البغلي عن عبد الله بن أبي يعفور في حديث قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم

البغلي [١]) سعة، وقدر بسعة أخمص الراحة

وبعقد الإبهام العليا [١].

وبعقد السبابة [٢].

ولا منافاة [٣]، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد.

---

[١] " العليا " صفة للعقد وهو مذكر فلا وجه لتأنيث الصفة إلا باعتبار المضاف إليه: وهو الإبهام، فإنها مؤنثة، وقد تذكر. لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود: وهو صحة حذف المضاف.

[٢] لعل المقصود: العقد الأعلى أيضا. والسبابة: ما تلي الإبهام والراحة، باطن الكف. وأخمصها وسطها المنخفض.

[٣] خلاصة هذا الكلام: أن اختلاف تقدير الدرهم البغلي في مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة.

(تارة) بأخمص الراحة.

(وثانية) بعقد الإبهام العليا.

(وثالثة) بعقد السبابة: لا يوجب الاختلاف الفاحش في ذلك المقدار، لأن العملة المضروبة في تلك العصور كانت باليد فنختلف بالطبع من حيث السعة والقلة، فلا منافاة إذا.

هذا ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره في وجه الاختلاف.

لكنك عرفت في ص ٢٩٥: أن قوالب الدراهم والدنانير حسب دستور الإمام الخامس (محمد الباقر) عليه السلام وأمره قد صنعت بشكل لا يختلف ولا تتغير.

إذا يمكن أن يكون الاختلاف الفاحش ناشئا من القوالب التي صنعت أخيرا بسبب تقلب المشرفين على تلك القوالب.

وأنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة) [١].

وألحق بها [٢] بعض الأصحاب دم نجس العين، لتضاعف النجاسة ولا نص فيه.

وقضية الأصل تقتضي دخوله في العموم [٣].

والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق، ومع تفرقه أقوال [٤]:

---

[١] وهي دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

هذا هو المشهور.

وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام:

" لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه، أو لم يره سواء " (المصدر نفسه) الجزء ١ ص ١٠٢٨. الباب ٢١. الحديث ١.

وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض، وليس له وجه ظاهر.

[٢] أي بالدماء الثلاثة.

[٣] مقصوده: أن مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عما دون الدرهم دخول نجس العين في عموم العفو، لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس، كما احتمله بعض المحشين.

وفيه بحث لا يناسب المقام.

[٤] وجوب الإزالة مطلقا، وعدمه مطلقا.

ووجوب الإزالة مع التفاحش.

وقد قدر التفاحش بقدر الشبر، أو بربع الثوب.

أجودها إلحاقه بالمجتمع.

ويكفي في الزائد عن المعفو عنه إزالة الزائد خاصة [١].

والثوب والبدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين.

ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشى من جانب إلى آخر فواحد وإلا فاثنان [٢].

واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب وإلا تعدد.

وإنما كان الإلحاق بالمجتمع أجود، لصـــريح بعض الأخبار، كما رواه بعض الأصـــحاب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام:

" إنهما قالا: لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا يشبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم " (المصدر نفسه)، ص ١٠٢٦. الباب ٢٠.

الحديث ٤.

[١] لعله المستفاد من الخبر المذكور، ومن سائر أخبار الباب.

ومقابل الأصح قول بعضهم: إنه يلاحظ الثوب منفردا، والبدن كذلك.

[٢] مقصوده قدس سره أنه إن كان قد أصاب الدم وجهي الثوب بالتفشي من جانب إلى آخر فهو واحد.

وأما إن كان الجانب الآخر قد لاقى دما آخر فهما اثنان.

وقيد المصـــنف في الذكرى الوحدة في الصـــورة الأولى برقة الثوب فإن كان غليظا فيعتبر وجها الثوب اثنين، وهو تقييد حسن.

والأحسن تقييد التعدد في الصورة الثانية بما إذا كان الثوب غليظا وإلا فيعتبر واحدا وإن أصابه من الجانبين.

ولو أصابه مائع طاهر [١] ففي بقاء العفو عنه، وعدمه قولان للمصنف في الذكرى [٢] والبيان [٣].

أجودهما الأول [٤].

نعم يعتبر التقدير بهما.

وبقي مما يعفى عن نجاسته شيئان:

أحدهما ثوب المربية للولد.

---

[١] أي لو أصاب الدم الذي على الثوب مائع طاهر – سواء تلطخ أم لا، وسواء تعدى عن محل الدم أم لا –، فبناء على أنه فرع الدم ولا يزيد على أصله يجب الحكم بالعفو.

وبناء على أن المعفو هو الدم وهذا مايع متنجس فلا يشمله النص فيبقى تحت عمومات وجوب الإزالة.

والأجود في نظر الشارح هو الوجه الأول: أعني العفو – ولعله للفهم العرفي، حيث إن النص ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار والمفروض أنه لم يتعداه.

وتتفرع على ذلك فروع غير مذكورة.

وعلى ما اختاره الشارح فلا بد من تقدير الدم والمائع الذي أصابه معا بأقل من درهم، فلو بلغ المجموع مقدار درهم فما زاد لا يعفى عنه.

[٢] حيث قال المصنف قدس سره فيها ببقاء العفو عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر.

[٣] حيث قال المصنف فيه بعدم عن الثوب الذي فيه الدم وأصابه مائع طاهر.

[٤] وهو العفو عن الثوب الذي فيه الدم وقد أصابه مائع طاهر.

والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده [١] " لكونه لا يستر عورتيه.

وسيأتي حكم الأول في لباس المصلي.

وأما الثاني [٢] فلم يذكره، لأنه لا يتعلق ببدن المصلي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة، مع [٣] مراعاة الاختصار.

(ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر): وهو كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به.

وكذا يعتبر العصر بعدهما [٤] ولا وجه [٥] لتركه والتثنية [٦] منصوصة في البول.

---

[١] كالتكة والجورب.

[٢] وهو ما لا يتم الصلاة فيه وحده.

[٣] أي بالإضافة إلى أن الثاني لا يتعلق ببدن المصلي فلذا تركه المصنف هناك وجه آخر لترك المصنف الثاني: وهو مراعاة المصنف الاختصار في كتابة هذا.

[٤] أي بعد غسل الثوب مرتين.

[٥] أي لا دليل لترك المصنف العصر بعد غسل الثوب مرتين بعد أن كان العصر بعد الغسل معتبرا، لأن الغسالة نجسة عند المصنف والشارح فلا بد من العصر ثانيا بعد الغسلة الثانية لتخرج الغسالة النجسة حتى يطهر الثوب.

[٦] وهي غسل الثوب مرتين بينهما وبعدهما عصر قد ورد بها النص.

إليك النص عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول.

وحمل المصنف غيره [١] عليه من باب مفهوم الموافقة، لأن غيره أشد نجاسة، وهو [٢] ممنوع، بل هي إما مساوية أو أضعف حكما [٣] ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى عملا بإطلاق الأمر، وهو اختيار المصنف في البيان جزما.

قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٠٠٢. الباب ٢. الحديث ١.

والمركن اسم آلة وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

[١] أي غير البول من بقية النجاسات على البول.

خلاصة هذا الكلام: أن المصنف قدس سره حمل غير البول من بقية النجاسات على البول في غسل الثوب المتنجس بها البول مرتين بينهما عصر من باب مفهوم الموافقة، لأنه لما كانت نجاسة البول أقل قذارة من بقية النجاسات التي تحمل قذارة شديدة يجب فيها غسل الثوب مرتين بينهما وبعدهما عصر.

فالثوب المتنجس ببقية النجاسات بطريق أولى يجب غسله مرتين بينهما وبعدهما عصر.

كما في قوله تعالى: ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فإذا كان آلاف لا يجوز فبطريق أولى لا يجوز ضربهما ولا قتلهما.

[٢] أي غير البول من بقية النجاسات أشد نجاسة من البول وأقذر.

[٣] خلاصة هذا الكلام: أن غير البول من بقية النجاسات إما مساو للبول في الحكم: وهو غسل الثوب المتنجس بها مرتين بينهما وبعد هما عصر، أو أضعف من البول كما يظهر وجهه في اعتبار التعدد في البول دون غيره.

وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد.

ويستثنى من ذلك [١] بول الرضيع فلا يجب عصره، ولا تعدد غسله وهما [٢] ثابتان في غيره، (إلا في الكثير والجاري)، بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما، ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع إصابة الماء لمحل النجاسة، وزوال عينها.

(ويصب على البدن مرتين في غيرهما) بناء على اعتبار التعدد مطلقا [٣].

وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب.

(و) كذا (الإناء)، ويزيد أنه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانيا إلا طاهرة سواء

والظاهر رجوع كلمة هي في قول الشارح في ص ٣٠٦: بل هي إما مساوية إلى كلمة غير فيشكل تأنيث الضمير.
ولعله باعتبار المعنى، حيث إن المقصود من " غير " النجاسات الأخر.

[١] أي من العصر بين الغسلتين.

أو بتقدير النجاسة، ليكون المعنى هكذا: هي – أن نجاسة الغير – إما مساوية لنجاسة البول، أو أضعف بحسب الحكم.

[٢] أي العصر، وتعدد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير والجاري، فلا يعتبر في الغسل بهما العصر والتعدد.

وإلحاق الجاري بالكثير مبني على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته، وأما بناء على قول العلامة قدس سره فليس الجاري موضوعا على حدة، لأنه إن كان كثيرا فهو من أفراد الكثير، وإن كان قليلا فبحكم القليل الراكد.

[٣] أي في البول وغيره.

في ذلك المثبت وغيره، وما يشق قلعه وغيره.

(فإن ولغ فيه) أي في الإناء (كلب): بأن شرب مما فيه بلسانه (قدم عليهما) أي على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر [١] دون غيره مما أشبهه، وإن تعذر، أو خيف فساد المحل.

وألحق بالولوغ [٢] لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه.

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة، وفي الأثناء يستأنف. ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير.

(ويستحب السبع) بالماء (فيه) في الولوغ، خروجا من خلاف من أوجبها [٣].

(وكذا) يستحب السبع (في الفأرة والخنزير) للأمر بها

---

[١] وإنما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري، وهو: أن فاقد الطهارة لا يكون مطهرا.

[٢] الولوغ بضم الواو: مصدر " ولغ " بفتح الثاني، أو كسره وبفتح الواو صفة.

والمناسب للمقام هو الأول، وإن كان اللائق بقوله: في ص ٣١٠ أما المخصوص كالولوغ فلا، لأن الغسالة لا تسمى ولوغا هو الثاني.

[٣] أي لأن نخرج عن عنوان المخالفة التامة مع من أوجب السبع وهو (ابن الجنيد) قدس سره، فنجعل ذلك مستحبا كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفناه في الإيجاب.

وهذا لا يتم دليلا على الرجحان الشرعي إلا بناء على شمول أخبار " من بلغ " لفتوى الفقيه أيضا.

في بعض الأخبار [١] التي لم تنهض حجة على الوجوب.

ومقتضى إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما.

والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته [٢].

وعليه المصنف في باقي كتبه.

(و) يستحب الثلاث (في الباقي) من النجاسات، للأمر به في بعض الأخبار [٣].

---

[١] لا يخفى عليك أنه لا يوجد نص خاص في كتب الأحاديث في ولوغ الفأرة، وأنه يستحب السبع في الإناء الذي تلغ الفأرة فيه. نعم هناك حديث واحد في ميتة (الجرذ) بناء كون الجرذ فأرة كبيرة من نوع الفأرة الصغيرة فتشملها.

إليك بعض الحديث الوارد في الجرذ.

اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ١٠٧٦. الباب ٥٣. الحديث ١.

وأما ولوغ الخنزير فإليك نص بعض الحديث.

قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟

قال: يغسل سبع مرات.

(المصدر نفسه) ص ١٠١٧. الباب ١٣. الحديث ١.

[٢] وهو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام...

وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

قال: يغسل سبع مرات.

(وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ١٦٢. الباب ١ الحديث ٢.

[٣] وهو ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال:

سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل، وكم مرة يغسل؟

(والغسالة) وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه، أو بالعصر (كالمحل قبلها) أي قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد، أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا.

وهذا [١] يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة.

أما المخصوص كالولوغ فلا، لأن الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه، وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة.

وقيل: إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا.

وقيل: بعده فتكون طاهرة مطلقا.

وقيل: بعدها [٢].

قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات.

(المصدر نفسه). الجزء ٢. ص ١٠٧٦. الباب ٥٣ الحديث ١ [١] أي إن إطلاق حكم المصنف بأن حكم الغسالة كالمحل قبلها إنما يتم فيما لو أجبنا تعدد الغسل في كل نجاسة.

أما إذا قلنا: إن التعدد خاص بالبول والولوغ فقط فلا مجال لما ذكره المصنف أبدا، حيث إن الغسالة وإن كانت متنجسة لكنها لو أصابت شيئا فإن ذلك الشئ قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والولوغ، فلا موجب للحكم بتعدد الغسل فيه.

[٢] وخلاصة الأقوال المذكورة هنا أربعة:

(الأول): أنها بحكم محل الغسل قبل هذه الغسالة، وهو قول المصنف الذي استجوده الشارح (قده) بقوله: وما ذكره المصنف أجود الأقوال

ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا [١] ما لم تتغير بالنجاسة أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه أو محله.

(الثاني)، أنها بحكم المحل قبل غسله، فإن كان مما يغسل مرتين فغسالته أيضا توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية.

(الثالث): أنها كالمحل بعد الغسل، فهي طاهرة مطلقا وإن كانت من الغسلة الأولى.

(الرابع): أنها كالمحل بعد الغسالة، فإن كانت الأولى وجب غسلها مرة فيما يجب غسله مرتين، وإن كانت الثانية فهي طاهرة، وكذلك فيما لا يجب غسله إلا مرة واحدة.

[١] من البول، أو الغائط قبل زوال العين، أو بعده، لكن طهارتها مشروطة بشروط ثلاثة:

(الأول): أن لا يتغير بالنجاسة.

(الثاني): أن لا تصاب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه، وأشار إلى ذلك بقوله: " أو تصب بنجاسة خارجة " بضم التاء وفتح الصاد مضارع مجهول من " أصاب " فهو مجزوم عطفا على مدخول " لم "، وعليه فلو أصاب غسالة الاستنجاء دم، أو غيره فهي نجسة.

(الثالث): أن لا تصيبها نفس النجاسة إذا كانت متعدية عن المخرج، وأن لا تخرج عن حقيقة الحدث المستنجى منه، فلو تعدى الغائط عن المخرج عرفا وأصاب الغسالة فهي نجسة، وأشار إلى ذلك بقوله: " أو محله "، فهو عطف على قوله: " حقيقة الحدث "

(الرابعة):

(المطهرات عشـرة: الماء) وهو مطهر (مطلقا) من سـائر [١] النجاسـات التي تقبل التطهير، (والأرض) تطهر (باطن النعل) وهو أسـفله الملاصـق للأرض، (وأسـفل القدم) مع زوال عين النجاسـة عنهما بها يمشـي ودلك وغيرهما. والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس.

ولا فرق في الأرض بين الجافة الرطبة، ما لم تخرج عن اسم الأرض.

وهل يشترط طهارتها [٢]؟.

وجهان [٣].

وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه [٤].

وخلاصة معنى العبارة: أن الغسالة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محل الاستنجاء.

[١] " السائر " هنا بمعنى الجميع وإن كان على خلاف الاستعمال:

المتعارف.

[٢] أي طهارة الأرض.

[٣] أي عدم اشتراط طهارة الأرض.

[٤] وجه الاشتراط أن فاقدة الطهارة لا تكون مطهرة.

ووجه العدم إطلاق الروايات بأن الأرض مطهرة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ١٠٤٦ - ١٠٤٨

والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي، وقاية من الأرض ونحوها، ولو من خشب.

وخشبة الأقطع كالنعل [١].

(والتراب في الولوغ) فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة (والجسم الطاهر) غير اللزج، ولا الصقيل [٢]

الباب ٣٢ الأحاديث.

إليك نص الحديث ٢ عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت:

جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال: أليست هي يابسة فقلت: بلى فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

[١] مقصوده: أن خشبة الأقطع بحكم النعل فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض، وذلك لشمول النعل في الأخبار للخشبة التي تصنع بدلا عن الرجل المقطوعة.

أو لأن العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارة الخشبة بها أيضا.

وبناء على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا أيضا في ذلك الحكم وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يمشي عليهما.

[٢] لأن المقصود من ذلك تطهير المحل، وإزالة عين النجاسة فلا بد أن لا يكون المزيل جسما لزجا، ولا صقيلا، فإنهما لا يزيلان النجاسة عن الجسم.

ولا يخفى أن في جميع النسخ المطبوعة عندنا (صيقل) بدل

في (غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته) بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من (الحصر والبواري [١]): من المنقول (وما لا ينقل) عادة مطلقا [٢] من الأرض وأجزائها، والنبات والأخشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد للداخلة، والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة، لأنها لا تسمى شمسا، ولا الهواء المنفرد بطريق أولى.

(صقيل) والصحيح ما أثبتناه، لأننا لم نجد في كتب اللغة معنى مناسبا للمقام، إذ معنى الصيقل (شحاذ السيوف وجلاؤها) وهذا المعنى بعيد جدا عن المقام.

راجع (تاج العروس) مادة صقل. ج ٧. ص ٤٤٠.

و (لسان العرب) ج ١١ ص ٣٨٠.

[١] الحصير: ما يصنع من الخوص، والبوريا: ما يصنع من القصب وهما من الأجسام المنقولة فلا تشملهما رواية أبي بكر الحضرمي الخاصة بغير المنقول.

نعم ورد في خصوص البوريا نص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال نعم لا بأس.

(المصدر نفسه). ص ١٠٤٢. الباب ٢٩ الحديث ٣.

[٢] أي سواء أكان قابلا للنقل بسهولة كالحصى والتراب أم بصعوبة كالأحجار والأشجار.

نعم لا يضر انضمامه إليها.

ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

(والنار ما أحالته رمادا، أو دخانا) لا خزفا وآجرا في أصح القولين، وعليه المصنف في غير البيان، وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما.

(ونقص البئر) بنزح المقدر منه، وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته، وآلات النزح، والمباشر، وما يصحبه حالته [١].

(وذهاب ثلثي العصير) مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول.

(والاستحالة) كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا، والنطفة والعلقة تصير حيوانا، غير الثلاثة [٢] والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا [٣] ونحو ذلك.

(وانقلاب الخمر خلا) وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.

(والإسلام) مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر [٤] وما يتصل به من شعر ونحوه: لا لغيره كثيابه.

---

[١] أي حالة النزح.

[٢] الكلب والخنزير والكافر.

[٣] هكذا في أكثر النسخ، ولعل الأولى " أو " كما في بعض النسخ المخطوطة.

[٤] لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمني، وغيرهما فإنه لا يطهر من أمثال هذه النجاسة بالإسلام، بل لا بد من الغسل بالفتح.

(وتطهر العين والأنف والفم باطنها [١] وكل باطن) كالأذن والفرج (بزوال العين). ولا يطهر بذلك ما فيه: من الأجسام الخارجة عنه، كالطعام والكحل.

أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه [٢].

وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام، ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها [٣] (اسم للوضوء والغسل والتيمم) الرافع للحدث، أو المبيح للصلاة [٤] على المشهور

---

[١] " باطنها " بدل بعض عن كل: من العين والأنف والفم أي تطهر باطن هذه الأشياء.

واعلم أن ما عده المصنف إلى هنا يبلغ اثني عشرة، فجعلها عشرة إما بلحاظ إدراج التراب في الأرض، وإدراج النار في الاستحالة، أو باعتبار إدخال النار، والانقلاب في الاستحالة.

[٢] أي الدمع والريق بحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة.

[٣] في ص ٢٤٦ عند قوله: وشرعا.

[٤] الظاهر أن المبيح أعم من الرافع، لأن الحدث. وهي الحالة النفسانية الحاصلة للإنسان عند عروض أحد الأسباب - قد يرتفع كليا وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث أو يكون الحدث مانعا عنه، وقد يباح ذلك وإن كان الحدث باقيا ولو ببعض مراتبه، كما في التيمم في موارد الاضطرار، فإنه - وإن صح معه الدخول في الصلاة ونحوها - لكن الحدث باق ولذلك يجب الغسل

أو مطلقا [١] على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة):

(الأول - في الوضوء) بضم الواو: اسم للمصدر [٢] فإن مصدره التوضؤ، على وزن التعلم وأما الوضوء بالفتح، فهو الماء الذي يتوضأ به.

وأصله من الوضاءة: وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب [٣].

(وموجبه البول والغائط والريح) من الموضع المعتاد، أو من غيره مع انسداده.

وإطلاق الموجب على هذه الأسباب [٤] باعتبار إيجابها الوضوء

عند زوال العذر، مع أن زوال العذر لا يوجب الحدث قطعا.

[١] أي وإن لم يكن رافعا، ولا مبيحا كوضوء الجنب للنوم، فإن الحدث لا يرفع به، ولا يباح معه الدخول في الصلاة.

وظاهر تقسيم المصنف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمم تعميمها لما لا يكون رافعا ولا مبيحا.

[٢] وقد مر تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة صفحة ٣٤٥.

[٣] الظاهر عدم ترادفهما، وأغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهرية والثانية في النورانية الباطنية، وبهذا الاعتبار أضاف قوله:

من ظلمة للذنوب. ومقصوده الإشارة إلى أن الوضوء يوجب نظافة الظاهر ونورانية الباطن، [٤] وهو البول والغائط والريح.

خلاصة هذا الكلام أن إطلاق الموجب على هذه الأسباب لأجل

عند التكليف بما هو شرط فيه.

كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر.

والسبب أعم منهما [١] مطلقا.

كما أن بينهما [٢] عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى.

كونها موجبة للتوضؤ عند حدوثها فيما يتوقف عليه كالصلاة ومس القرآن وأسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين لأن التوضأ شرط لمس المذكورات.

[١] أي من الموجب والناقض.

فهذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء.

[٢] أي بين الموجب والناقض.

اعلم أن للشهيد الثاني دعويين.

(الأولى): أن السبب أعم مطلقا من الموجب والناقض.

(الثانية): أن بين الموجب والناقض عموم من وجه.

توضيح الدعوى الأولى: أنه قد يصدق كل من العناوين الثلاثة وقد يصدق السبب فقط من دون أن يصدق عنوان الموجب والناقض ولا يوجد مورد يصدق عليه الموجب أو الناقض من دون أن يصدق عنوان السبب.

(فمورد تصادق الثلاثة): ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف متطهرا فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة.

فحدثه هذا سبب، لأن الشارع اعتبره سببا، وموجب أيضا لأنه أوجب عليه التطهر مقدمة للعمل الواجب المشروط بالطهارة، كما أنه ناقض أيضا، لأنه هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة.

[١] صوم شهرين. إطعام ستين مسكينا. عتق رقبة.

[٢] فإنه تخرج من أصل ماله، لا من ثلثه.

[٣] أي على الكفارة في باب القتل، سواء كان عمدا أم خطأ.

هذا دفع وهم. حاصل الوهم: إن الكفارات الثلاث بناء على ما قلتم تخرج من أصل المال مع أن الصوم الذي هو إحدى الكفارات أمر بدني يجب اخراجه من الثلث كالصلاة. فكيف الجمع بين هذا وذاك.

فأجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله: إن الصوم وإن كان أمر بدنيا يجب اخراجه من الثلث.

لكن هنا يخرج من الأصل، لأن الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الأصل تغليبا لجانب المالية.

[٤] تنظير لجانب المالية. خلاصته: إن الحج مركب من الأمور البدنية كالطواف. والسعي بين الصفا والمروة والهرولة. ورمي الجمرة. وما شابه ذلك.

ومن الأمور المالية كبذل المال. فاللازم اخراج الحج من الثلث مع أنه يخرج من الأصل. تغليبا لجانب المالية.

[٥] أي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله: (ولو قتل قبل التكفير في العمد) ليخرج قتل الخطأ. فإن الكفارة فيه مرتبة.

أي لا تنقل إلى الثانية مع إمكان الأولى. بخلاف قتل العمد فإن كفارته كفارة جمع بين الثلاثة كما عرفت.

(والنوم الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)، بل على مطلق الإحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها [١] فلذا خصه.

أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه.

(ومزيل العقل) من جنون، وسكر، وإغماء. (والاستحاضة) على وجه يأتي تفصيله.

(وواجبه) أي واجب الوضوء (النية): وهي القصد إلى فعله (مقارنة [٢] لغسل الوجه) المعتبر شرعا، وهو أول جزء من أعلاه لأن ما دونه لا يسمى غسلا شرعا، ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا (مشتملة) على قصد (الوجوب) إن كان واجبا: بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به وإلا [٣] نوى الندب، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرض.

(والتقرب) به [٤] إلى الله تعالى: بأن يقصد فعله لله امتثالا لأمره أو موافقة لطاعته [٥]، أو طلبا للرفعة عنده بواسطته

---

[٦]

[١] تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الحواس المفهومة من كلمة " الإحساس ".

[٢] بالنصب على الحالية أي حال كون نية التوضؤ مقارنة لغسل الوجه.

[٣] أي وإن لم يكن التوضؤ في وقت عبادة واجبة مشروطة بالتوضؤ.

[٤] أي بالتوضؤ.

[٥] الفرق بين قصد الطاعة، وقصد الامتثال مفهومي، لا ذاتي وقد يجتمعان.

[٦] أي بواسطة الوضوء.

تشبيها بالقرب المكاني، أو مجردا عن ذلك [١]: فإنه تعالى غاية كل مقصد.

(والاستباحة) مطلقا، أو الرفع حيث يمكن [٢]، والمراد رفع حكم الحدث، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع [٣] ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك. وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه.

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا، إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا [٤]، وبدونه ينتفي.

---

[١] أي مجردا عن قصد الامتثال والطاعة والرفعة.

[٢] أي أن قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق سواء أكان الوضوء رافعا للحدث أم لم يكن كما في وضوء المستحاضة. وأما قصد الرفع فلا بد أن يكون حيث يمكن.

[٣] الحدث يطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانية مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها كالنوم وغيره. وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الأسباب كما فسر الشارح رحمه الله الحدث بهذا المعنى فيما سبق. وحينئذ فالحدث الذي إذا وقع لا يرتفع هو الحدث بالمعنى الأول.
وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء هو الحدث بالمعنى الثاني - أي الحالة الحاصلة عقيب الأسباب المذكورة.

[٤] بناء على وجوب المقدمة مطلقا، سواء قصد بها الإيصال إلى ذي المقدمة أم لا.

(وجري الماء): بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله [١] إلى غيره بنفسه أو بمعين [٢] (على ما دارت [٣] عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه (عرضا وما بين القصاص) مثلث القاف: وهو منتهى منبت شعر الرأس (إلى آخر للذقن)بللذال المعجمة والقاف المفتوحة منه [٤] (طولا) مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين [٥].

وسواء أكانت موصلة أم لا، وإلا فقد لا يتصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضا.

[١] هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل فلا إشكال عليه.

والظاهر أنه لا بد من كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل كما تأتي الإشارة إليه عند ذكر المسح.

[٢] من غير المتوضئ، أو غير يده بحيث لا ينافي إسناد الغسل إلى المتوضئ وإلا فقيه إشكال بل منع، لأن ظاهر الأدلة وجوب التوضؤ عليه بجميع واجباته وصدوره منه.

ولو شك في صدق إسناد الغسل إليه وجب الرجوع إلى مقتضى الأصل: من الاحتياط، أو البراءة.

[٣] هكذا في النسخ المطبوعة، لكن الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة " دار " مذكرا وكلاهما صحيحان.

[٤] يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضا.

[٥] مقصوده قدس سره رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضئ ووجهه فإن كان وجهه عريضا ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد مما تدور عليه اليد، لعدم التناسب بين اليد والوجه.

ويدخل في الحد مواضع التحذيف، وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس [١] والعذار [٢] والعارض، لا النزعتان بالتحريك، وهما البياضان المكتنفان للناصية.

(وتخليل خفيف الشعر) وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، دون الكثيف وهو خلافه.

وأما إذا كان الوجه صغيرا فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد، بل يكفي غسل مقدار يتعارف غسله من الوجه.

وكذلك يجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وحينئذ يرتفع جميع ما يتوهم من الإشكالات.

[١] الظاهر أن المتصلة صفة للنزعة.

ويحتمل أن تكون صفة لمواضع التحذيف.

وفي بعض النسخ الخطية المتصل مذكرا، ولعله غلط من النساخ.

وقيل: إنما سميت هذه المواضع بمواضع التحذيف، لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع.

[٢] هذا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف، والمقصود أنه يدخل في الحد الذي يجب غسله مواضع التحذيف والعذار والعارض ولا تدخل النزعتان.

والعذار - على ما ذكره المصنف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، والعارض - على ما فسره أيضا في الدروس - هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن.

ثم في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف.

راجع الكتب المفصلة.

والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به، أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها، كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة.

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا [١] وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس وللمعظم، ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب، والخد والعذار والحاجب، والعنفقة والهدب [٢].

(ثم) غسل اليد (اليمنى من المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد، لا نفس المفصل [٣]

---

[١] أي سواء أكان خفيفا، أم كثيفا.

ووجه القوة إطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

" كلما أحاط به الشعر فليس للعبادة أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء " ونحوه غيري.

(المصدر نفسه الجزء ١ ص ٢٣٥ الباب ٤٦ الحديث ٣.

ولا ريب في عدم صدق الإحاطة في جميع الموارد، فلا بد من الرجوع إلى الأصول في موارد الشك.

[٢] الهدب بضمتين: شعرات أشفار العين. والعنفقة بفتح الأول والثالث والرابع: شعر الشفة السفلى، أو شعر بين الشفة والذقن، وقد عرفت معنى العذار في تعليقة رقم [٢] ص ٣٢٣. والباقي ظاهر.

[٣] المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين، أي المقدار المجتمع من العظمين ولعله المتفاهم منه عرفا.

والمراد من المفصل محل اتصال عظم الذراع بالعضد، أي رأس عظم الذراع المتصل بعظم العضد، لا ما اجتمع معه من عظم العضد

(إلى أطراف الأصابع ثم) غسل (اليسرى كذلك)، وغسل ما اشتملت عليه الخدود من لحم زائد، وشعر ويد وإصبع، دون ما خرج وإن كان يدا، إلا أن تشتبه الأصلية فتغسلان معا من باب المقدمة.

(ثم مسح مقدم الرأس)، أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالرأس تغليبا لا سمه على ما نبت عليه (بمسماه) أي مسمى المسح، ولو بجزء من إصبع، ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه، ولا حد لأكثره [١]. نعم يكره الاستيعاب إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع [٢].

ويجب غسل المرفق بالمعنى الأول لا الثاني.

وعلى الأول فرأس عظم العضد عظم الذراع.

وتظهر الثمرة بالنسبة إلى مقطوع اليد من المرفق.

فعلى الأول يجب غسل رأس عظم العضد، لأنه الميسور من غسل اليد الواجب.

وعلى الثاني لا يجب لأنه إنما كان يجب غسله مقدمة، لحصول غسل عظم الذراع، وحيث سقط ذو المقدمة بانعدام الموضع فلا وجه لوجوب المقدمة.

[١] أي لا حد لأكثر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضا وطولا ولكن يكره استيعاب الرأس، إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعية فيصير تشريعا محرما.

[٢] مقصوده رحمه الله أنه لا تحديد لمحل المسح من الرأس، لكن الفضل في مقدار ثلاث أصابع منضمات. وقبع أطلق المصنف رحمه الله اعتمادا على ظهوره.

(ثم مسح) بشرة ظهر الرجل (اليمنى) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين: وهما قبتا القدمين على الأصح [١] وقيل إلى أصل الساق، وهو مختاره في الألفية.

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (بمسماه) في جانب العرض (ببقية البلل) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) أي في المسحين، وفهم من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل، للدلالة عليه ب " من " و " إلى " وهو كذلك فيهما [٢] على أصح القولين، وفي الدروس رجح منع النكس في الرأس دون الرجلين وفي البيان عكس ومثله في الألفية (مرتبا) بين أعضاء الغسل والمسح: بأن يبتدئ بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه

والظاهر أن مقدار ثلاث أصابع تحديد من جهة عرض الممسوح.

وأما من حيث الطول فيكفي مجرد الإمرار كما صرح بذلك كثير من الأصحاب.

ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول.

[١] لا خلاف عندنا في أن الواجب امتداد المسح إلى الكعبين كما هو صريح الآية الكريمة، وإنما الاختلاف في معنى الكعب: فالأصح عند الشارح أن قبة القدم: وهي العظم النابت على ظهر القدم.

وقيل: إن الكعب مفصل الساق، وينتج أن الواجب مسح الرجل إلى المفصل.

[٢] أي في المسح والغسل، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الأول.

ويحتمل إرجاع ضمير التثنية إلى المسحين، أي مسح الرأس والرجلين.

الترتيب مع بقاء الموالاة.

وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين (مواليا) في فعله (بحيث لا يجف السابق) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا [١]، على أشهر الأقوال.

والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري، ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل.

(وسننه السواك) وهو دلك الأسنان بعود، وخرقة، وإصبع ونحوها [٢].

---

[١] الظاهر أن المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقا، أي سواء أكان الماء والهواء ومزاج المتوضئ معتدلا أم لا، وسواء أكان التأخير عمدا أم جهلا أم نسيانا، فإن جف العضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه، والأقوال الأخر التي أشار إليها هي ثلاثة:

(الأول): التفصيل بين الجفاف الحسي والتقديري، والمراد بالتقديري عدم جفاف العضو السابق حسا بسبب كثرة ماء الوضوء أو برودة الهواء، ولو كانا معتدلين لجف العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق.

(الثاني): التفصيل بين العامد والناسي.

(الثالث): التفصيل بين حصول الموالاة العرفية وعدمها.

[٢] السواك - بالكسر - اسم لعود تدلك به الأسنان، والمراد هنا استعماله، لا نفسه، حيث إن المستحب هو الاستعمال، ولذلك فسرها الشارح بالدلك والتعميم بالنسبة إلى غير العود مستفاد من الروايات.

فعن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

وأفضله [١] الغصن الأخضر، وأكمله الأراك، ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة [٢]، ولو أخره عنه أجزأ.

واعلم أن السواك سنة مطلقا، ولكنه يتأكد في مواضع منها:

الوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، واصفرار الأسنان وغيره [٣].

(والتسمية) وصورتها: " بسم الله وبالله ".

ويستحب إتباعها بقوله: " اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

ولو اقتصر على " بسم الله " أجزأ.

ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر، قبل الفراغ كالأكل وكذا لو تركها عمدا.

التسوك بالإبهام والمسبحة (أي السبابة) عند الوضوء سواك.

(المصدر نفسه). الجزء ١. ص ٣٥٨ – ٣٥٩ الباب ٩.

الحديث ٤.

[١] الظاهر عود ضمير " أفضله " إلى العود لا إلى السواك لأنها مؤنثة سماعية، وضمير " أكمله " إن رجع إلى الغصن فالمعنى ظاهر، وإن رجع إلى العود أيضا فالمقصود أن الأخضر أفضل، والأراك أكمل، فقد يجتمعان وقد يفترقان وحينئذ فيشكل الفرق بين الأكملية والأفضلية، وكذلك الالتزام بأفضلية الغصن الأخضر. وأكملية الأراك لعدم دليل واضح عليهما.

[٢] أي كما أن المضمضة محلها قبل الغسل الواجب والندب كذلك السواك محله قبل الغسل الواجب والندب.

[٣] كالبحر، وهو: كراهة رائحة الفم.

(وغســـل اليدين) من الزندين (مرتين) من حدث النوم والبول والغائط، لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور.

وقيل من الأولين مرة، وبه قطع في الذكرى.

وقيل مرة في الجميع، واختاره المصنف في النفلية، ونسب التفصيل إلى المشهور وهو الأقوى.

ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وإلا دخل الأقل تحت الأكثر.

وليكن الغسل (قبل إدخالهما الإناء) الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية، أو تعبدا [١].

ولا يعتبر كون الماء [٢] قليلا، لإطلاق النص [٣]، خلافا للعلامة حيث اعتبره.

---

[١] مراده: أن اســتحباب غســل اليدين إما لدفع النجاســة المتوهمة في اليد كما أفيد، أو لكونه تعبدا صــرفا من غير أن يعرف وجهه.

[٢] أي الماء الذي في الإناء.

[٣] (المصدر نفسه). ص ٣٠٠ – ٣٠١. الباب ٢٧ الحديث ١ – ٣ إليك نص الحديث الأول.

عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟

قال: واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة.

فالشاهد في الحديث، حيث إنه مطلق ليس فيه تقييد الماء بكونه قليلا، أو كثيرا.

(والمضمضة): وهي إدخال الماء الفم، وإدارته فيه (والاستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الأنف (وتثليثهما): بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا، ولو بغرفة واحدة، وبثلاث أفضل.

وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع [١] على الاستنشاق، والعطف بالواو لا يقتضيه [٢].

(وتثنية الغسلات [٣] الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى [٤] في المشهور وأنكرها الصدوق.

(والدعاء عند كل فعل): من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأمور.

(وبدأة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة). فإن السنة لها البدأة بالبطن، والختم

---

[١] الصواب: " جمع " أو " جمعاء " كما قرر في القواعد العربية.

[٢] أي لا يدل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، لعدم دلالة الواو على الترتيب.

[٣] المراد باستحباب تثنية الغسلات في الوجه واليدين: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

[٤] الظرف متعلق بالتثنية: يعني أن المستحب غسل كل عضو مرة ثانية بعد إتمام الغسلة الأولى، وقيده بذلك دفعا لتوهم عد مطلق صب الماء غسلة، أو كون المستحب غسلة بعد صب الماء في الجملة وإن لم تكمل الغسلة الأولى، ودفعا لاحتمال جواز الشروع في الغسل المستحب في كل عضو قبل انتهاء غسله الواجب: بأن يغسل اليد مثلا بعنوان الواجب إلى الزند مرة، وبعنوان الاستحباب أخرى ثم يغسل الكف بقصد الواجب، وثانية بقصد الاستحباب، وهكذا.

بالظهر – كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة، والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع، والمرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الأكثر، (ويتخير الخنثى) بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور [١]، وبين الوظيفتين على المذكور.

(والشاك فيه) أي في الوضوء (في أثنائه يستأنف).

والمراد بالشك فيه نفسه في الأثناء الشك في نيته، لأنه إذا شك فيها فالأصل عدمها، ومع ذلك [٢] لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في أثنائه.

وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا؟ فلا يتصور تحققه في الأثناء [٣].

وقد ذكر المصنف في مختصريه [٤] الشك في النية في أثناء الوضوء

---

[١] أي على قول الأكثر الموافق لظاهر الروايات يبتدئ بالبطن في كلتا الغسلتين، عملا بوظيفة المرأة، أو بالظهر عملا بوظيفة الرجل.

وأما على القول المذكور للذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة فيختار إحدى الوظيفتين: بأن يبتدئ في الأولى بالظهر، وفي الثانية بالبطن أو بالعكس.

وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرجل والمرأة غير ظاهر.

[٢] أي مع أن الأصل عدم النية فلا يعتد بما وقع من الأفعال بدون النية المفروضة العدم بمقتضى الأصل.

[٣] حيث إن المتوضئ مشغول بالتوضؤ فكيف يتصور الشك المذكور في حقه؟

[٤] وهما: الذكرى والدروس.

وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا.

(و) الشاك فيه بالمعنى المذكور [١] (بعده) أي بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك في غيرها [٢]، من الأفعال.

(و) الشـــاك (في البعض يأتي به [٣] (أي بذلك البعض المشـــكوك فيه إذا وقع الشـــك (على حاله) أي حال الوضوء: بحيث لم يكن فرغ منه، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجفاف).

للأعضاء السابقة عليه (فيعيد)، لفوت الموالاة.

(ولو شك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه (لا يلتفت) والحكم [٤] منصوص متفق عليه.

---

[١] عن الشك في التوضؤ بالمعنى المذكور وهو الشك في النية في أثناء التوضؤ.

[٢] أي في غير النية من بقية أفعال التوضؤ، فإن الشاك حينئذ لا يلتفت إلى شكه كما لو شك في مسح الرأس بعد الفراغ عن الوضوء.

بخلاف ما لو شـك في مسـح الرأس وهو مشـغول بمسـح الرجل اليمنى أو اليسـرى فإنه لا بد من إتيان مسـح الرأس ثم الإتيان بالباقي، إذ الشك فيه قبل الفراغ من الوضوء.

[٣] أي يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب.

[٤] أي الحكم بالإتيان بالمشـكوك في الأثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ متفق عليه ومنصـوص به، كما في صـحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا كنت قاعدا على وضـوئك فلم تدر أغسـلت ذراعيك أم لا فأعد عليها، وعلى جميع ما شـككت فيه أنك لم تغسـله، أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء.

(والشاك في الطهارة) مع تيقن الحدث (محدث)، لأصالة عدم الطهارة.

(والشاك في الحدث) مع تيقن الطهارة (متطهر) أخذا بالمتيقن [١].

(والشاك فيهما) أي في المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما (محدث [٢]) لتكافؤ الاحتمالين، إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر [٣].

فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله أوجب الله عليك فيه وضوؤه لا شئ عليك فيه.

(المصدر نفسه) الجزء ١ ص ٣٣٠ الباب ٤٢. الحديث ١.

[١] أي بالمتيقن السابق، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث الذي كان هو الحالة السابقة فتستصحب تلك الحالة عند الشك في زوالها.

[٢] أي بحكم المحدث فيما إذا كانت الطهارة شرطا فيه، لأن احتمال تأخر كل منهما مساو للآخر، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا يحكم بالطهارة ولا بالحدث، فلا بد من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه.

وأما إذا كان الحدث مانعا فلا يحكم بكونه محدثا وأن المانع موجود.

[٣] مقصوده: أن الحكم بالتكافؤ، ووجوب تحصيل الطهارة إنما هو فيما إذا لم يستفد - الشاك من اتحاد الطهارة والحدث عددا ومن العلم بتعاقب أحدهما للآخر - حكما آخر، أما إذا استفاد ذلك فلا يحكم بكونه محدثا.

بيان ذلك: إن المكلف إذا تيقن بصدور طهارة وحدث وعلم

هذا هو الأقوى والمشهور.

ولا فرق [١] بين أن يعلم حاله قبلهما [٢] بالطهارة، أو بالحدث أو يشك.

وربما قيل بأنه يأخذ مع علمه بحاله [٣] ضد ما علمه، لأنه إن

تساويهما في العدد: بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحدا، أو كانت الطهارة الثنتين، والحدث اثنين، وهكذا: بأن كانت الطهارة ثلاثة والحدث ثلاثا.

[١] أي ولا فرق في الصور الثلاثة المذكورة في ص ٣٣٣ وهي:

(والشاك) في الطهارة مع تيقن الحدث محدث.

(والشاك) في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر.

(والشاك) في تأخر الطهارة والحدث مع تيقن وقوعهما محدث:

في الحكم المذكور بين أن يعلم الشاك حالته قبل الطهارة والحدث بسبب الطهارة، أو بالحدث، أو بالشك، بناء على عدم استفادة الشاك من الاتحاد والتعاقب حكما آخر.

أما لو استفاد الشاك من الاتحاد والتعاقب حكما آخر كما عرفت في المثال المذكور في الهامش ٣ ص ٣٣٣ فيأتي الفرق في الصور الثلاثة المذكورة لأنه في الصورة الأولى يحكم بالطهارة حينئذ، دون الثانية والثالثة كما عرفت في المثال المذكور في الهامش ٣ ص ٣٣٣.

[٢] أي قبل الطهارة والحدث المتأخر وقوعهما عند الشك في تأخر الطهارة من الحدث عن الطهارة كما عرفت.

[٣] أي بحالته السابقة على الطهارة والحدث المتأخر وقوعهما عند الشك في تأخر الطهارة عند الحدث، أو تأخر الحدث عن الطهارة،

كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة، وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين.

وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة، وشك في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث.

ويشكل [١] بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا.

وجواز [٢] تعاقبه لمثله متكافؤ، لتأخره عن الطهارة، ولا مرجح.

نعم [٣] لو كان المتحقق طهارة رافعة، وقلنا بأن المجدد لا يرفع.

---

[١] هذا إيراد من الشـــهيد الثاني أورده على ما أفاده القيل في الشـــق الثاني بقوله: وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عند الطهارة وشك في انتقاضها بالحدث.

وخلاصة الإيراد: أن الشاك لو أخذ بضد ما علمه سابقا كما لو كانت حالته السابقة الحدث فأخذ بضده وهي الطهارة فقد تيقن بارتفاع الحدث السابق.

وأما الحدث اللاحق المتيقن وقوعه فلا يرتفع وعلم أيضـــا بأن كل طهارة كانت عقيب كل حدث فيســـتفيد من هذين العلمين أن أثر الحدث مرتفع قطعا.

أو علم بأن الحدث كان عقيب الطهارة فيســـتفيد أن طهارته مرتفعة قطعا، [٢] هذا جواب عن قول القيل: لجواز تعاقب الأحداث.

وحاصله: أن تعاقب الحدث لمثله وإن كان محتملا، لكنه متكافئ لاحتمال تأخر الحدث عن الطهارة.

[٣] ملخص الاستدراك: أنه إذا علم أن الطهارة التي تحققت

أو قطع بعدمه [١] توجه الحكم بالطهارة في الأول [٢]، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته، أو في هذه الصورة [٣] تحقق الحكم بالحدث في الثاني، إلا أنه خارج عن موضع النزاع، بل ليس من حقيقة الشك في شئ إلا بحسب ابتدائه: وبهذا [٥] يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه.

ووقع الشك في تأخرها كانت طهارة رافعة، وقلنا بأن التجديدي لا يرفع حدثا فيستفاد من ذلك أن الطهارة كانت عقيب الحدث فهو متطهر حينئذ.

وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعا.

وأما إذا قلنا بأن التجديدي رافع للحدث أيضا فلا يستفيد من علمه الأول أنها كانت عقيب الحدث.

ملحوظة: معنى كون الوضوء التجديدي رافعا للحدث: أنه يزيد نورا على نور كما في الحديث: " الوضوء على الوضوء نور على نور ".

وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٦٥. الباب ٨. الحديث ٨.

[١] أي بعدم تجديدية الوضوء كما عرفت ذلك في الهامش ص عند قولنا: وكذلك لو علم أنها لم تكن تجديدية قطعا.

[٢] أي في الفرض الأول: وهو قوله في ص ٣٣٤: لأنه إن كان متطهرا فقد علم نقض.

[٣] وهي صورة تحقق طهارة رافعة وقلنا: إن المجدد لا يرفع.

[٤] أي في الفرض الثاني: وهو قوله في ص ٣٣٥: وإن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة.

[٥] أي وبما ذكرناه عن القيل: من الأخذ بضد الحالة السابقة وبما أوردناه عليه بقولنا في ص ٣٣٥: ويشكل بأن المتيقن يظهر ضعف

(مسائل):

(يجب على المتخلي ستر العورة) قبلا ودبرا عن ناظر محترم.

(وترك استقبال القبلة) بمقاديم بدنه [١]، (ودبرها) كذلك [٢] في البناء وغيره.

(وغسل البول بالماء) مرتين كما مر.

(و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع التعدي) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الألية، (وإلا) أي وإن لم يتعد الغائط المخرج (فثلاثة أحجار) طاهرة جافة قالعة للنجاسة (أبكار) لم يستنج بها بحيث تنجست به.

(أو بعد طهارتها) إن لم تكن أبكارا وتنجست، ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير اعتبار الطهر (فصاعدا) عن الثلاثة إن لم ينق المحل بها (أو شبهها) من ثلاث خرق، أو خزافات، أو أعواد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة.

القول بأخذ نفس الحالة السابقة، وهذا الأخير قول العلامة، كما أن الأول قول المحقق، وهما مقابلان للمشهور.

[١] فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع استقبال مقاديم البدن، أو استدبارها.

[٢] أي بمقاديم بدنه، وقوله: " في البناء وغيره " رد على ابن الجنيد حيث حكم بكراهة الاستقبال في الصحراء.

وعلى سلار، حيث نقلت عنه الكراهة في البنيان.

وعلى المفيد، حيث جوز الاستقبال والاستدبار في البنيان.

ويعتبر العدد في ظاهر النص [١]، وهو للذي يقتضـــيه إطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلاث. وقطع المصنف في غير الكتاب بإجزائه ويمكن إدخاله [٢] على مذهبه في شبهها.

واعلم أن الماء مجز مطلقا،بل هو أفضـــل من الأحجار على تقدير إجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدي [٣] نعم يمكن استفادته [٤] من قوله سابقا: الماء مطلقا [٥] ولعله اجتزأ به.

(ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يرى تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) فإنه لم ير قط على بول ولا غائط.

(والجمع بين المطهرين): الماء والأحجار مقدما للأحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه، ولإزللة العين والأثر [٦] على تقدير إجزاء الحجر.

---

[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال: " جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ".
(وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٤٦. الباب ٣٠. الحديث ٣.

[٢] لما كان مذهب المصـــنف في غير هذا الكتاب إجزاء ذي الجهات الثلاث أمكن إدخال ذي الجهات الثلاث في ص ٣٣٧ عموم قوله:
أو " شبهها " ليوافق ما هنا سائر كتبه.

[٣] وذلك لأنه قال: " والغائط مع التعدي "، وكأن المصنف ترك ذكر " غير المتعدي " لمفهوم الموافقة اختصارا.

[٤] أي استفادة أجزاء الماء في غير المتعدي.

[٥] في ص ٣١٢ عند قوله: الماء مطلقا.

[٦] على طريقة اللف والنشر المرتب، فإزالة العين بالأحجار

ويظهر من إطلاق المطهر استحباب عدد من الأحجار مطهر ويمكن تأديه بدونه [١]، لحصول الغرض.

(وترك استقبال) جرم (النيرين) الشمس والقمر بالفرج أما جهتهما فلا بأس، وترك استقبال (الريح) واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر [٢]، ومن ثم أطلق المصنف، وإن قيد في غيره بالبول.

وإزالة الأثر بالماء، والثانية مستحبة على تقدير إجزاء الأحجار، وإزالة العين، وأما على تقدير عدم كفاية الأحجار فإزالة الأثر بالماء واجبة.

فقوله: " على تقدير إجزاء الأحجار " قيد لاستحباب الزالة الأثر لا لاستحباب الجمع، فإن الجمع مستحب، سواء أكانت الأحجار مجزية أم غير مجزية.

[١] أي يمكن تأدي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير لأن الغرض: وهي المبالغة في التنزيه يحصل بالجمع مطلقا.

[٢] وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلي عن الحسن بن علي عليهما السلام:

ما حد الغائط؟

قال: " لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (المصدر نفسه) ص ٢١٣. الباب ٢ الحديث ٦.

وليعلم أن الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلي فيه، فإطلاق الغائط على مدفوع الإنسان مجاز باعتبار المحل، وحينئذ فإطلاق الرواية بالنسبة إلى البول والغائط ظاهر.

ولعل تقييد بعض الأصحاب الكراهة بالبول باعتبار ما يتوهم

(وتغطية الرأس) إن كان مكشوفا، حذرا من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

وروي التقنع معها [١].

(والدخول) بالرجل (اليسرى) إن كان ببناء، وإلا جعلها آخر ما يقدمه [٢].

(والخروج) بالرجل (اليمنى) كما وصفناه عكس المسجد.

(وللدعاء في أحواله) التي ورد استحباب للدعاء فيها: وهي عند للدخول، وعند الفعل، ورؤية الماء، والاستنجاء، وعند مسح بطنه

من طفرته نحو الإنسان إذا استقبل به الريح دون الغائط، أو لما في حديث الأربعمائة.

قال: " إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح " (المصدر نفسه). ص ٢٤٩. الباب ٣٣. الحديث ٦.

ولا يخفى أن هذا الخبر لا يوجب تقييد الإطلاق، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول، ومطلق النهي عن استقبالها في محل الغائط، سواء أكان للبول أم الغائط.

[١] أي روي التقنع مع تغطية الرأس، أي حالتها، لا أنهما مرويان معا كما قد يتوهم من العبارة. والرواية هي مرسلة علي بن أسباط عن الصادق عليه السلام إنه إذا دخل الكنيف يقنع رأسه.

هذا مع أن الإمام عليه السلام كان مغطى الرأس طبعا.

(المصدر نفسه): ص ٢١٤. الباب ٣. الحديث ٢.

[٢] بالتشديد من باب التفعيل، أي جعل الرجل اليسرى آخر قدم يقدمها عندما يقصد بيت الخلاء.

إذا قام من موضعه، وعند الخروج بالمأثور.

(والاعتماد على) الرجل (اليسرى)، وفتح اليمنى.

(والاستبراء): وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة، وأصل القضيب ثلاثا، ثم نتره [١] ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا.

(والتنحنح ثلاثا) حالة الاستبراء، نسبه المصنف في الذكرى إلى سلار [٢]، لعدم وقوفه على مأخذه.

---

[١] أي نتر القضيب ثلاثا: وهو جذبه بشدة.

وكيف كان فهذه الكيفية بخصوصها غير مروية، وقد روى محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

رجل بال ولم يكن معه ماء؟

قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه.

(المصدر نفسه) ص ٢٢٥. الباب ١١. حديث ٢.

[٢] معرب سالار هذه الكلمة تستعمل عند الإيرانيين على من له في الجيش مرتبة عظيمة مثل (الجنرال) وهو لقب عظيم من عظماء أعلام الإمامية الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي.

كان فقيها من فقهاء الطائفة.

كان من كبار تلامذة الشيخ المفيد وعلم الهدى السيد المرتضى وفاق كثيرا من أقرانه في درجات العلوم حتى صار من خواص تلامذة السيد المرتضى كان السيد يعتمد على فقهه وفهمه وجلالته وقد عينه نائبا عنه في البلاد الحلبية لمناصب الحكام وكان يدرس في الفقه نيابة عنه في بغداد.

توفي قدس الله نفسه يوم السبت السادس من شهر الله الأعظم عام ٤٦٣.

(والاستنجاء) لأنها موضوعة للأدنى، كما أن اليمين للأعلى [١] كالأكل والوضوء [٢]. (ويكره باليمين) مع الاختيار، لأنه من الجفاء [٣].

(ويكره البول قائما)، حذرا من تخبيل الشيطان [٤].

(ومطمحا [٥] به في الهواء للنهي عنه [٦].

(وفي الماء) جاريا، وراكدا للتعليل في أخبار النهي: بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلك [٧].

---

[١] أي موضوعة للأعلى.

[٢] أي كما أن الأنسب يتوضأ ويأكل باليد اليمني [٣] بالمد خلاف الإحسان، فقد روى السكوني عن أبي جعفر (عليه السلام) عن آبائه عن النبي عليهم الصلاة والسلام قال:

البول قائما من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء.

(المصدر نفسه). ص ٢٢٦. الباب ١٢. الحديث ٧.

[٤] تفعيل من خبل يخبل تخبيلا معناه فساد العقل.

[٥] اسم فاعل من باب التفعيل، أو الأفعال: بمعنى رمي البول في الهواء كما في كتب اللغة، أو الرمي بالبول في مكان مرتفع كالسطح وغيره كما يظهر من الأخبار، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

" نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشئ المرتفع في الهوى ".

(المصدر نفسه). ص ٢٤٨ الباب ٣٣. الحديث ١.

[٦] (المصدر نفسه). ص ٢٤٦. الحديث ٧.

[٧] ليس في الروايات " لا تؤذهم " ولا يختص النص بالجاري

(والحدث في الشارع): وهو الطريق المسلوك.

(والمشرع): وهو طريق الماء للواردة [١].

(والفناء) بكسر الفاء: وهو ما امتد من جوانب الدار: وهو حريمها خارج المملوك منها [٢].

(والملعن): وهو مجمع الناس، أو منزلهم، أو قارعة الطريق، أو أبواب الدور [٣].

(وتحت) الشجرة (المثمرة): وهي ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الثمار عادة وإن لم يكن تحتها.

(وفئ النزال) وهو موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو

ولا بالراكد، بل بعضها مطلق، وبعضها في الجاري، وبعضها في الراكد.

(راجع المصدر نفسه). ص ٢٤٠. الباب ٢٤. الأحاديث.

[١] أي للجماعة الواردة، والمشرع كمنبع اسم مكان، وكذلك الملعن.

[٢] تفسير " فناء الدار " بما امتد من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره منقول عن بعض اللغويين، لكن الأكثر فسروه بالساحة أمام الدار، أو المتسع أمامها، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات، لأنها ذكرت " أبواب الدور .

راجع (المصدر نفسه) ص ٢٢٨. الباب ١٥ الأحاديث أما ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصا عليه.

[٣] والظاهر أن كل ما ذكره أمثلة، والمقصود هو المعنى العام أي كل موضع يوجب اللعن.

أعم منه كالمحل الذي يرجعون إليه وينزلون به من فاء يفئ إذا رجع.

(والجحرة) بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين جمع " جحر " بالضم فالسكون: وهي بيوت الحشار.

(والسواك حالته)، [١] روي أنه يورث البخر [٢].

(والكلام إلا بذكر الله تعالى) [٣]. (والأكل والشرب) لما فيه من المهانة، وللخبر.

(ويجوز حكاية الأذان) إذا سمعه، ولا سند له ظاهرا على المشهور [٤]، وذكر الله لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل.

(وقراءة آية الكرسي)، وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لأنه حسن على كل حال.

(وللضرورة) كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ.

---

[١] أي حالة الخلاء.

[٢] راجع (المصدر نفسه): ص ٢٣٧. الباب ٢١ الحديث ١.

[٣] في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة جملة " إلا بذكر الله تعالى " داخلة في المتن إلا في المطبوعة في القاهرة المصححة من قبل الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله السبيتي، فإنه جعلها خارجة عن المتن.

وكذلك المطبوعة في مطبعة (الله قليخان) سنة ١٣٧٦ هجرية.

والظاهر كونه من المتن.

وأما عدم كراهة الكلام إلا بذكر الله فراجع.

(المصدر نفسه). ص ٢١٩ الباب ٧. الأحاديث.

[٤] إن جملة " ولا سند له ظاهرا " غير موجودة في النسخ

ويستثنى أيضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع ذكره، والحمدلة [١] عند العطاس منه ومن غيره، وهو [٢] من الذكر.

وربما قيل باستحباب التسميت منه أيضا [٣].

المخطوطة الموجودة عندنا، أما المطبوعة فتوجد في أغلبها هذه العبارة مقدمة على قوله: على المشهور.

لكن الأولى تأخيرها عنها، حيث إن الشهرة على جواز الحكاية لا على انتفاء السند.

[١] " الحمدلة " كلمة واحدة، والمراد منها تحميد الله، كما أن " الحوقلة " كلمة واحدة يراد بها ذكر " لا حول ولا قوة إلا بالله ".

وكذلك " الحيعلات " يراد بها " حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على خير العمل.

والمقصود أنه يجوز للمتخلي أن يقول " الحمد لله " عند عطاسه أو عطاس غيره.

[٢] أي والحمدلة من الذكر، وتذكير الضمير باعتبار " المذكور " أو الخبر.

ويحتمل أن يراد كل واحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والحمدلة من الذكر.

وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أن " إلا بذكر الله " من المتن.

[٣] " التسميت " بالسين المهملة والمعجمة، دعاء للعطس: بأن يقول له: رحمك الله عن العطاس.

والمقصود أنه ربما قيل باستحباب أن يقول المتخلي لغير ه إذا عطس: يرحمك الله، لأنه ذكر الله وهو حسن على كل حال.

ولا يخفى وجوب رد السلام وإن كره السلام عليه، وفي كراهة رده مع تأدي الواجب برد غيره وجهان [١].

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه [٢]

---

[١] يمكن تفسير العبارة بمعنيين:

(الأول): مع إمكان تأدي الواجب برد غيره، (الثاني): مع فعلية تأدي الواجب بسبب رد غيره.

ووجه كراهة الرد على المعنى الأول: أنه كلام آدمي وليس ذكرا لله تعالى، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلي، فلا ضرورة شرعية توجب عليه تعينا.

ووجه عدمها: أنه واجب كفائي يشمل جميع المكلفين وهذا أحدهم فما لم يقم به أحد فهو واجب على المصلي.

ووجه الكراهة على المعنى الثاني: أنه كلام آدمي.

ووجه عدمها: استحباب الرد على الإطلاق، أو نقول: إنه واجب تخييري بين الأقل والأكثر، فإذا قام بالرد أحد يجوز لآخر أن يقوم به أيضا، ويكون مصداقا للواجب أيضا فيكون الواجب مركبا منهما.

[٢] أي في معنى حكاية الأذان: وهي قراءة آية الكرسي، ومطلق الحمد والشكر وما إلى ذلك، فالضمير راجع إلى الحكاية، وتذكيره باعتبار المذكور، أو لأن الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء فيجوز فيها التذكير.

وكذلك الضمير في " لأنه مستحب " راجع إلى قوله: حكاية الأذان وما في معناه، ونحوهما الضمير في " لأنه عبادة " فإن المقصود أن حكاية الأذان وما في معناه عبادة.

معناه الأعم [١]، لأنه مستحب لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب لأنه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف إذا انتفت الكراهة.

(الفصل الثاني – في الغسل) (وموجبه) ستة (الجنابة) بفتح الجيم (والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة)، سواء سال عنها أم لا، لأنه موجب حينئذ في الجملة [٢].

---

[١] الجواز يطلق تارة على تساوي الطرفين – أي الإباحة – وأخرى على ما لا مانع من فعله شرعا، فالمعنى الأول أخص من المعنى الثاني لاختصاص الأول بالإباحة، والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة.

ومقصود الشارح رحمه الله أن الجواز في قول المصنف قدس سره:

يجوز حكاية الأذان يراد به المعنى الأعم، لأن الأذان وما في معناه مستحب وراجح، لأنه عبادة والعبادة راجحة لا محالة حتى لو كانت مكروهة، فكيف بما إذا ارتفعت الكراهة كما في المقام.

[٢] وذلك لأن دم الاستحاضة إذا لم يغمس القطنة لا يوجب غسلا أصلا.

أما إذا غمسها ولم يسل فعليها في كل يوم غسل للصبح فقط، وإذا غمسها وسال فعليها في كل يوم ثلاثة أغسال.

إذا فالغسل مخصوص بصورتي الغمس والسيلان، لا مطلقا

(والنفاس، ومس الميت النجس) في حال كونه (آدميا) فخرج الشهيد والمعصوم، ومن تم غسله الصحيح، وإن كان متقدما على الموت، كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له [١].

وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلا، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين.

وقيل: يجب غسل ما مسها وإن لم يكن برطوبة [٢].

(والموت) المعهود شرعا: وهو موت المسلم، ومن بحكمه [٣] غير الشهيد.

(وموجب الجنابة) شيئان: أحدهما (الإنزال) للمني يقظة ونوما،

على الإجمال، أي من دون تفصيل بين عدد الأغسال، وهذا هو السر في قوله: " في الجملة ".

[١] حاصل العبارة: أنه من اغتسل قبل أن يقتل لسبب خاص - كالرجم أو غيره - فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب فلا يغسل بعد القتل ثانيا.

بخلاف ما إذا قتل لغير ذلك السبب فإنه يغسل.

[٢] القائل العلامة على ما حكي عنه، ولعله لإطلاق بعض الأخبار كما في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام " هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟

قال: لا يضره ولكن يغسل يده ".

[٣] كأطفال المسلمين ومجانينهم.

(وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٩٣٥ الباب ٦ الحديث ٤

(و) الثاني (غيبوبة الحشـــفة) وما في حكمها كقدرها من مقطوعها (قبلا أو دبرا) من آدمي وغيره، حيا وميتا، فاعلا وقابلا، (أنزل) الماء (أو لا).

ومتى حصلت الجنابة لمكلف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة [١]:

(فيحرم عليه قراءة العزائم) الأربع [٢] وأبعاضها حتى البسملة وبعضها إذا قصدها [٣] لأحدها، (واللبث في المساجد) مطلقا [٤].

(والجواز [٥] في المسجدين) الأعظمين بمكة والمدينة.

(ووضع [٦] شئ فيها) أي في المساجد مطلقا، وإن لم يستلزم

---

[١] من هنا أخذ المصنف في عد الأحكام المترتبة على الجنب.

[٢] وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق.

[٣] أي بعض البسملة بحكم العزيمة إذا قصدت لإحدى العزائم فتحرم قراءتها وإلا فلا.
وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنية.

[٤] سواء أكان أحد المسجدين الحرامين، أم غيرهما.

[٥] من " الاجتياز " بمعنى المرور أي يحرم المرور من المسجدين:
المسجد الحرام ومسجد النبي.

[٦] أي ويحرم وضع شئ في المساجد راجع حول حرمة وضع الشئ في المساجد.
(وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ٤٩١ - ٤٩٢. الباب ١٧.
الحديث ٦.

الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج، ويجوز الأخذ منها.

(ومس خط المصـــحف): وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشـــدة والهمزة، بجزء من بدنه تحله الحياة.

(أو اسم الله تعالى) مطلقا [١].

(أو اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام) المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار في المشهور [٢].

(ويكره له الأكل والشـرب حتى يتمضـمض ويسـتنشـق) أو يتوضـأ، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص، وروي أنه يورث الفقر،

ولصاحب الجواهر قدس سره بحث دقيق في هذا المقام لا يفوتك مراجعته.

راجع جواهر الكلام الجزء ٣. ص ٥٣ - ٥٤ الطبعة الحديثة.

[١] سواء أكان اسما للذات كالله، أم للصفات كالرحمن.

وسواء أكان مختصا به كالاسمين المذكورين، أم غالبا عليه كالخالق والرازق.

وسواء أكان مقصودا بالكتابة أم لا.

[٢] قيد لتعميم الحكم بالنسبة إلى المكتوب على النقدين، لا لأصل الحكم وإشارة إلى عدم جزمه به، لأن ظاهر بعض الروايات الجواز كما في رواية أبي الربيع " عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: لا بأس ربما فعلت ذلك.

(المصدر نفسه) الجزء ١. ص ٤٩٢. الباب ٨. الحديث ٤.

= لكن صريح بعض الأخبار عدم الجواز - فراجع نفس الباب.

ويتعدد [١] بتعدد الأكل والشرب مع التراخي عادة، لا مع الاتصال.

(والنوم إلا بعد الوضـــوء)، وغايته هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل [٢]، وهو [٣] غير مبيح، إما لأن غايته الحدث [٤] أو لأن المبيح للجنب هو الغسل خاصة.

(والخضاب) بحناء وغيره.

وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب.

(وقراءة ما زاد على سبع آيات) في جميع أوقات جنابته [٥].

وهل يصدق العدد بالآية المكروهة سبعا؟

وجهان [٦].

(والجواز في المساجد) غير المسجدين: بأن يكون للمسجد بابان فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

---

[١] أي التمضمض والاستنشاق أو التوضؤ.

[٢] والوجه الكامل لنوم الجنب هو توضؤه حالة النوم.

[٣] أي هذا الوضوء الصادر من الجنب لأجل النوم لا يكون مبيحا للصلاة إذا أراد أن يصلي.

[٤] ظاهره أن الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث وحيث إن الغاية حدث فلا يكون مبيحا لعمل يشترط فيه الطهارة ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة.

[٥] متفرقا أو مجتمعا، فلو طالت جنابته أياما وقرأ سبع آيات متفرقة كانت الزائدة على السبع مكروهة.

[٦] الوجه الأول: تحقق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات.

والثاني: عدم تحققه، لانصراف السبع إلى المتعدد.

وفي صدقه [١] بالواحدة من غير مكث وجه.

نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز [٢].

(وواجبه النية) وهي القصد إلى فعله متقربا.

وفي اعتبار الوجوب والاستباحة، أو الرفع ما مر [٣].

(مقارنة) لجزء من الرأس ومنه الرقبة إن كان مرتبا، ولجزء من البدن إن كان مرتمسا: بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة.

(وغسل الرأس والرقبة) أولا ولا ترتيب بينهما، لأنهما فيه عضو واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غسله، فإنه فيها وبينها [٤].

---

[١] أي وفي صدق المرور بغير مكث لو دخل في المسجد وله باب واحد نظر.

[٢] مقصوده رحمه الله أنه فيما إذا كان الباب واحدا فدخل منه ثم رجع خارجا صدق المرور والاجتياز، فلا حرمة فيه، لكنه لا يجوز له التردد في أطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازا ومارا.

[٣] في ص ٣٢١ عند قوله: وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر [٤] حاصل مراده قدس سره: أنه لا يعتبر الترتيب في غسل كل عضو من أعضاء الغسل فلا ترتيب في غسل الرأس والرقبة: بأن يبتدأ من الرأس، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء. وهي الرأس، والأيمن والأيسر، فإن الرأس مقدم على الأيمن وهو على الأيمن وهو على الأيسر.

كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء، فيجوز المسح نازلا وصاعدا.

(ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه [١] والعورة تابعة للجانبين [٢].

ويجب إدخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء.

(وتخليل مانع وصول الماء) إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل.

(ويستحب الاستبراء) للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول [٣] ليزيل أثر المني الخارج، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء [٤]

نعم يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين.

أما الغسل الوضوئي فيعتبر الترتيب في كل عضو عضو: بأن يبدأ من أعلا الوجه، ومن المرفقين، ولا يجوز العكس.

[١] من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو.

[٢] هذه العبارة ذات احتمالين.

(أحدهما) أن العورة التي هي الذكر والخصيتان تابعة لكل واحد من الأيمن والأيسر: بأن تغسل مع الأيمن بتمامها، ثم تغسل مع الأيسر بتمامها أيضا، لأنها ليست جزء مستقلة حتى تغسل مستقلة فتكون الأغسال أربعة: الرأس والرقبة والأيمن والأيسر والعورة.

(وثانيهما): إنها تابعة لهما: بمعنى أنها منقسمة بينهما فتغسل مع كل جانب حصة منها.

[٣] الجار والمجرور متعلق بقوله الاستبراء أي يستحب الاستبراء بالبول [٤] لعل الظاهر: أنه إذا لم يتمكن من الاستبراء بالبول فليستبرئ بالاجتهاد وهذا لا دليل عليه.

نعم إذا كان المراد بالاجتهاد الاجتهاد بعد البول فلا بأس به.

وفي استحبابه به [١] للمرأة قول، فتستبرئ عرضا، أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين.

(والمضمضة والاستنشاق) كما مر [٢] (بعد غسل اليدين ثلاثا) من الزندين، وعليه المصنف في الذكرى.

وقيل من المرفقين، واختاره في النفلية، وأطلق في غيرهما كما هنا.

وكلاهما مؤد للسنة [٣] وإن كان الثاني أولى.

---

[١] يعني أن هناك قولا باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة.

وهناك أيضا قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها، وقد نقله الشارح صريحا، للاعتبار الذي ذكره.

[٢] أي كما مرت كيفيتهما في ص ٣٣٠، لا أصل استحبابهما.

[٣] النص وارد في استحباب غسل الكف، وغسل اليد من نصف الذراع، ومن المرفق، فكل واحد من الثلاثة إذا عمل به كان مؤديا للسنة.

وكلما ازداد الغسل كان أولى وأحسن، لعدم التقييد في أدلة السنن.

والنصوص مروية في (وسائل الشيعة). الجزء ١. ص ٤٩٩.

الباب ٢٤. الحديث ١.

إليك نصه عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة؟

فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك.

في هذا الحديث غسل الكف.

(والموالاة) بين الأعضاء: بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو، لما فيه من المسارعة إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد [١].

ولا تجب في المشهور إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة، ونحوها [٢]. وقد تجب بالنذر لأنه راجح.

(ونقض المرأة الضفائر) جمع ضفيرة: وهي العقيصة المجدولة من الشعر [٣].

وخص المرأة، لأنها مورد النص، وإلا فالرجل كذلك، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر [٤]، وإنما استحب النقض للاستظهار، والنص.

وفي الحديث ١ - ٣ من أبواب ٣٤ ص ٥١٥ غسل اليدين إلى المرفقين.

وفي الحديث ١ من ص ٥٢٨ من باب ٤٤ إلى نصف الذراع.

[١] يراد من المفسد الحدث، سواء أكان كبيرا أم صغيرا بناء على أن الأصغر في الأثناء مفسد أيضا.

[٢] كالسلس والمبطون.

[٣] الضفيرة: العقيصة والذؤابة: هي جملة من الشعر مجدولة أي منسوجة أو مفتولة يقال: عقصت المرأة شعرها أي شدته في قفاها.

[٤] حاصل استدلاله: إن نقض الضفيرة ليس بواجب، لأن القدر الواجب هو غسل البشرة، وهو يحصل بدون نقض الضفائر فلا يكون واجبا، إذا فهو مستحب، نظرا لأمرين:

(وتثليث الغسل) لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة: بأن يغسله ثلاث مرات.

(وفعله) أي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه (بصاع) لا أزيد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال.

" الوضوء بمد، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون [١] ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس " [٢].

(ولو وجد) المجنب بالإنزال [٣].

(الأول): الاستظهار والاحتياط، وهو عام للرجل والمرأة.

(الثاني): النص وقد أشار إلى وروده في المرأة، لكنا لم نعثر على نص يدل على ذلك لا مطلقا ولا في المرأة، بل النصوص صريحة في أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها.

نعم ورد النص بذلك في خصوص الحائض.

(المصدر نفسه) الجزء ١. ص ٥٢٢. الباب ٣٨ الحديث ٥.

ومفاد بعض النصوص رجحان بل الشعر، وري الرأس والمبالغة في غسل الرأس به.

وبعضها عام للرجل والمرأة، فراجع نفس الباب.

[١] أي يرونه قليلا، والحظيرة بالظاء المعجمة هي ما يعمل من القصب وشبهه للإبل والمواشي، لتحفظها من الحر والبرد، وحظيرة القدس هي الجنة.

[٢] (وسائل الشيعة) الجزء ١. ص ٢٣٩. الباب ٥ الحديث ٦ [٣] نبه بذلك على أن الجنب بالإيلاج من غير إنزال لا يجب

(بللا) مشتبها [١] (بعد الاستبراء) بالبول، أو الاجتهاد مع تعذره (لم يلتفت، وبدونه) أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين (يغتسل).

ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه فلا حكم له [٢].

(والصلاة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحة) لارتفاع حكم السابق، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر.

وفي حكمه ما لو أحس بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه.

(ويسقط الترتيب) بين الأعضاء الثلاثة (بالارتماس): وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية.

وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري (المجرى)، والمطر الغزيرين، لأن البدن يصير به عضوا واحدا [٣].

(ويعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثنائه [٤] على الأقوى) عند المصنف وجماعة.

عليه إعادة الغسل لو وجد بللا مشتبها، نظرا إلى أن اشتراط الاستبراء بالبول خاص بالمجنب بالإنزال، ليزيل ما بقي في المجرى من بقية المني.

[١] أي مشتبها بين المني والبول وغيرهما.

أما لو كان الأمر دائرا بين الأولين فقط فله حكم آخر يأتي إن شاء الله تعالى.

[٢] مقصوده: أنه لا أثر للاجتهاد فقط مع إمكان البول.

[٣] يعني أن البدن كله في الغسل الارتماسي عضو واحد، ولا ترتيب في العضو الواحد.

[٤] أي في أثناء الغسل.

وقيل: لا أثر له مطلقا.

وفي ثالث [١] يوجب الوضوء خاصة، وهو الأقرب.

وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة.

أما غير غسل الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج [٢] بعضهم بطلانه كالجنابة، وهو ضعيف جدا.

قسمتی از مباحث تدریس نشده است.

---

[١] أي وفي قول ثالث: إذ القول الأول هو إعادة الغسل لو صدر منه حدث أثناء الغسل والقول الثاني وهو قول القيل: لا أثر له مطلقا.

[٢] وجه التخريج أن سببية إباحة الصلاة مشتركة في غسل الجنابة وغيره، فإذا كان الحدث الأصغر مبطلا لغسل الجنابة لزم كونه مبطلا لغيره أيضا.

= ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك، لأن غسل الجنابة مبيح بنفسه من غيره احتياج إلى الوضوء.

أما غيره فيحتاج إلى الوضوء فلا اشتراك ولا ملازمة.

(وأما غسل المس) للميت الآدمي [٢] النجس (فبعد البرد وقبل التطهير) بتمام الغسل، فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت.

وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان أحدهما ذلك [٣] خلافا للمصنف، وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل.

وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان، اختار المصنف عدمه [٤].

وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه

---

[١] وأما إذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها ولا يكون رافعا، فلا يصح قصد الرفع به.

[٢] جملة " للميت الآدمي " معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا.

[٣] استنادا إلى التوقيع الشريف: " ليس على من مسه إلا غسل اليد ".

(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٣٢ – ٩٣٣. الباب ٣.

الحديث ٤ – ٥.

[٤] منشأ القول بالعدم دعوى صدق المس بعد الغسل بالنسبة إلى ذلك العضو الكامل غسله.

ووجه القول بالوجوب أن ظاهر الأخبار عدم وجوب الغسل بعد الغسل الكامل لجميع البدن، لا العضو الكامل فقط.

(المصدر نفسه). ص ٩٣٠. الباب ١ الحديث ١٥.

وص ٩٣٢ الحديث ٣.

من حي [١]، والعظم المجرد عند المصنف، استنادا إلى دوران الغسل معه وجودا وعدما، وهو ضعيف [٢].

(ويجب فيه) أي في غسل المس (الوضوء) قبله أو بعده كغيره من أغسال الحي غير الجنابة.

و " في " في قولة: " فيه " للمصاحبة كقوله تعالى:

" أدخلوا في أمم " و " فخرج على قومه في زينته " إن عاد ضميره إلى الغسل، وإن عاد إلى المس فسببية [٣].

---

[١] ضمير " منه " راجع إلى " الجزء " أي المبان من الحي الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميت، كما أن الجزء المقطوع من الميت المشتمل على العظم في حكم الميت.

[٢] وجه الضعف: احتمال كون العظم مجتمعا مع اللحم سببا للغسل فلا يكون العظم المجرد عن اللحم موجبا للغسل.

[٣] حاصله: أن ضمير " فيه " إن عاد على الغسل فالمعنى:

يجب الوضوء مصاحبا للغسل.

وإن عاد على المس فالمعنى: بسبب المس. والآية الأولى في سورة الأعراف: الآية [٣٧]، والآية الثانية في سورة القصص الآية [٧٩].

ويمكن أن تكون " في " في الآيتين بمعنى الظرفية، فإن الأمم ظرف اعتباري للدخول كالدخول في حزب أو دين، والزينة إذا أحاطت بالإنسان فكأنها ظرف له وهو داخل فيها، فلا داعي إلى جعل " في " بمعنى المصاحبة.

(القول في أحكام الأموات: وهي خمسة)

الأول – (الاحتضار): وهو السوق [١] أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه.

سمي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكلة به، أو إخوانه وأهله عنده.

(ويجب) كفاية (توجيهه) أي المحتضر المدلول عليه بالمصدر [٢] (إلى القبلة) في المشهور [٣]، بأن يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه إليها [٤]: (بحيث لو جلس استقبل).

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

ولا يختص الوجوب بوليه، بل بمن علم باحتضاره وإن تأكد فيه [٥] وفي الحاضرين.

---

[١] السوق بفتح السين: النزع كأن الروح تساق لتخرج من البدن.

[٢] وهو قوله: الاحتضار فإنه مصدر باب الافتعال.

[٣] مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال وكأنه لضعف دليل الوجوب سندا ودلالة. (المصدر نفسه) الجزء ٢٠. ص ٦٦١ – ٦٦٢. الباب ٣٥ الأحاديث. [٤] أي إلى القبلة.

[٥] أي في وليه

(ويستحب نقله إلى مصلاه): وهو ما كان أعده للصلاة فيه، أو عليه، إن تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص [١]، وقيده به المصنف في غيره [٢].

(وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام) والمراد بالتلقين التفهيم يقال: " غلام لقن " أي سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك.

وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب، فإن تعذر اللسان اقتصر على القلب.

(وكلمات الفرج) وهي، " لا إله إلا الله الحليم الكريم " إلى قوله: وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ".

وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه " لا إله إلا الله "، فمن كان آخر كلامه " لا إله إلا الله " دخل الجنة.

(وقراءة القرآن عنده) قبل خروج روحه وبعده، للبركة

---

[١] (المصدر نفسه) ص ٦٦٩ - ٦٧٠. الباب ٤٠ الأحاديث إليك نص الحديث ١ من ص ٦٦٩.

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه.

[٢] مقصوده: أن المصنف رحمه الله قيد استحباب النقل إلى المصلى في غير هذا الكتاب بصورة تعسر الموت، واشتداد النزع.

أما في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب.

والاستدفاع [١] خصوصا يس والصافات قبله، لتعجيل راحته.

(والمصباح إن مات ليلا) في المشهور [٢]، ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفا دوام الإسراج.

(ولتغمض عيناه) بعد موته معجلا، لئلا يقبح منظره.

(ويطبق فوه) كذلك.

وكذا يستحب شد لحييه بعصابة، لئلا يسترخي [٣].

---

[١] الظاهر أنهما دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده.

والمراد استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله، ولا نص على استحباب قراءة القرآن عند الميت إلا في (يس) و (الصافات)، ولذلك علله بالوجوه الاعتبارية التي أشير إليها إجمالا، كما في روايات تلقين الميت دعاء " يا من يقبل اليسير " (المصدر نفسه). ص ٦٦٦ - ٦٦٧ الباب ٣٨ الأحاديث.

وأما استحباب قراءة يس والصافات عند الميت فراجع.

(المصدر نفسه) ص ٦٧٠. الباب ٤١. الحديث ١:

[٢] الشهرة تختص بالموت في الليل، أما الرواية فتدل على استحباب الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت، سواء مات بالليل أم بالنهار.

راجع (المصدر نفسه) ص ٣٧٣. الباب ٤٥. الحديث ١.

[٣] هكذا في أغلب النسخ، وضميره المستتر راجع إلى الوجه المعلوم بقرينة المقام، وفي بعض النسخ بصيغة المؤنث، فالضمير راجع إلى اللحية.

(وتمد يداه إلى جنبيه) وساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن.

(ويغطى بثوب) للتأسي، ولما فيه من الستر والصيانة.

(ويعجل تجهيزه) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه (فيصبر عليه ثلاثة أيام) إلا أن يعلم قبلها لتغير وغيره من إمارات الموت، كانخساف صدغيه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة [١].

(ويكره حضور الجنب والحائض عنده) لتأذي الملائكة بهما.

وغاية الكراهة تحقق الموت، وانصراف الملائكة [٢].

---

[١] هذه علامات الموت عند الأطباء وقد تسبب العلم بتحقق الموت، أم لو لم تفد العلم فلا يجوز التعويل عليها، بل لا بد من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت.

[٢] ويظهر من الأخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه، لما في خبر الجعفي:

" لا يجوز لهما " أي للحائض والجنب " إدخال الميت قبره ".

(الخصال عام الطبع ١٣٠٢ / الجزء ٢ ص ١٤٢) وعلل ذلك في سائر الأخبار بأن الملائكة تتأذى بذلك.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٦٧١ - ٦٧٢.

الباب ٤٣. الأحاديث.

(وطرح حديد على بطنه) في المشهور، ولا شاهد له من الأخبار [١]. ولا كراهة في وضع غيره، للأصل.

وقيل: يكره أيضا.

(الثاني – الغسل) (ويجب تغسيل كل) ميت (مسلم أو بحكمه) كالطفل و المجنون المتولدين من مسلم، ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه، والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام، كما هو مختار المصنف [٢] وإن كان المسبي ولد زنا [٣] وفي المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر:

من انتفاء التبعية شرعا [٤].

ومن [٥] تولده منه حقيقة، وكونه ولدا لغة فيتبعه في الإسلام

---

[١] عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت كالسيف.

وفي التهذيب: "سمعناه من الشيوخ مذاكرة".

[٢] إما على القول بالتبعية في الطهارة فقط، أو على القول بعدم التبعية مطلقا فلا يجب غسله.

[٣] لأن المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبي، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره والمقصود ولد الزنا من غير المسلم، أما لو كان من المسلم فيأتي حكمه.

[٤] دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.

[٥] دليل لوجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.

كما يحرم نكاحه.

ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم، وإنما ترك استثناءه، لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهرا.

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر) ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل.

(بالسدر) أي بماء مصاحب لشئ من السدر، وأقله ما يطلق عليه اسمه، وأكثره أن لا يخرج به الماء عن الإطلاق في الغسلة الأولى.

(ثم) بماء مصاحب لشئ من (الكافور) كذلك.

(ثم) يغسل ثالثا بالماء (القراح [١]) وهو المطلق الخالص

---

[١] القراح بالفتح كسحاب: هو الماء الخالص من كل شئ حتى من الطين كما اعتبره جماعة، وهو الغسل الثالث للميت، حيث هو صريح الأخبار.

وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القراح عن السدر والكافور فقط لحملهم القراح على الخالص بقرينة مقابلته بماء السدر والكافور في الغسلين الأولين فعليه يكون القراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه، ولذلك أطلق الماء ولم يقيد بالقراح في بعض الأخبار.

ففي رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام " ثم اغسله أخرى بماء " فالغسل الثالث لا بد أن يكون بماء.

من الخليط: بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أن سلبه عنه معتبر وإنما المعتبر كونه ماء مطلقا.

وكل واحد من هذه الأغسال (كالجنابة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولا، ثم بميامنه، ثم مياسره، أو يغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية.

(مقترنا) في أوله (بالنية).

وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود التعدد بتعددها [١].

ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا.

ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة، واستحب من الآخر [٢].

واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضا [٣]. ولو ترتبوا:

بأن غسل كل واحد منهم بعضا - اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله.

(المصدر السابق) - ص ٦٨٢. الباب ٢. الحديث ٦.

ولا يعتبر مصاحبته لشئ، بخلاف الأولين " فإن مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيهما، لكن بحيث لا يخرج عن الإطلاق.

[١] لأن كل واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقل تعتبر في كل واحد منها نية مستقلة.

[٢] جملة مستأنفة، والمقصود أن الغاسل إذا تعدد واشترك الكل في الغسل فلا بد من نيتهم في الغسل.

[٣] أي اكتفى المصنف بالنية من المقلب كما اكتفى من الصاب.

(والأولى بميراثه أولى بأحكامه)، بمعنى أن الوارث أولى ممن ليس بوارث وإن كان قريبا.

ثم إن اتحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى والمكلف من غيره، والأب من الولد والجد.

(والزوج أولى) بزوجته (مطلقا [١]) في جميع أحكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع.

(ويجب المساواة) بين الغاسل والميت (في الرجولية والأنوثية) فإذا كان الولي مخالفا للميت أذن للمماثل لا أن ولايته تسقط، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة.

وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلاث سنين وبنته، لانتفاء وصف الرجولية في المغتسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفي [٢].

---

[١] سواء أكان من أرحامها أم لا، دائما كان الزواج أم منقطعا كان لها قريب أم لا.

[٢] حاصل المعنى: أنه يشترط في صحة الغسل المماثلة في الرجولية لا في الذكورية، وإلا لخرج عن الصحة غسل الرجل بنت ثلاث سنين، وغسل المرأة ابن سنين، مع أن ذلك جائز.

وفي العبارة لف ونشر مشوش: فالابن مغسول المرأة، والبنت مغسولة الرجل، وضمير بنته راجع إلى ثلاث، أي بنت ثلاث سنين كما هو ظاهر.

وأما وجه قصور العبارة فلأمرين:

وإنما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا، فالزوج بالولاية، والزوجة معها أو بإذن الولي [١].

والمشهور أنه من وراء الثياب وإن جاز النظر [٢].

(الأول): أن ظاهرها اشتراط المماثلة في الرجولية والأنوثية وهذا منتف فيما إذا كانت مغسولة الرجل صغيرة، أو مغسول المرأة صغيرا، ولازمه بطلان الغسل، مع عدم القول بالبطلان.

(الثاني): لو فرض أن معنى العبارة اشتراط المماثلة فيما إذا كان الغاسل والمغسول بالغين.

وأما إذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المماثلة فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون، ولازمه أيضا جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون، ولا يقولون به.

[١] قد عرفت أن للزوج ولاية على الزوجة في جميع أحكامها فيتولى غسلها بالولاية.

وأما الزوجة فلا ولاية لها إلا إذا كانت من أقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها على ما سبق تفصيله.

وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فتغسله بالولاية، وإلا فبإذن الولي فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل، لعدم إذن الولي، لا لعدم المماثلة.

[٢] لعل ظاهره أن المشهور وجوب تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب.

ويحتمل أن يريد أن تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب.

ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا [١]، إجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره.

ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها.

والمطلقة رجعية زوجة، بخلاف البائن.

ولا يقدح انقضاء العدة [٢] في جواز التغسيل

وكيف كان فهذا الحكم متفق عليه عند المانعين عن النظر.

وبعض جوزه، وقال في الذكرى: المشهور في الأخبار أنه من وراء الثياب.

وعن شرح الإرشاد أنه مشهور فتوى ونصا.

ولا يخفى ظهور الأخبار في أن الحكم وارد في تغسيل الرجل وزوجته.

(المصدر نفسه) ص ٧١٣ - ٧١٧. الباب ٢٤. الأحاديث.

[١] في الزوجين وغيرهما، لأن الظاهر أن ستر عورة الميت في حال التغسيل إذا لم يكن واجبا - كما في الطفل - فهو مستحب وحينئذ فالخرقة الساترة لا تحتاج في طهارتها إلى العصر.

[٢] بأن مات الزوج في حال العدة الرجعية وبقي غير مغسول حتى انقضت العدة، فيجوز لهذه المرأة تغسيله، وإن كانت قد تزوجت.

ويبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة. وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أن عدة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين.

أما على ما ذهب إليه إخواننا السنة: من أن عدة الوفاة

عندنا [١]، بل لو تزوجت جاز لها وإن بعد الفرض، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبة وإن كانت مشروطة، دون العكس لزوال ملكه عنها.

نعم لو كانت أم ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز.

(ومع التعذر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرم) وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة يغسل محرمة الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب) (فإن تعذر) المحرم والمماثل (فالكافر) يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة (بتعليم المسلم) على المشهور [٢].

والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية.

ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق [٣]. ونفاه

في الحامل وضع الحمل فالفرض غير بعيد، إذ يتصور وضع حملها قريبا من الموت، وتزويجها للغير، وتغسيلها للزوج الميت.

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء ٤ ص ٥٢٩ [١] خلافا لبعض إخواننا السنة، فإنهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بما إذا كانت في العدة، ولذلك لم يجوزوا تغسيل الرجل زوجته، لعدم العدة بموتها.

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ١ كتاب الصلاة ص ٣٩٠) [٢] بل عن الذكرى وغيرها دعوى الإجماع وعدم الخلاف والمحكي عن المحقق في المعتبر سقوط الغسل رأسا، وهو القول المقابل للمشهور.

[٣] كما يعتبر نية الكافر في العتق كذلك يمكن القول باعتبار

المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية.

وعذره [١] واضح.

(ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا وإن وجد المماثل.

ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وإن طال

نية الكفر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسيله متقربا إلى الله تعالى.

لكنه مشكل، إذ نية القربة من الكافر متوقفة على اعتقاد الكافر مشروعية الغسل، وهو هنا منفي، لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصدية للغسل، ولذا أسقطه المحقق قدس سره.

وهذا على خلاف الإعتاق، فإن الكافر يعتقد أن الإعتاق أمر حسن ومطلوب عند الله ومقرب إليه فيقصد القربة ويعتقه.

[١] أي وعذر المحقق رحمه الله واضح، لأن التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل حقيقي بل هو غسل صوري، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل.

وما ورد في وجوب تغسيل الميت المسلم حينئذ روايتان:

(إحداهما): رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام.

(والأخرى): رواية عمرو بن خالد، وهما ضعيفتان فلا مجال للتمسك بهما، فإذا سقط الغسل.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء ٢. ص ٧٠٤ – ٧٠٥.

الباب ١٩ الحديث ١ – ٢.

وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة. فلا يرد ما قيل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها.

(والشهيد) وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما الخاص:

وهو في حزبهما بسببه [١]، أو قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه، على خلاف في هذا القسم [٢].

سمي بذلك لأنه مشهود له بالمغفرة والجنة (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه) ويدفن بثيابه ودمائه، وينزع عنه

---

[١] أي بسبب القتال، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للإمام ليس بشهيد، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام، أو نائبه.

[٢] لا خلاف فيه من حيث الجواز، إذ المفروض أنه مأمور به، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة، لإمكان الاتفاق في زمان الحضور مع عدم إمكان الاستيذان من الإمام عليه السلام إلا أن يريد من زمان الغيبة زمان تعذر الاستيذان وإن كان الإمام عليه السلام حاضرا، وإنما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد فقد أنكره الشيخان، واختار الشهيد الأول والمحقق إلحاقه بالشهيد، ووافقهم الآخرون، استنادا إلى إطلاق قول الصادق عليه السلام:

" الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ".

(المصدر نفسه). ص ٧ الباب ١٤ الحديث ٩.

الفرو والجلود كالخفين وإن أصابهما الدم.

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار، كالمطعون والمبطون والغريق، والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله وأهله من قطاع الطريق وغيرهم [١].

(ويجب إزالة النجاسة) العرضية (عن بدنه أولا) قبل الشروع في غسله.

(ويستحب فتق قميصه) من الوارث أو من يأذن له [١] (ونزعه من تحته) لأنه مظنة النجاسة، ويجوز غسله فيه، بل هو أفضل عند الأكثر [٣]، ويطهر بطهره من غير عصر، وعلى تقدير

---

[١] " غيرهم " بالجر إما عطف على " قطاع الطريق " فالمعنى أن من قتل مدافعا عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق أو على يد الفئات المعادية للإنسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد، وإما عطف على " المطعون " وما بعده كما أنه الأظهر والأنسب فالمعنى حينئذ أن غير من ذكر من الشهداء ممن أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه الصلاة والسلام: " من مات غريبا مات شهيدا " من مات في طلب العلم مات شهيدا، من مات يوم الجمعة مات شهيدا: فهم كالشهداء في الثواب والفضل لا أنهم كالشهداء حقيقة في الأحكام كعدم الغسل وكعدم التكفين.

[٢] لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج إلى إذنه.

[٣] لم ينقل ذلك إلا عن ابن عقيل وبعض المتأخرين، فكونه مذهب الأكثر غير ظاهر.

نزعه تستر عورته وجوبا به أو بخرقة، وهو أمكن للغسل [١] إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا.

(وتغسيله على ساجة) وهي لوح من خشب مخصوص [٢].

والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها، حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا (مستقبل القبلة) [٣].

وفي الدروس يجب الاستقبال به، ومال إليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان، (وتثليث الغسلات) بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة.

(وغسل يديه) أي يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثا (مع كل غسلة).

أي ستر العورة بالثوب، أو الخرقة موجب لتسهيل غسله.

[٢] الساج شجر عظيم تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلبها جمعه سيجان، ومفرده ساجة وهو ينبت في الجزر الهندية.

[٣] وجه الاستحباب هو الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه: " يوضع كيف تيسر " وبين غيره من الأخبار المتضمنة للأمر بالاستقبال.

راجع (المصدر السابق) ص ٦٨٨ الباب ٥. الحديث ١.

وكأن القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها إلى القبلة كيفما تيسر بحال الاحتضار أو الدفن.

وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة إلى المرفقين.

(ومسح بطنه [١] في) الغسلتين (الأوليين) قبلهما تحفظا من خروج شئ بعد الغسل [٢]، لعدم القوة الماسكة، إلا الحامل التي مات ولدها، فإنها لا تمسح، حذرا من الإجهاض [٣].

(وتنشيفه) بعد الفراغ من الغسل (بثوب)، صونا للكفن من البلل.

(وإرسال الماء في غير الكنيف) المعد للنجاسة.

والأفضل أن يجعل في حفيرة خاصة به (وترك ركوبه): بأن يجعله الغاسل بين رجليه.

(وإقعاده [٤] وقلم ظفره وترجيل شعره) وهو تسريحه ولو فعل ذلك [٥] دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا.

---

[١] أطلق المصنف رحمه الله هنا مسح البطن كغير واحد من الفقهاء، ولكن الأخبار قيدت ذلك بالمسح الرقيق.
(المصدر السابق) ص ٦٨٦ الباب ٢. الحديث ٧ [٢] أي يستحب المسح في الغسل الأول والثاني كي لا يبقى شئ في الأمعاء ويخرج بعد إكمال الغسل، فلو خرج فيجب تنظيفه، امتثالا للأوامر الواردة في ظاهر الأخبار.
[٣] أي الإجهاض: الإسراع والإسقاط: يعني لا يمسح بطنها لئلا يسقط ولدها، وذلك فيما إذا كان الولد أيضا ميتا في بطنها.
[٤] بالجر عطفا على المضاف إليه وهو قوله: وترك ركوبه أي والأفضل ترك إقعاد الميت وهكذا بجر وقلم ظفره وترجيل شعره [٥] أي لو قلم ظفره، ورجل شعره.

(الثالث – الكفن) (والواجب منه) ثلاثة أثواب، (مئزر) بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة، يستر ما بين السرة والركبة.

ويستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه.

(وقميص) يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل ويجزئ مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الأقوى.

(وإزار) بكسر الهمزة: وهو ثوب شامل لجميع البدن.

ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه، وعرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

ويراعى في جنسها القصد [١] بحسب حال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون، وإن ماكس الوارث، أو كان غير مكلف.

"[١] القصد "كالعدل لفظا ومعنى، فيراعى في جنس الكفن المتعارف والتوسط بحسب حال الميت حتى لو امتنع الوارث أو كان الوارث صغيرا فلا يعتبر رضاه في ذلك، لأن إطلاق أخبار الكفن ينصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال الميت، وهذا حق له لا يتوقف على رضا الورثة.

نعم الأحوط الاقتصار على أقل الواجب إلا برضاء الوارث الكامل، أما القطع المستحبة التي ستذكر فلا يجوز إلا برضاء الوارث الكبير، أو بوصية نافذة.

ويعتبر في كل واحد منهما أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته.

وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل، وأفضله القطن الأبيض وفي الجلد وجه بالمنع مال إليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى، لعدم فهمه من إطلاق الثوب [١]، ولنزعه عن الشهيد.

وفي الدروس اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه.

هذا كله (مع القدرة).

أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن ولو ثوبا واحدا.

، وفي الجنس يجزي كل مباح [٢] لكن يقدم الجلد على الحرير [٣].

---

[١] أي أطلق لفظ الثوب والأثواب في أخبار الكفن، ولا يفهم منه العموم حتى يشمل الجلد.

والمقصود من الجلد جلد الحيوان المأكول المذكى الذي يصح فيه الصلاة.

وأما غير المأكول فلا إشكال في منعه، وعدم جواز التكفين به.

وقوله: " ولنزعه عن الشهيد " دليل ثان على عدم جواز تكفين الميت بالجلد، لعدم فهمه من الأخبار التي أطلق فيها لفظ الثوب والأثواب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٧٢٦ إلى ٧٣٠ الباب ٢ الأحاديث [٢] أي لا يجوز الكفن في غير الجلد من أي أنواع الكفن لو كان مغصوبا بحال من الحالات.

[٣] أي يقدم جلد المأكول المذكى على الحرير، بناء على عدم المنع من الجلد اختيارا.

وأما بناء على المنع اختيارا فيقدم الجلد المذكى على الحرير أيضا لا خفية مانعية المذكى من مانعية الحرير.

وهو على غير المأكول: من وبر وشـــعر وجلد [١]، ثم النجس [٢]. ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده، وعلى غير المأكول خاصة [٣]، والمنع من غير جلد المأكول مطلقا.

(ويستحب) أن يزاد للميت (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهو ثوب يمني، وكونها عبرية – بكسر العين نسبة إلى بلد باليمن – حمراء [٤].

ولو تعذرت الأوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها.

---

[١] أي يقدم الحرير على غير المأكول من وبره، أو صـوفه أو جلده بناء على قاعدة الاحتياط إن احتمل تعين الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد، ومع عدم احتمال التعين فالتخيير بين الكفن بالحرير، وبين الجلد متعين.

[٢] أي بعد انتفاء ما سبق: من الثوب والجلد والحرير يكفن بالنجس.

ويحتمل تقديم النجس على الحرير وما بعده – أي غير المأكول – كما في الذكرى، لأن النجاسـة مانع عرضـي والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان.

[٣] أي يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقط، لا على الحرير.

[٤] الظاهر أنها صفة للعبرية.

(والعمامة) للرجل، وقدرها [١] ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا: بأن تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه [٢] هذا بحسب الطول، وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها.

(والخامسة) وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراع إلى ذراع يثفر [٣] بها الميت ذكرا أو أنثى

---

[١] لا مقدر لها في النصوص وكثير من الفتاوى، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العمامة، ففي صحيح ابن سنان " وعمامة يعصب بها رأسه " وفي خبر معاوية بن وهب " وعمامة يعتم بها " (وسائل الشيعة) الجزء ٢ وص ٧٢٧ الباب ٢ الحديث ٨ - ١٣.

[٢] كيفية ذلك كما في الحديث: أن يعمم الميت أي يؤخذ وسط العمامة فيلف على رأسه بنحو التدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر وكذا يلقى فضل الشق الأيسر على الأيمن، ثم يمد على صدر راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٧٤٤. الباب ١٤.

الحديث ٣، مع تصرف منافي بيان الكيفية المذكورة.

[٣] الاستثفار مصدر قولك " استثفر الرجل بثوبه " إذا رد طرفيه بين رجليه إلى حجزته، أو من " استثفر الكلب بذنبه " أي جعله بين فخذي.

والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميت ثم يخرج أحد طرفيها من قدامه: والأخرى من خلفه، ثم يربط الطرفان بخيط مشدود في وسط كالتكة، أو يشق أحد طرفيه ويشد في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته ويشد به حقواه وفخذاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شئ.

ويلف بالباقي حقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سميت خامسة نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب: وهو الثلاث، والندب: وهو الحبرة والخامسة.

وأما العمامة فلا تعد من أجزاء الكفن اصطلاحا وإن استحبت.

(وللمرأة القناع) يستر به رأسها (بدلا عن العمامة) ويزاد [١] عنه لها (النمط): وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن فوق الجميع.

وكذا تزاد عنه خرقة أخرى تلف بها ثدياها وتشد إلى ظهرها على المشهور [٢].

ولم يذكرها المصنف هنا، ولا في البيان.

---

[١] وفي بعض النسخ " تزاد " بصيغة التأنيث، والصحيح هو التذكير.

[٢] بل لم ينقل فيه خلاف والرواية الواردة في المقام وإن كانت مقطوعة ضعيفة، لكنها منجبرة بعمل الأصحاب، مضافا إلى التسامح في أدلة السنن، فلا وجه للإشكال بأنه تضييع للمال المحترم كما عن الرياض إذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعا.

وظاهر العبارة أن الثديين تلفان في الخرقة أولا، ثم تشدان بالظهر.

لكن ظاهر الخبر أنهما تضمان وتشدان بالظهر من غير أن تلفا في الخرقة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٨٢٩ الباب ٢ الحديث ١٦:

ولعله لضعف المستند، فإنه خبر مرسل مقطوع، وراويه سهل ابن زياد.

(ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور) وأقله مسماه على مسماها.

(ويستحب كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا) ودونه في الفضل أربعة دراهم، ودونه مثقال وثلث، ودونه مثقال.

(ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) لأنه مسجد [١] في بعض الأحوال.

(وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام) بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الأبيض (على العمامة، والقميص والأزار، والحبرة، والجريدتين [٢]) المعمولتين (من سعف النخل).

أو من السدر، أو من الخلاف، أو من الرمان (أو) من (شجر رطب) مرتبا في الفضل كما ذكر [٣].

---

[١] المسجد اسم مكان بمعنى المحل، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يسجد عليه، وعلى ما يسجد به، لأن كلا منهما محل لتحقق السجود، فالصدر مسجد في سجدة الشكر وغيرها من السجدات التي يستحب فيها إلصاق الصدر والبطن بالأرض.

[٢] بالجر عطفا على العمامة والقميص، أي وتستحب الكتابة على الجريدتين وبذلك يعلم أن نفس الجريدتين ووضعهما مع الميت في كفنه أيضا مستحب لأن المصنف لم يصرح بذلك فيما قبل، وهذا مفهوم التزامي.

[٣] أي الفضيلة ثابتة في الجريدتين ابتداء إذا كانتا

يجعل إحداهما من جانبه الأيمن، والأخرى من الأيســـر (فاليمنى عند الترقوة) واحدة التراقي: وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر [١] (بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والأزار من جانبه الأيسر)، فوق الترقوة.

ولتكونا خضراوتين، ليستدفع عنه [٢] بهما العذاب ما دامتا كذلك [٣].

والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع [٤].

من ســعف النخل، فإن لم يكن الســعف موجودا فمن الســدر، وإن لم يكن الســدر موجودا فمن الخلاف، وإن لم يكن الخلاف موجودا فمن الرمان، وإن لم يكن الرمان موجودا فمن شجر رطب.

[١] الثغرة: هي الحفرة في منتهى العنق التي هي محل نحر الإبل، ولذلك يقال لها: ثغرة النحر. والتراقي: عظام أحاطت بالثغرة.

[٢] أي عن الميت [٣] أي ما دامتا رطبتين كما في رسالة الصدوق " أنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ".

راجع (المصدر نفسه) ص ٧٤١. الباب ١١. الحديث ٤.

وفي مرسل علي بن بلال " يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين ".

(المصدر نفسه) ص ٧٣٨. الباب ٨. الحديث ١.

[٤] قدرها المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقا

[١] واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي: أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل:

" إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ".

وزاد الأصحاب الباقي: كتابة [١]

لا خصوص عظم ذراع الميت كما ذكره الشارح، وقدره الصدوق بشبر، ونقل عن ابن أبي عقيل أن مقدر كل واحد أربع أصابع وكأن الشارح اختار المشهور، ثم إن تعذر فالشبر، وإن تعذر فأربع أصابع - ويمكن أن يكون المقصود أن دون المشهور في الفضل قول الصدوق، ودونه قول ابن أبي عقيل، لا أن التقادير كلها على الترتيب مشهورة.

وكيف كان ففي حسنة جميل بن دراج " أن الجريدة قدر شبر " وفي مرسل يحيى بن عبادة " قدرها ذراع "، وفي خبر يونس " قدر ذراع ".

(المصدر نفسه) ص ٧٤٠. الباب ١٠. الحديث ٢ - ٤ - ٥ ولعل المشهور حملهما على عظم الذراع بقرينة حسنة جميل ين دراج، جمعا بين الروايات، حيث إن الشبر يساوي عظم الذراع تقريبا، وإلا فظاهر خبر يحيى بن عبادة وخبر يونس تمام الذراع إلى أطراف الأصابع، لا عظمه.

[١] بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي المراد من الباقي هو كتابة اسمه، وكتابة الشهادتين، وكتابة أسماء الأئمة عليهم السلام في قول المصنف في ص ٤٢٠: وكتابة اسمه، وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام،

ومكتوبا [١] عليه، ومكتوبا [٢] به للتبرك ولأنه خير محض، مع ثبوت أصل الشرعية [٣]، وبهذا [٤] اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه

---

[١] بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي عبارة عن المكتوب عليه في قول المصنف في ص ٤٢٠ (على العمامة والقميص والأزار والحبرة والجريدتين).

[٢] بالنصب عطف بيان لكلمة الباقي أي الباقي عبارة عن الشئ الذي يكتب به: وهي التربة الحسينية على مشرفها آلاف الثناء والتحية ثم التراب الأبيض في قول الشارح في ص ٤٢٠ بالتربة الحسينية، ثم بالتراب الأبيض.

[٣] لأن النص ورد في الكتابة على حاشية الكفن، وإطلاقه يشمل كل قطعة، بخلاف الجريدة، فإنها ليست من الكفن فلا تكون مشمولة لإطلاق النص، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة فلا وجه لذكر الجريدة، وترك بعض أقطاع الكفن.

ففي رواية أبي كهمش أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن " إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ".

وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه " إسماعيل يشهد أن لا أله إلا الله " فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر، أو غيره؟

فأجاب " يجوز ذلك والحمد لله ".

(المصدر نفسه) ص ٧٥٧ – ٧٥٨ الباب ٢٩. الحديث ١ – ٣.

[٤] أي وبسبب ثبوت أصل شرعية الكتابة.

من أقطاع الكفن [١].

وعلى ما ذكر [٢] لا يختص الحكم [٣] بالمذكور [٤] بل جميع أقطاع الكفن في ذلك [٥] سواء، بل هي [٦] أولى من الجريدتين لدخولها [٧] في إطلاق النص، بخلافها [٨].

(وليخط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحبا.

(ولا تبل بالريق) على المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أثر.

(ويكره الأكمام المبتدأة) للقميص، واحترزبه عما لو كفن في قميصـــه، فإنه لا كراهة في كمه،بل تقطع منه الأزرار [٩].

(وقطع الكفن بالحديد) قال الشيخ: سمعناه مذاكرة

---

[١] من العمامة والقميص والأزار والحيرة.
[٢] من ثبوت أصل شرعية الكتابة.
[٣] وهو جواز الكتابة.
[٤] وهي العمامة والقميص والأزار والحبرة.
[٥] أي في جواز الكتابة عليه.
[٦] أي جميع أقطاع الكفن.
[٧] أي لدخول جميع أجزاء الكفن.
[٨] وهي الكتابة.
[٩] أزرار جمع " زر " بالكسـر ما يعلق به أحد طرفي الثوب بالآخر والأكمام جمع " كم " بالضـم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

من الشيوخ، وعليه كان عملهم.

(وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر)، خلافا للصدوق، حيث استحبه، استنادا إلى رواية معارضة بأصح منها وأشهر [١].

(ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه) غسل المس إن أراد هو التكفين.

(أو الوضوء) الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة، أو الرفع، أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة.

واو اضطر لخوف على الميت، أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه.

ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا، لفحوى اغتسال الغاسل، أو وضوئه [٢].

---

[١] ففيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود: من وجهه، ويديه، وركبتيه وفيما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام:

لا تجعل في مسامع الميت حنوطا:

(المصدر نفسه) ص ٧٤٧. الباب ١٦. الحديث ٣ - ٤.

والمشهور عملوا بالثانية، [٢] الفحوى: هي الأولوية العرفية باعتبار أن الغاسل مباشر لغسله، وتغسل يده مرارا فإذا استحب غسله، أو توضؤه للتكفين فغير الغاسل أولى بذلك.

ولكن هذه الأولوية غير تامة، لاحتمال أن يكون استحباب

(الرابع – الصلاة عليه) (وتجب) الصلاة (على كل من بلغ) أي أكمل (ستا ممن له حكم الإسلام) من الأقسام المذكورة في غسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين.

(وواجبها القيام) مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكنة كاليومية.

وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟

نظر: من [١] صدق الصلاة الصحيحة عليه. ومن [٢] نقصها عنه مع القدرة على الكاملة [٣]، وتوقف في الذكرى [٤] لذلك [٥].

الغسل، أو التوضؤ له، لكونه ماسا للميت قبل غسله، وهذا منتف في غير الغاسل.

ولو سلمت فهي اعتبارية ليست بعرفية، أي ليست مفهومة من النص بالفهم العرفي، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوى.

[١] دليل لسقوط الكفاية عن القادر.

[٢] أي من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر، ولتعارض الوجهين توقف المصنف في الذكرى.

[٣] أي مع القدرة على الصلاة الكاملة.

[٤] أي فلم يحكم بالسقوط ولا بعدم السقوط.

[٥] أي لأجل القدرة الكاملة.

(واستقبال) المصلي (القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي) مستلقيا على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له [١].

وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله، وعدم [٢] تباعده عنه بالمعتد به عرفا.

وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان [٣].

(والنية) المشتملة على قصد الفعل: وهو الصلاة على الميت

---

[١] أي مشاهدة المأموم للإمام، وتغتفر الحيلولة بين الإمام والمأموم بمأموم آخر مثله.

وظاهر هذا الكلام أن الحيلولة إذا كانت بغير مأموم كانت مانعة عن صحة الصلاة، والمشهور جواز الحيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأموم امرأة.

[٢] مرفوع عطفا على كلمة استقبال أي يجب الاستقبال وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي، ويجب عدم تباعد المصلي عن الميت أو عدم تباعد الميت عن المصلي بعدا مفرطا عرفا.

[٣] وجه الاشتراط: أن الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة، والصلاة تشمل صلاة الميت أيضا.

ووجه عدم الاشتراط: أن صلاة الميت دعاء حقيقة وليست بصلاة حقيقة، بدليل عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة: من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها، مع أنه " لا صلاة إلا بطهور " " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، " لا صلاة إلا بالركوع ".

المتحد أو المتعدد، وإن لم يعرفه، حتى لو جل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولا بالميت والجنازة [١] متقربا.

وفي اعتبار نية الوجه: من وجوب وندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في للذكرى مقارنة للتكبير [٢] مستدامة الحكم إلى آخرها.

(وتكبيرات خمس) إحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف [٣] (يتشهد الشهادتين عقيب الأولى: ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية) ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) بأي دعاء اتفق وإن كان المنقول أفضل (عقيب الثالثة).

(و) يدعو (للميت) المكلف المؤمن (عقيب الرابعة وفي المستضعف): وهو الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه [٤] (بدعائه) وهو:

---

[١] على طريقة اللف والنشر المرتبين.

[٢] ليست جملة " متقربا " و" مقارنة للتكبيرة " داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا.

[٣] لأنه يجب الاقتصار على الرابع تكبيرات في الصلاة على المخالف وهو غير الاثني عشري من فرق المسلمين.

[٤] المستضعف من لا يعقل الكفر، ولا الإيمان، لغباوته وقلة إدراكه.

أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب.

وما قلناه في المستضعف ظاهر الأخبار الواردة في الكافي.

" اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ".

(ويدعوا) في الصـــلاة (على الطفل) المتولد من مؤمنين (لأبويه)، أو من مؤمن له، ولو كلنا غير مؤمنين دعا عقيبها بما أحب.

والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلا [١].

والمراد بالطفل غير البالغ، وإن وجبت الصلاة عليه.

(والمنافق): وهو هنا المخالف مطلقا [٢] يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات).

(ويلعنه) عقيب الرابعة.

وفي وجوبه وجهان.

وظاهره هنا وفي البيان الوجوب، ورجح في الذكرى والدروس عدمه.

والأركان من هذه الواجبات سبعة، أو ستة:

النية، والقيام للقادر، والتكبيرات (ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث إجماعا.

(ولا التسليم) عندنا إجماعا، بل لا يشرع بخصوصه إلا مع

---

[١] لأن ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو " اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا " عدم مشروعيته بالنسبة إلى الأبوين المخالفين لعدم استحقاقهما هذا الأجر.

[٢] تعميم لمعنى المنافق: وهو كل من تظاهر بالإسلام وعاند مذهب الحق.

التقية فيجب لو توقفت عليه [١].

(ويستحب إعلام المؤمنين به) أي بموته، ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه، فيكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا، ولو استلزم المثلة حرم [٢].

(ومشي المشيع خلفه، أو إلى أحد جانبيه).

(ويكره أن يتقدمه لغير تقية.

(والتربيع): وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق، والأفضل التناوب، وأفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن: وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن [٣] ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.

---

[١] أي لو توقفت التقية على التسليم في صلاة الميت وجب التسليم.

[٢] فيخبر من المؤمنين من كان ويترك من كان بعيدا مثلا.

هذا إن لم يستلزم الإعلام المثلة في الميت – أي تفسخ أعضائه – وأما إذا – استلزم فيحرم الإعلام.

[٣] الترتيب المذكور يتيسر في السرير المتعارف في بعض البلاد (كما في كربلا) على مشرفها التحية والثناء.

أما السرر المتعارفة في أغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسر.

(والدعاء) حال الحمل بقوله: " بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ".

وعند مشاهدته بقوله: " الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله للذي تعزز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله للذي لم يجعلني من السواد المخترم " [١]: وهو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقا [٢]، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان، والتفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

(والطهارة ولو تيمما مع) القدرة على المائية مع (خوف الفوت) وكذا بدونه على المشهور [٣].

---

[١] السواد: الشخص، وقد يراد به الجنس كما يقال:

السواد الأعظم، المخترم: الهالك على غير بصيرة، أو الهالك مطلقا.

ولعل المقصود في الدعاء هو المعنى الأول، أما الثاني فيشكل إلا على التوجيه الذي ذكره الشارح: وهو الرضا بالواقع كيف كان.

أو لأن الحياة أشرف من الموت، حيث يمكنه بها أن يتزود للآخرة.

[٢] أي سواء أكان هلاكه على بصيرة أم لا.

[٣] المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمم مع التمكن من الماء ولو يكن خوف على الميت.

ومستند المشهور إطلاق بعض الأخبار راجع (المصدر نفسه) ص ٧٩٩. الباب ٢١ الحديث ٤ - ٥

(والوقوف) أي وقوف الإمام، أو المصلي وحده (عند وسط الرجل، وصدر المرأة على الأشهر).

ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل، وصدر المرأة.

وقوله في الإستبصار: إنه عند رأسها وصدره، والخنثى هنا كالمرأة.

(والصلاة) في المواضع (المعتادة) لها، للتبرك بها بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته يقصدها.

(ورفع اليدين بالتكبير كله على الأقوى).

والأكثر على اختصاصه بالأولى، وكلاهما مروي، ولا منافاة فإن المندوب قد يترك أحيانا [١] وبذلك يظهر وجه القوة.

(ومن فلته بعض التكبيرات) مع الإمام (أتم الباقي بعد فراغه) ولاء من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعها ووضعها فيه، وإن بعد الفرض.

وقد أطلق المصنف وجماعة جواز الولاء حينئذ، عملا بإطلاق النص [٢]

---

[١] حيث روي أن عليا عليه السلام رفع يديه في التكبيرة الأولى.

وباقي الروايات تدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ولا منافاة لأن ترك المستحب جائز.

راجع (المصدر نفسه). ص ٧٨٥. الباب ١٠. الحديث ١.

[٢] أي أن الحكم بالولاء في التكبيرات غير مقيد بخوف الفوت لأن الرواية مطلقة، قال عليه السلام:

وفي الذكرى لو دعا كان جائزا، إذ هو نفي وجوب، لا نفي جواز [١].

وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن منه، وهو أجود [٢] - (ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة) على أشهر القولين [٣] (أو دائما) على القول الآخر، وهو الأقوى.

والأولى قراءة " يصلي " في الفعلين مبنيا للمعلوم، أي يصلي من أراد الصلاة على الميت إذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه، ولو بعد الدفن المدة المذكورة، أو دائما سواء أكان قد صلي على الميت أم لا.

هذا هو الذي اختاره المصنف في المسألة [٤].

" إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ".

(المصدر نفسه) ص ٧٩٢. الباب ١٧. الحديث ١.

[١] ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء، لا نفي جوازه، لأنه أمر في مقام دفع توهم الحظر فلا يدل على أكثر من جواز الترك.

[٢] وجه الأجودية: أن جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت، فإذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه.

[٣] مستنده إطلاق ما روي: " لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ".

(المصدر نفسه) ص ٧٩٤. الباب ١٨. الحديث - ١ - ٢ - ٣.

[٤] أي في مسألة من لم يصل على الميت.

ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم [١] مختصا بميت لم يصل عليه.

أما من صلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه، وهو قول لبعض الأصحاب، جمعا بين الأخبار.

ومختار المصنف [٢] أقوى.

(ولو حضرت جنازة في الأثناء) أي في أثناء الصلاة على جنازة أخرى (أتمها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي على الثانية وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثانية.

وربما قيل بتعينه [٣] إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه [٤]، وليس [٥] بالوجه.

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستئنافها عليهما، وبين إكمال الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية، محتجين برواية علي بن جعفر

---

[١] وهو وجوب الصلاة على الميت.

[٢] وهو يناسب قراءة من لم يصل عليه بصيغة المعلوم في الفعلين [٣] أي بتعين إتمام الصلاة على الجنازة الأولى، واستئنافها على الجنازة الثانية.

[٤] حيث أن الصلاة على الأولى واجبة فتحتاج إلى نية الندب فاختلف الوجه فيهما.

[٥] أي اختلاف الوجه ليس بصحيح، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة حتى يختلف الوجه في الصلاتين.

عن أخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟

قال عليه السلام: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة.

وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به [١].

قال المصنف في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه.

هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت [٢] الصلاة ثم استأنف عليها لأنه قطع لضرورة، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله:

(والحديث) المذي رواه علي بن جعفر عليه السلام (يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية، وقد حققناه في الذكرى) بما حكيناه عنها.

---

[١] كأنهم فهموا من قوله عليه السلام: " تركوا الأولى " قطع الصلاة الأولى، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بينه المصنف رحمه الله في الذكرى.

راجع (المصدر نفسه) ص ٨١١. الباب ٣٤. الحديث ١.

[٢] " قطعت " تقرأ بالبناء للمفعول، " واستأنف " بالبناء للفاعل وفاعلها هو المصلي.

ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات إليها، مع توقف العمل على النية؟ [١].

وأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين.

وهذا الجواب لا معدل عنه، وإن لم يصرح بالنية في الرولية لأنها أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية " إلى آخر ما يعتبر فيها.

وقد حقق المصنف في مواضع أن الصدر الأول ما كانوا يتعرضون للنية، لذلك [٢]، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الإشكال.

وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتجه تحريمه [٣].

وما ذكره المصنف: من جواز القطع – على تقدير الخوف

---

[١] حاصل الإشكال: أن التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنازة الأولى خاصة فكيف تتصرف إلى الثانية أيضا؟

وجوابه: جواز إحداث نية مشتركة في الأثناء.

[٢] أي ولأجل أن قلنا: أن النية أمر قلبي يكفي فيها مجرد القصد [٣] أي بدون دليل على جواز القطع يتجه تحريم القطع.

ولا يخفى أن شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محل نظر فإن الدليل على تحريم القطع هو الإجماع، وهو دليل لبي لا إطلاق له فيكون المرجع في أمثال المقام أصالة البراءة.

على الجنائز – غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية [١]، بالنظر إلى تعدد للدعاء مع اختلافهما فيه: بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلاة.

وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما، كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من للدعاء مخيرا في التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثم يكمل ما بقي من الثانية.

ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فإنه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف – كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل – وظيفة كل واحد.

ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكر مؤولا بالميت، أو يؤنث مؤولا بالجنازة

---

[١] مقصوده إمكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة مشتركة عليهما: وذلك فيما إذا اختلف الجنازتان ذكورية وأنوثية، فإن الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدد الأدعية ومغايرتها تكون أطول مما إذا أتم الصلاة على الأولى واستأنف صلاة منفردة على الثانية.

والأول [١] أولى.

(الخامس – دفنه) (والواجب موارلته في الأرض)، على وجه يحرس [٢] جثته من السباع، ويكتم رائحته عن الانتشار، واحترز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه وإن حصل الوصفان (مستقبل القبلة) بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الأيمن) مع الإمكان [٣]، (ويستحب) أن يكون (عمقه) أي للدفن مجازا، أو القبر المعلوم بالمقام [٤] (نحو قامة) معتدلة، وأقل الفضل إلى الترقوة.

(ووضع الجنازة) عند قربها [٥] من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجليه (أولا ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلاث دفعات) حتى يتأهب للقبر وإنزاله في الثالثة،

---

[١] وهو مراعاة التأنيث والتذكير والتثنية والجمع.

[٢] في بعض النسخ " تحرس وتكتم " فالفاعل إذا يكون ضمير المواراة.

[٣] قيد لجميع ما ذكر من الأحكام.

[٤] حيث إن الكلام في القبر، فالقرينة المقامية دالة على أن مرجع الضمير في عمقه القبر.

[٥] أي عندما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعين، أو ثلاث، فحينئذ يستحب وضعها عند رجلي القبر، فكلمة " عند " متعلقه بالوضع.

(والسبق برأسه) حالة الإنزال.

(والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتنقل. دفعة واحدة وتنزل (عرضا) هذا هو المشهور، والأخبار خالية عن الدفعات [١].

(ونزول الأجنبي معه) لا الرحم، وإن كان ولدا (إلا فيها) فإن نزول الرحم معها أفضل، والزوج أولى بها [٢] منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.

(وحل عقد الأكفان) من قبل رأسه ورجليه.

(ووضع خده) الأيمن على التراب خارج الكفن.

(وجعل) شئ من (تربة الحسين عليه السلام معه) تحت خده، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه، ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته إليها، لأصالة عدمه –

---

[١] لكن الصدوق – قدس سره – نقل في كتاب العلل رواية مشتملة على الدفعتين وهي قوله عليه السلام:
" إذا أتيت بالميت القبر فلا تقدح به القبر – أي لا تثقل عليه ولا تورده على أمر عظيم، فإن للقبر أهوالا عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته، ثم قدمه إلى شفير القبر ".
(المصدر نفسه) ص ٨٣٨. الباب ١٦. الحديث ٦.

[٢] أي زوج المرأة أولى بالزوجة من الرحم.
وفي بعض النسخ المخطوطة " أولى به " فالمعنى على هذا أن الزوج أولى بالنزول معها من الرحم.
ومع تعذر الزوج والرحم فامرأة صالحة.

مع ظهور طهارته الآن.

(وتلقينه) الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه إن كان وليا، وإلا استأذنه، مدنيا فاه إلى أذنه، قائلا له: اسمع ثلاثا قبله:

(والدعاء له) بقوله: " بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره: وألحقه - بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا [١].

(والخروج من قبل الرجلين)، لأنه باب القبر، وفيه احترام للميت.

(والإهالة) [٢] للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الأكف مسترجعين) أي قائلين: " إنا لله وإنا إليه راجعون " حالة الإهالة.

يقال: رجع واسترجع: إذا قال ذلك.

(ورفع القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار ويحترم.

ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها وتأدت السنة بأدناها [٣].

---

[١] (المصدر نفسه) ص ٨٤٥. الباب ٢١. الحديث ١.

[٢] هال عليه التراب وأهال: صبه ودفعه.

[٣] مقصوده: أنه إذا كانت الأرض منحدرة ورفع القبر من الجانب الأعلى من الأرض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب

(وتسطيحه) لا يجعل له في ظهره سنم [١] لأنه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة، مع اعترافهم بأنه خلاف السنة، مراغمة للفرقة المحقة.

(وصب الماء عليه من قبل رأسه) إلى رجليه (دورا) إلى أن ينتهي إليه.

(و) يصب (الفاضل على وسطه)، وليكن الصاب مستقبلا.

(ووضع اليد عليه) بعد نضحه بالماء، مؤثرة في التراب مفرجة الأصابع.

وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعدها.

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

وإذا حثي عليه التراب، وسوي قبره فضع كفك على قبره

المنخفض من الأرض أكثر من شبر، وهذا الارتفاع الزائد عن الشبر مغتفر، لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر نظرا إلى الجانب الأعلى من الأرض.

وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدت السنة بذلك وإن كان بلحاظ الجانب الأعلى من الأرض ليس بهذا المقدار، بل كان أزيد من ذلك، لصدق الارتفاع شبرا أيضا، نظرا إلى هذا الجانب من الأرض.

[١] التسنيم خلاف التسطيح: وهو تحديب القبر وجعله شبه سنام البعير.

عند رأسه، وفرج أصابعك واغمز [١] كفك عليه، بعد ما ينضح بالماء والأصل عدم الاستحباب في غيره.

وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا [٢]، بل اعتقاده سنة بدعة (مترحما) عليه بما شاء من الألفاظ، وأفضله.

" اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك " وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا.

(وتلقين الولي)، أو من يأمره (بعد الانصراف) بصوت عال إلا مع التقية [٣].

(ويتخير) الملقن (في الاستقبال والاستدبار)، لعدم ورود معين.

(ويستحب التعزية) لأهل المصيبة: وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر، ومنه " أحسن الله عزاءك " أي صبرك وسلوك يمد ويقصر.

والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الأكابر من المصابين، فمن عزى مصابا فله مثل أجره، ومن عزى

---

[١] الغمز: العصر والكبس باليد. وحثي - بالثاء المثلثة بالبناء للمفعول - بمعنى الصب والإهالة.
راجع (المصدر نفسه) ص ٨٦٠ الباب ٣٣ الحديث ١.
[٢] لا عند الدفن ولا في سائر الأحوال.
[٣] أي حالة النقية يخفت بالتلقين.

ثكلى كسي بردا في الجنة [١]، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعا (وبعده) عندنا [٢]؟

(وكل أحكامه) أي أحكام الميت (من فروض الكفاية) إن كانت واجبة (أو ندبها) إن كانت مندوبة [٣].

ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبس به

---

[١] الحديث الأول مروي (المصدر نفسه). ص ٨٧١.

الباب ٤٦. الحديث ٢.

والأخير مذكور في (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١ – ص ١٢٧. الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٧.

[٢] بل (إخواننا السنة) أيضا على ذلك غير الثوري، فإنه زعم كراهة ذلك بعد المدفن.

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة). الجزء ١. ص ٤٢٣ لكن لا يخفى أن التعزية إنما شرعت لأجل تسلية المصابين فمقتضاها أنها بعد الدفن أكثر نفعا كما هو المأثور عن الرسول الأعظم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٨٧٤ الباب ٤٩ الحديث ٣.

و (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الأول. ص ١٢٨. الباب ٤٢ الحديث ٥ [٣] بالنسبة إلى أكثر مندوباته، أما مثل التشييع فإنه مستحب عيني.

من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى بإكماله [١] ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه [٢]، سواء في ذلك الولي وغيره: ممن علم بموته من المكلفين، القادرين عليه.

(الفصل الثالث – في التيمم) (وشرطه: عدم الماء): بأن يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر [٣].

(أو عدم [٤] الوصلة إليه) مع كونه موجودا، إما للعجز

---

[١] أي بعد الإكمال يسقط الوجوب، كما أنه لو لم يكمل فالوجوب باق.

[٢] أي عن القيام بالواجب.

[٣] أي الفحص مقدار غلوة سهم، أو غلوتين كما يأتي تفصيلا.

وهذه الشروط معتبرة في التيمم الواجب بدلا عن الغسل، أو الوضوء الواجبين.

أما التيمم الندبي كما إذا كان للنوم، أو الأكل جنبا فلا تشترط فيه الشروط المذكورة.

[٤] أي أو لا يمكن الوصول إلى الماء مع كون الماء موجودا وعدم الوصول إليه لأجل أحد الأسباب التي ذكرها الشارح قدس سره بقوله: إما للعجز إلى آخر ما ذكره فالعجز أحد الأسباب الموجبة للتيمم.

عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر [١]، أو مرض، أو ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة مقدورة، أو لضيق [٢] الوقت:

بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة [٣].

أو لكونه [٤] في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض، أو شق [٥] ثوب نفيس، أو إعارة.

أو لكونه [٦] موجودا في محل يخاف من السعي إليه على نفس

---

[١] تعليل للعجز عن الحركة وكذا المرض وضعف قوة.

[٢] هذا هو السبب الثاني لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.

[٣] بناء على الحديث النبوي:

" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٣ ص ١٥٨. الباب ٣٠ الحديث ٦.

هذا إذا كانت عليه صلاة واحدة.

وأما إذا كانت عليه صلاتان فالمعتبر إدراك صلاة كاملة وركعة.

[٤] هذا هو السبب الثالث لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.

[٥] أي لو كان متمكنا عن تحصيل الآلة ولو بشق ثوب نفيس ذي قيمة غالية ليجعله حبلا، فإنه يجب شفه حينئذ.

[٦] أي أو لكون الماء هذا هو السبب الرابع لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.

أو طرف [١]، أو مال محترمة [٢] أو بضـــع، أو عرض [٣] أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذله، لعدم، أو حاجة ولو في وقت مترقب [٤] ولا فرق

---

[١] بفتح الطاء والراء، المراد منه هنا الأعضاء والجوارح أي أو يخاف على قطع عضو من أعضاء بدنه.

فالمعنى أن المكلف لو خاف على عضو من أعضائه - ولو كان إصبعا مثلا - فإنه يحرم عليه طلب الماء، بل يجب عليه التيمم.

[٢] التأنيث باعتبار كونها نعتا للنفس وما عطف عليها، بناء على تغليب جانب النفس على ما عطف عليها.

راجع حول الخوف على النفس، أو المال (وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٦٤. الباب ٢. الحديث ٢.

إليك نصه.

عن يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك:

قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص، أو سبع.

وفي خبر آخر: لا تطلب الماء.

(المصدر نفسه) الحديث ١ - ٣.

[٣] البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، كما أن العرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقا حسبا ونسبا، فهو أعم من البضع [٣] أي ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما إذا كان موجودا لكن المكلف غير قادر على شرائه، لفقر، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت، أو في وقت مترقب.

في المال المخوف ذهلبه والواجب بذله عوضـــا، حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني: بين القليل والكثير، والفارق [١] النص [٢] لا أن الحاصـــل بالأول العوض على الغاصـــب وهو مقطع، وفي الثاني الثواب وهو دائم، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب، بخلاف الثاني

---

[١] أي الفارق بين الحكمين وهما:

جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء وعدم جواز ترك المال القليل معرضا للنصوص هو النص.

إليك النص عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل.

احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم وهو واجد [١] لها. أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟

قال: لا [٢]، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني (يسرني) بذلك مال كثير.

(المصدر نفسه) ص ٩٩٧. الباب ٢٦. الحديث ١.

[٢] أي وليس الفارق بين المقامين على ما قيل: من أن العوض في صورة الاشتراء ثواب أخروي وهم دائم.

وفي صورة ترك المال عرضة للنصوص هو ضمان اللص وهو عوض دنيوي منقطع، لأنه لو جاز الثاني لكان الثواب أيضا حاصلا

[١] أي متمكن من شراء المال.

[٢] أي لا يتيمم.

(أو الخوف من استعماله لمرض) حاصل يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه، أو متوقع [١]، أو برد شديد يشق تحمله، أو خوف عطش حاصل، أو متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة، أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة ولو حيوانا.

(ويجب طلبه) مع فقده في كل جانب (من الجوانب الأربعة غلوة سهم) - بفتح الغين: وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين [٢] (في) الأرض (الحزنة) - بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة.

وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار، والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه.

(و) غلوة (سهمين في السهلة).

ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما [٣].

وإنما يجب الطلب كذلك [٤] مع احتمال وجوده فيها

فيجتمع العوضان:

الدنيوي والأخروي معا.

[١] بالجر عطف على " حاصل " أي لمرض متوقع لم يكن موجودا بالفعل، لكنه يتوقع عروضه فيما بعد لو استعمل الماء.

[٢] حال من الرامي والآلة أي حال كون الرامي والآلة معتدلين.

[٣] فإذا كان نصف الأرض سهلا ونصفه الآخر حزنا يجب الطلب في النصف السهل غلوة، وفي النصف الحزن نصف غلوة وهكذا.

[٤] أي غلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في الأرض السهلة في الجوانب الأربعة في كلا الحالين عند احتمال وجود الماء في الأرض.

فلو علم عدمه مطلقا [١]، أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه [٢] كما لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت، وتجوز الاستنابة فيه [٣]، بل قد تجب ولو بأجرة مع القدرة.

ويشترط عدالة النائب إن كانت اختيارية، وإلا فمع إمكانها ويحتسب لهما على التقديرين [٤]، ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر، مع وجوبه [٥].

(ويجب) التيمم (بالتراب الطاهر والحجر) لأنه من جملة الأرض إجماعا [٦].

---

[١] أي في جميع الجهات: الشرق، الغرب، الجنوب الشمال.

[٢] أي سقط الطلب في ذلك الجانب فقط.

[٣] أي في طلب الماء لعدم اعتبار المباشرة شرعا.

[٤] أي يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها.

أو يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختيارية أو الاضطرارية أو على تقدير السهم والسهمين.

[٥] أي إذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمم وجب عليه الفحص عن التراب، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء.

[٦] نقل المحقق رحمه الله في المعتبر الإجماع على أن الحجر من الأرض، ونقل المفسرون أن " الصعيد " هو وجه الأرض فيدخل الحجر في ذلك.

والصعيد المأمور به [١] هو وجهها، ولأنه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا.

ولا فرق بين أنواعه [٢]: من رخام [٣]، وبرام، وغيرهما.

خلافا للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله [٤] فقد التراب أما المنع منه مطلقا [٥] فلا قائل به.

ومن جوازه [٦] بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب.

كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا منه، خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه.

وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه، وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره [٧].

---

[١] أي في قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " النساء: الآية ٤٣ [٢] أي بين أقسام الحجر.

[٣] الرخام: الحجر الأبيض الرخو، والبرام: الحجر الذي تصنع منه القدور، والآلات الحجرية المتداولة في بعض البلاد كخراسان.

[٤] أي استعمال الحجر.

[٥] أي سواء أكان التراب موجودا أم مفقودا.

[٦] أي ومن جواز التيمم.

[٧] لأن المحقق رحمه الله يرى خروج الخزف عن الأرض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ.

لكن الشهيد الثاني رحمه الله ينقض عليه: بأن الخزف

(لا بالمعادن) كالكحل [١]، والزرنيخ، وتراب الحديد ونحوه.

(و) لا (النورة) والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق [٢]، أما قبله فلا.

لو لم يكن من الأرض كيف يقول هو بجواز السجود عليه، مع أن دائرة السجود بالنسبة إلى صدق الأرض أضيق من التيمم؟

وإن كانت دائرة السجود بالنسبة إلى غير الأرض من الأخشاب والأوراق أوسع من التيمم.

[١] مراده من الكحل ما يتخذ من حجر الأثمد، وإلا فبعض أقسامه غير معدني.

والأثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى الحمرة، ومعدنه في مدينة (أصبهان)، وهو أجود الأنواع.

[٢] بناء على استحالة النورة والجص بالإحراق.

وقد يستدل على الجواز بما رواه السكوني عن (جعفر بن محمد) عن آبائه عن (علي) عليهم السلام أنه سئل عن التيمم بالجص؟

فقال: نعم.

فقيل: بالنورة.

فقال: نعم.

فقيل: بالرماد؟

فقال: لا، أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر وكذلك غيره.

(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٧١. الباب ٨ الحديث ١ بناء على شمول الرواية لما بعد الإحراق.

(ويكره) التيمم (بالسبخة) بالتحريك فتحا وكسرا والسكون [١]: وهي الأرض المالحة النشاشة على أشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع أصابة بعض الكف للأرض فلا بد من إزالته.

(والرمل)، لشبههما بأرض المعدن، ووجه الجواز بقاء اسم الأرض.

(ويستحب من العوالي)، وهي ما ارتفع من الأرض للنص [٢]، ولبعدها من النجاسة، لأن الهابط تقصد للحدث

---

[١] أي بفتح الباء وكسرها وسكونها: ثلاثة أوجه.

أما السين فمفتوحة على كل حال.

" والنشاشة " مأخوذة من " النشيش "، كأن الأرض تغلي بالملح.

[٢] لم نعثر على نص معتبر صريح باستحباب التيمم من (العوالي) وإنما وجدنا في (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد ١ ص ١٥٦.

الباب ٥. الحديث ٣.

" فقه الرضا عليه السلام الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء ".

وقد استدل صاحب الجواهر وغيره رحمهم الله على استحباب التيمم من العوالي بما روي عن أمير المؤمنين سلام الله عليه:

" نهى أمير المؤمنين عليه السلام: أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق ".

(وسائل الشيعة) الجزء ٢. ص ٩٦٩. الباب ٦. الحديث ٢ وفي دلالة الحديث على المقصود: وهو التيمم من العوالي تأمل

ومنه سمي الغائط [١] لأن أصله المنخفض، سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا.

(والواجب) في التيمم (النية) وهي القصد إلى فعله، وسيأتي بقية ما يعتبر فيها، مقارنة لأول أفعاله [٢]: (و) هو (الضرب على الأرض بيديه) معا: وهو وضعهما يسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر، خلافا للمصنف في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع.

ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما [٣]، وكذا عبارات الأصحاب، فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد، ومن عين

لأن النهي يمكن أن يكون لأجل أن التيمم بتراب من أثر الطريق مشتملا على قذارة، ومختلطا بها لا لمدخلية العوالي، والأماكن المرتفعة في التيمم منها.

[١] لأن الغائط اسم للمنخفض من الأرض، وكانت الأراضي المنخفضة تقصد لقضاء الحاجة، سميت العذرة باسم الغائط تسمية الحال باسم المحل.

[٢] اختلفوا في أول أفعال التيمم أهو ضرب اليد على الأرض أم هو المسح على الجبهة؟

وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الأرض فإن كان الضرب باليد أول جزء من التيمم وجب عليه أن يعيد وإلا فلا.

[٣] روى أبو أيوب الخزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن التيمم؟

الضرب حمل المطلق على المقيد [١].

وإنما يعتبر اليدان معا مع الاختيار، فلو تعذرت أحداهما، لقطع أو مرض، أو ربط – اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد.

ويحتمل قويا مسحها بالأرض [٢] كما يسمح الجبة بها لو كانتا

فقال: إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة [١٠].

فقلت له كيف التيمم؟

فوضع يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا.

(المصدر نفسه) ص ٩٧٦. الباب ١١ – الحديث ٢.

وعن الصادق عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض ثم رفعها فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة.

(المصدر نفسه) ص ٩٧٧. الحديث ٦.

فعبر عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع، وفي الثانية بالضرب.

وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطولات الفقهية.

[١] المراد من المطلق هو الوضع بأي نحو كان سواء أكان باعتماد أم بدونه.

كما أن المراد من القيد هو الضرب على الأرض باعتماد.

[٢] أي مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور ".

[١] التمعك: هو التمرغ في التراب والتقلب فيه كما يتمرغ الحمار في التراب ويتقلب فيه.

مقطوعتين، وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية، أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان، فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منهما وإلا ضرب بالجبهة في الأول، وباليد النجسة في الثاني، كما لو كان عليها جبيرة.

والضرب (مرة للوضوء) أي لتيممه الذي هو بدل منه (فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) بادئا بالأعلى كما أشعر به " من " و " إلى [١] "، وإن احتمل غيره [٢].

وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد بعضهم مسح الحاجبين، ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس [٣].

وآخرون مسح الجبينين: وهما المحيطان بالجهة يتصلان بالصدغين [٤].

وفي الثاني قوة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة [٥]

---

[١] في قول المصنف في ص ٤٦٦: من قصاص الشعر إلى أطراف الأصابع [٢] لاحتمال كونه تحديدا للمحل، لا للفعل.

[٣] أي الشهيد رحمه الله في (الذكرى) ذكر أنه لا بأس بالقول بالزيادة مسح الحاجبين.

[٤] " الصدغ " بالضم ما بين لحظ العين - أي طرفها - إلى أصل الأذن.

[٥] وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما

أما الأول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه، وإلا فلا دليل عليه.

(ثم) يمسح (ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند) بفتح الزاي: وهو موصل طرف الذراع في الكتف (إلى أطراف الأصابع، ثم) مسح ظهر (اليسرى) ببطن اليمنى (كذلك [١]) مبتدئا بالزند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه.

(ومرتين للغسل) إحداهما يمسح بها جبهته، والأخرى يديه.

(ويتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا [٢] (مرتين) إحداهما بدلا من الغسل بضربتين، والأخرى بدلا من الوضوء بضربة.

ولو قدر على الوضوء خاصة وجب، ويتمم عن الغسل كالعكس [٣]، مع أنه يصدق عليه أنه محدث غير جنب، فلا بد في إخراجه من قيد، وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره.

(ويجب في النية) قصد (البدلية) من الوضوء، أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب، فلو كان تيممه لصلاة

ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة.

(المصدر نفسه) ص ٩٧٧. الحديث ٦.

[١] كلمة كذلك إشارة إلى ما سبق من اعتبار البدءة بالزند في اليد اليمنى.

[٢] أي لا وضوء ولا غسلا.

[٣] بأن تمكن من الغسل، لكفاية الماء له وجب عليه الغسل وليس له بعد الاغتسال ماء يتمكن من التوضؤ وجب عليه التيمم.

الجنازة، أو للنوم على طهارة، أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو أحد قولي المصنف [١] لم يكن بدلا من أحدهما، مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلا اختياريا [٢].

(و) يجب فيه نية (الاستباحة) لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب، أو ندب، والكلام فيهما [٣] كالمائية.

(والقرية) ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية

---

[١] استند القائل بالاختصاص إلى صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام:

" إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في المساجد ".

(وسائل الشيعة) الجزء ١ ص ٥٨٥. الباب ١٥. الحديث ٦ [٢] أي يحتمل إبقاء عبارة المصنف على عمومها، فتكون البدلية عامة شاملة.

ففي الموارد التي يجوز فيها التيمم اختيارا يكون القصد أيضا جائزا، لكنها بدلية اختيارية [٣] أي في الاستباحة والوجه كالكلام في الطهارة المائية (الوضوء والغسل).

فما قيل هناك من عدم اعتبار قصد الوجوب والندب آت في الطهارة الترابية أيضا.

ليتحقق الإخلاص المأمور به في كل عبادة [١].

(و) تجب فيه (الموالاة): بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا.

وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها [٢].

وهل يبطل بالإخلال بها أو يأثم خاصة؟

وجهان [٣].

وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا [٤] تظهر قوة الأول [٥] وإلا فالأصل يقتضي الصحة.

---

[١] في قوله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " البينة الآية ٥.

[٢] الدليل على ذلك الإجماع.

[٣] أي إن كان وجوب الموالاة وجوبا نفسيا فالمخل بها آثم.

وأما إذا كان الوجوب وجوبا شرطيا فالاخلال بها مبطل للعمل المشروط بها.

[٤] سواءا أكان يتوقع زوال العذر أم لا.

[٥] أي على القول بوجوب تأخير التيمم إلى ضـــيق الوقت يكون الإخلال بالموالاة مبطلا، لأنه بالتفريق إما متقدم على وقته أو مفوت للواجب.

وأما على القول بجواز البدار فالأصل عدم اشتراط الموالاة، لأنها مشكوكة الوجوب.

(ويستحب) نفض اليدين [١]) بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخرى.

(وليكن) التيمم (عند آخر الوقت): بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علما أو ظنا، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف [٢] (وجوبا مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (وإلا استحبابا) على أشهر الأقوال بين المتأخرين.

والثاني – وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع – مراعاة الضيق مطلقا [٣].

والثالث جوازه مع السعة مطلقا [٤]، وهو قول الصدوق.

والأخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا، وبعضها غير مناف له، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل [٥].

---

[١] نفض اليد: تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار.

[٢] أي لو ظن بضيق الوقت فتيمم ثم ظهر عدم الضيق فتيممه صحيح، وكذا الصلاة التي صلاها به، ولا يحتاج إلى الإعادة.

[٣] تعميم للجواز، سواء رجا حصول الماء أم لم يرج.

[٤] أي سواء رجا حصول الماء أم لا.

[٥] منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ الأحاديث.

وهناك حديث آخر قال الصادق عليه السلام:

إذا لم نجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

(المصدر نفسه) الحديث ١.

هذا في التيمم المبتدأ.

أما المستدام – كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا – جاز فعل غيرها به مع السعة.

(ولو تمكن من) استعمال (الماء انتقض) تيممه عن الطهارة التي تمكن منها، فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة [١]، انتقض تيممه خاصة، وكذا الغسل.

والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر.

وأما انتقاضه مطلقا [٢] فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها، فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله [٣] كشف عن عدم انتقاضه، سواء شرع فيها أم لا كوجوب الصلاة بأول الوقت، والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل، لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها

وفي رواية أخرى: سأل أبو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: " ليس عليه إعادة الصلاة ".

(المصدر نفسه) ص ٩٨٣. الباب ١٤. الحديث ١١.

[١] قيد الغسل بغير الجنابة لانفراد سائر الأغسال عن الوضوء لعدم اتحادها معه.

[١] أي ظاهرا وباطنا.

[٣] أي لو طرأ المانع بعد التمكن من الماء وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة فإن ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعا.

مع احتمال انتقاضه مطلقا [١]، كما يقتضيه ظاهر الأخبار [٢] وكلام الأصحاب.

وحيث كان التمكن من الماء ناقضا، فإن اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعا على الوجه المذكور [٣] وإن وجده بعد الفراغ صحت، وانتقض بالنسبة إلى غيرها.

---

[١] سواء اتسع الوقت للعبادة أم لا.

[٢] راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩٠. الباب ٢٠ الأحاديث.

إليك نص الحديث الأول.

قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟

فقال: نعم ما لم يحدث، أو يصب ماء.

وإليك نص الحديث الثاني من نفس الباب.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم؟

قال: " يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء ".

لكن في حديث أبي أيوب اشتراط التمكن مع الإصابة، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟

قال: فقال: قد مضت صلاته.

قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى؟

قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.

(المصدر نفسه) ص ٩٩٠. الباب ١٩. الحديث ٦.

[٣] أي مع التمكن من الماء لا يجز: وجود الماء

(ولو وجده في أثناء الصــلاة) ولو بعد التكبير (أتمها) مطلقا [١] (على الأصــح) عملا بأشــهر الروايات [٢] وأرجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الأعمال [٣].

ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة.

وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة، لأن ذلك مشروط بأسباب مسوغة [٤] والحمل على ناسي الأذان قياس [٥]، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التحريم.

وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها؟

الأقرب العدم، لما تقدم: من أنه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي [٦].

---

[١] سواء أكان قبل الركوع أم بعده.

[٢] راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩١. الباب ٢١ الأحاديث.

واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها.

[٣] إشارة إلى قوله تعالى: " ولا تبطلوا أعمالكم " سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: الآية ٣٣، وإلى الإجماع.

[٤] كما لو أراد درك فضيلة الجماعة، أو خوف فوتها.

[٥] وبطلان القياس واضح في مذهبنا - [٦] أي كما لو كان هناك مانع عقلي عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض التيمم. كذلك المانع الشرعي كالكون في الصلاة، فإنه غير منتقض للتيمم.

ومقابل الأصح أقوال: منها الرجوع ما لم يركع.

ومنها الرجوع ما لم يقرأ.

ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقه، والأخيران [١] لا شاهد لهما، والأول [٢] مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها [٣]

---

[١] وهما: الرجوع ما لم يقرأ والتفصيل بسعة الوقت وضيقه [٢] وهو الرجوع ما لم يركع.

[٣] الروايات الواردة في المقام أكثر من واحدة مع معارضة بعضها بأخرى لكن يمكن التوفيق بينها.

راجع (المصدر نفسه) ص ٩٩١ - ٩٩٣ الباب ٢١ الأحاديث.

إليك نص الحديث الأول.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟

قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين.

إليك نص الحديث الخامس.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء.

قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.

فهذا الحديث معارض للحديث الأول، حيث إنه عليه السلام أمر بقطع الصلاة مطلقا، سواء أكان وجدان الماء قبل الركوع أم بعده.